



التحالف

الدكتورة سعاد إبراهيم صالح



التحالف

في الشريعة الإسلامية

رواية  
قصة  
وآثار



Biblioteca Alexandrina  
0129127





دكتورة سعاد ابراهيم صالح



## في الشريعة الإسلامية

دراسة

فقهيّة

مقارنته

• الطبعة الثالثة •

الغلاف :

**الفنان : طلعت رزق**

**سكرتير التحرير التنفيذي :**

**نزیه عبد الفنس**

**نائب المدير العام للاعلانات :**

**ابراهيم ابو الخير**



مؤسسة دار التعاون  
للطباعة والنشر

كتابين

رئيس مجلس الإدارة:

**محمد رشاد**

رئيس التحرير:

**سعيد نور الدين**

٦ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة - تليفون ٣٥٤٣١٣





« دراسة فلسفية مطروحة » علاقات الأبناء بالآباء لدى الشيعة الإسلامية

أحاط الاسلام علاقات الآباء بالأبناء بسياج من الضمانات التي تكفل بناء أسرة سليمة ومجتمع قوى ، وقد كان هذا الكتاب ثمرة تأمل في هذه الضمانات من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وقد مرت سنوات منذ صدرت الطبعتان الأولى والثانية . وهذه هي الطبعة الثالثة تصدر برعاية مؤسسة دار التعاون ترميها للفائدة مما فيه . وليتنا - نحن المسلمين - نعود الى الاصول وننهل من المنابع ونتمسك بعقيدتنا السمحة وشريعتنا الغراء وآدابنا واخلاقياتنا الاسلامية الكفيلة ببناء مجتمع متسامح متكافل قوى قادر على قيادة البشرية لما فيه خيرها .

والله نسأل أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والصلاح إنه نعم المولى ونعم النصير .

أ. د. معاهد ابراهيم صالح

## مقدمة الطبعة الثانية

سيظل المسلمون بخير ما تمسكوا بدينهم والتزموا بأحكامه .. فنفلوا أوامره واجتنبوا نواهيه ..  
وسيصل المسلمون الى التطبيق الصحيح لأحكام الإسلام إذا تعلموها وعلموها ودرسوها وتدارسوها .. وعرفوها وعرفوا بها .. وهذه كلها واجبات على كل قادر ..  
وقد سعيت لأن أقدم إسهاما متواضعا لتعريف المسلمين بأحكام الإسلام في شأن من أجَلُّ الشئون .. فكان كتابي « علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية » .  
وقد سعدت بما عرفت من الأخوة في تهامة من نفاذ الطبعة الأولى من الكتاب والرغبة في إصدار طبعة ثانية .. وأسأل الله أن يعم الجميع بنفعه .. وأن يوفق المسلمين للعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ .. وهو نعم المولى ونعم النصير .

المؤلفة



## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله خلق الانسان وميزه على سائر مخلوقاته ، واصطفى من ذرية آدم  
 أنبياء ورسلا حملوا مشعل الهداية ليضيئوا أمام البشرية الطريق لما فيه خير  
 الدارين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي  
 أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .  
 فان الله سبحانه وتعالى خلق الكون فأحسن صنعه ، وخلق الانسان فأبدع  
 صورته ، واستخلفه في الأرض ليعمرها ، واقتضت ارادة الله ألا يعمر آدم  
 الأرض فردا ، ولا هو وزوجه ، وإنما بمن يأتي من أبناء آدم ، جيلا بعد جيل ،  
 وقرنا بعد قرن ، وأمة بعد أمة ، فكان التزاوج وسيلة للتناسل وكان التناسل  
 وسيلة لاستمرار الحياة . . . ويقدر ما ينشأ بين الناس من علاقات وروابط فان  
 علاقة الآباء بالأبناء هي أقوى هذه العلاقات وأعمقها وأكثرها تأثيرا في نفس كل  
 طرف من طرفي هذه العلاقة ، فهي ليست علاقة التقاء وإنما هي علاقة اشتقاق ،  
 أو هي ما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية أو الجزئية ، فالولد هو بعض الأب أو هو  
 جزء منه ، أي أن الأب أصل والابن فرع ، وليس بين علاقات البشر ما هو مثل

علاقة الأصول والفروع بما تحويه من جوانب نفسية ، ومظاهر اجتماعية ، وتبادل للحقوق والواجبات .

وبسبب قوة هذه العلاقة وعمقها . وكذلك بسبب مظاهرها وآثارها الهامة في تكوين المجتمع أولاها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عناية بالغة . فإذا كانت الأسرة هي عماد المجتمع وهي نواته الأولى فإن من الطبيعي أن يكون لتكوين الأسرة أثره في بناء المجتمع ، إن قوة فقوة . . وان ضعفا فضعفا . ولأن الأسرة هي زوج وزوجة وأبناء فقد كان من الطبيعي ان يحرص الاسلام في بنائه للمجتمع المسلم على أن يقيم بناءه على أسس متينة ولذلك فلا عجب في أن نرى اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بإرساء علاقات الآباء بالأبناء على أسس قوية ترعى حقوق الابن من قبل ان يولد ، بل حتى من قبل أن يستقبله رحم الأم الى أن يصير رجلا ، كما ترعى حقوق الآباء في الاحسان والبر والرعاية والمعاملة بالمعروف .

وحين نتأمل هذه العلاقة نرى فيها مايعتبر حقا خالصا للأبناء ، ونجد فيها مايعتبر حقا خاصا بالآباء ، ونرى فيها مايعتبر حقا متبادلا ، كما نرى فيها مايدور بين الحق والواجب . وفي كل الحالات نرى بوضوح حرص الإسلام على أن تؤدي هذه الحقوق بالإحسان والمعروف .

وقد اجتهد الفقهاء في تفسير ما ورد من آيات كريمة في شأن هذه العلاقة ، وما روى من أحاديث نبوية ، واتفقوا في بعض المواضع واختلفوا في مواضع أخرى . ولانكاد نجد بابا من أبواب الفقه يخلو من حديث في أحد وجوه هذه العلاقة . ومع كل التفصيل في بيان هذه الوجوه الا أن تفرقتها في مواضع عدة يجعل من العسير على غير الباحث المتخصص أن يتعرف على هذه الوجوه ، بل إن الأمر يتطلب من الباحث جهدا غير يسير ليلم بكافة أطراف الموضوع .

من هنا كانت فكرة هذا الكتاب ، محاولة الإلمام بأطراف الموضوع من كافة نواحيه ، وبيان ما اتفق الفقهاء عليه وما اختلفوا فيه .

ويشتمل الكتاب على ثلاثة عشر مبحثا في : بر الوالدين ، واجبات الآباء ، الرضاع ، الحضانة ، الولاية ، النفقة ، الهبة ، الشهادة ، المحرمات ، حد القذف ، حد السرقة ، القصاص ، الميراث .

وقد التزمت في دراسة موضوع الكتاب المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل لاستجلاء عناصر كل نقطة من نقاط البحث واستيفاء حقها من الدرس ، مع عرض الآراء بإيجاز فيما يقتضيه الإيجاز ، وتفصيل لما يحتاج إلى تفصيل ، مع بيان لوجهات نظر المذاهب الفقهية وأدلة كل مذهب في النقاط الخلافية ، وتوخى الدقة في ترجيح رأى دون آخر مع عدم التقليل من وجهة الرأى المعارض ، كما التزمت تخريج الآيات الواردة في البحث من القرآن الكريم وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، كذلك حرصت في تقصى آراء الفقهاء على الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة .

أسأل الله أن أكون قد وفقت ، وأستمح القارئ الكريم عذرا عما قد يراه من خطأ أو قصور . . هما من طبيعة البشر .

والله من وراء القصد ، وهو سبحانه وتعالى الهادى الى سواء السبيل .

**سَعَاد اِبْرَاهِيم صَالِح**

جدة في شهر ذى القعدة ١٤٠٠هـ  
سبتمبر ١٩٨٠م



• ثلاثة آباء بالبناء، في الشريعة الإسلامية « دراسة فقهية مقارنة »



بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿١٥١﴾

«سورة الأنعام - آية ١٥١»





## بر الوالدين

الاسلام دين الرحمة ، دين الحب والبرورعاية الجميل ، وهو الى جانب ذلك دين الحق في كل ما يقرر ، فاذا اثني على امر خيرا أو اوصى بحقه فانه يبني ذلك على حقائق جلييلة ، ولحكم سامية ، ولتحقيق مصالح عظيمة .

ولقد جعل الله بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة الرحم ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ (١) ﴾ .

هذه الآية الكريمة فيها تعظيم لحق الرحم ، وتأکید للنهي عن قطعها ، وقد روى عن النبي ﷺ في تعظيم جرمة الرحم ما يواطىء ما ورد به التنزيل ؛ فعن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ان الرحم شجنة (٢) من الرحمن فقال الله : « من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » (٣) . وعنه عن النبي ﷺ انه قال : « ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب قال : هو لك ، قال رسول الله ﷺ فاقربوا إن شئتم

(١) سورة النساء - آية ١

(٢) شجنة : الشجن واحد الشجنون وهي طرق الأودية ، وهنا الرحم شجنة من الرحمن أي مشتقة من

اسم الرحمن تعالى فمن وصلها وصله الله بلطفه واحسانه .

(٣) رواه البخاري والترمذي ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول جده ص ٩

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٣) ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ  
فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (٢٣) ﴿ (١)

فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها .  
وأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة ، فمن اكتنه السر في عطف  
الأب على ولده يجهد في نفسه دواعي فطرية تدفعه الى العناية بتربيته حتى يكون  
رجلا مثله ، فهو ينظر اليه كمنظره إلى بعض اعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل  
أيامه ، ويجهد في نفس الولد شعورا بأن أباه كان منشأ وجوده ومدد حياته وقوام  
تأديبه وعنوان شرفه ، وبهذا الشعور يحترم الابن أباه . وبتلك الرحمة يعطف الأب  
على ابنه ويساعده ( ٢ ) . قال الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِيَجْعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً  
وَرِزْقًا مِنْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٧٢) ﴿ (٣)

إن صلة الآباء بالابناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذي يدفع الانسان الى  
افراغ محبته في ذريته وولده ، اذ يرى في نسله امتدادا لحياته واحياء لذكراه . ولذا  
كانت الذرية زينة الحياة الدنيا ، فقال تعالى :

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ

زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ  
أَمَلًا ﴾ (٤٦) ﴿ (٤)

(١) سورة محمد - آية ٢٢-٢٣ والحديث رواه البخارى ، التاج الجامع ج ٥ ص ١٠!

(٢) يراجع تفسير المنار لرشيد رضا ج ١٢ ص : ٨٤ وما بعدها

(٣) سورة النحل - آية ٧٢

(٤) سورة الكهف - آية ٤٦



وإنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالا ونفعا ، وفي البنين قوة ودفعا ، فصارا زينة الحياة الدنيا ( ١ ) وقال سبحانه :

## ﴿ زِينَةَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾

مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴿١٤﴾ ( ٢ )

فالمرتبة الثانية من المشتهايات حب الولد . ولما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى فلا جرم أن خصه الله تعالى بالذكر . ووجه التمتع بهم ظاهر من حيث السرور والتكثير بهم الى غير ذلك ، وأخر في الذكر عن حسب النساء لتأخره في الوجود : اذ الأولاد من النساء ، والعلة الطبيعية لحب النساء أو الأزواج هي داعية النسل ، فهذه الداعية تحدث في النفس انفعالا يحفز صاحبه الى الزواج . وأما حب الأولاد فيكاد يكون كحب النفس لاعلة له غير ذاته ، الا أن نقول إن عاطفة رحمة الوالدين بالولد منذ يولد هي غير عاطفة حبها له وهي علته . ولكن حكمة الخالق في حب الزوجية وحب الولد واحدة ، وهي تسلسل النسل وبقاء النوع . وهي حكمة مطردة في غير الناس من الأحياء . هذا هو حب الولد من حيث هو ولد ، وقد يكون للولد محبات أخرى في قلوب الوالدين كحب الأمل في نصرته ومعونته ، وحب الاعتزاز به ، وهذا مما يشارك الأولاد فيه غيرهم وإن كان فيهم أقوى ، لأن وجود المحبة اذا تعددت يغذى بعضها بعضا ، وحب الولد من حيث هو ولد يظهر في وقت ذهاب الأمل في فائدته بأشد مما يظهر مع الأمل فيها كحال الصغر والمرض . وقد قيل لبعض اصحاب الفطرة السليمة : « أي ولدك أحب اليك ؟ » . فقال : « صغيرهم حتى يكبر . وغائبهم حتى يحضر ، ومريضهم حتى يبرأ » .

أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم فله أسباب :  
 منها : الأمل في نصرة الذكر وكفالاته عند الحاجة اليه في الضعف والكبر .  
 ومنها : أنه يرجى به من الشرف مالا يرجى من الأنثى ، كقيادة الجيش وزعامة القوم والنبوغ في العلوم والأعمال ؛ لأن الأنثى - في الغالب - يغلب عليها الخجل والحياء والرغبة في التستر والحفظ .

( ١ ) احكام القرطبي جلد ٥ ص : ٤٠٣٠

( ٢ ) سورة آل عمران - آية ١٤١

ومنها : الشعور بأن الأثني إنما تربى لتنفصل من بيتها وعشيرتها ، وتمتصل  
 بيت آخر تكون عضوا من عشيرته ، فيما ينفق عليها وما تعطاه يشبه النفرم  
 (الدين) وخدمة الغرباء .  
 فمن تأمل هذه الفروق الوجودية - وان لم تكن كلها طبيعية - ظهر له وجه  
 تخصيص البنين بالذكر ، وانه تخصيص موافق للفطرة والغريزة البشرية . على أن  
 حب الوالدية الخالص للبنات قد يكون مساويا أو أقوى من حب البنين ولكن ما  
 يغذيه ويقويه أقل ، فهو مثار للفتنة أيضا كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كُفْرَةٌ ﴿١٥﴾ ﴾ (١)

فذكر الأولاد عامة ، ولذلك قلنا بأن تخصيص البنين بالذكر ليس للحصر  
 (٢) ومن هذا نستطيع أن نميز بين طورين في حبة الولد :

#### الطور الأول :

طور الصغر ، وهو حب ذاتي لهم لاعلة له ولا فكر فيه ولا عقل ولا رأى ، بل  
 هو حُبٌّ فطري ورحمة ربانية عامة لجميع الحيوانات لا فرق فيها بين الانسان  
 والهرة .

#### الطور الثاني :

طور التمييز والبلوغ ، وهو حب معلول معه فكر وهو المراد بالآية وهو حب  
 الأمل والرجاء بالولد ، ولذلك كان خاصا بالبنين . وإنما الحب على قدر الأمل ،  
 فإذا خاب يضعف الحب وربما انقلب الى عداوة تستتبع التقاضي وطلب العقاب او  
 الغرامة كما يقع ويشاهد كثيرا بيننا .  
 وقد بين القرآن الكريم أن حب الذرية فطرة فطر الله الناس عليها ، وأن

(١) سورة التغابن - آية ١٥

(٢) يراجع : تفسير الفخر الرازي ج٧ ص : ١٩٦ ، تفسير المنار لرشيد رضا ج٣ ص : ٢٤١ ،

الذرية منه ومنحة من الله تعالى : فقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم

﴿ وَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴿٣٨﴾ (١)

فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ، ومدح اوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا

قَسَّةَ آعِينِ ﴿٧٤﴾ (٢) (٣)

ولأن الذرية هي منة من الله ومنحة فقد كانت مطلباً للرسل وعباد الله الصالحين ولتأمل قوله تعالى :

﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿٢﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً

خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ

بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي

عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴿ (٤)

أى نصيرا .

(١) سورة الرعد - آية ٣٨

(٢) سورة الفرقان - آية ٧٤

(٣) تراجع احياء علوم الدين للقرآلى المجلد الثانى ص : ١٩

(٤) سورة مريم - آية ٢ : ٥

وكانت رحمة الله تعالى لذكرها واسعة ، فمن صلبه - وقد بلغ من الكبر عتيا -  
ومن رحم امرأته - العاقر - رزقه الله ولدا ، لم يكن مجرد ولد ولكنه كان نبيا وصفه  
الله تعالى بقوله :

﴿ يَذْكُرِيَا إِنَّا نَبِّئُكَ بِغَلِيمٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ

مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾ ﴿ (١)

وقال سبحانه :

﴿ يَحْيَىٰ

خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَاذِّنْهُ الْحِكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَتَّىٰ نَا مِنْ لَدُنَّا

وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ مَيُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾ ﴿ (٢)

وإذا كان الامر كذلك فإن هذه النعمة يجب ان تقابل بالشكر وهكذا نرى  
الخليل ابراهيم عليه السلام يتوجه الى الله تعالى بالشكر على ما من عليه به من  
النسل الصالح اذ يقول :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ

﴿ (٣) ﴾ ..

(١) سورة مريم - آية ٧

(٢) سورة مريم - آية ١٢ : ١٥

(٣) سورة ابراهيم - آية ٣٩

والذرية مطلوبة في الكبر وفي الصغر على حد سواء والذرية الصالحة هي خير ما يرزق به الإنسان وهكذا كان دعاء الانبياء الى الله بطلب الذرية مقرونا بأن تكون ذرية صالحة هكذا كان دعاء زكريا لربه :

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ (٣٨) ﴿ (١) .

وهكذا كان دعاء ابراهيم من قبل :

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ (٤٠) ﴿ (٢) .

وقد حثت السنة النبوية على طلب الذرية ورغبت فيها. قال النبي ﷺ في الحديث على الزواج والانجاب : « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الامم يوم القيامة » (٣) . .

وقد ترجم الامام البخارى باب « طلب الولد » وياب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وساق احاديث كثيرة تبين هذا المطلب الفطرى وتضعه في اطاره الصحيح من القيم والمثل العليا .

ومن هذه الأحاديث ما روى من حديث أنس ان النبي ﷺ قال : « اى رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من اجورهم شيئا » وقال ﷺ : « اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث » وذكر منها ولدا صالحا يدعو له . .

وقال ﷺ لابي طلحة حين مات ابنه : « اعرستم الليلة ؟ قال : « نعم » قال : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » قال : فحملت . . قال سفيان : « فقال رجل من الانصار : فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القرآن » . وساق البخارى ايضا حديثا لانس بن مالك قال : « قالت ام سليم : « يا رسول الله ، بخادمك انس ادع الله له » فقال : « اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته » وقال ﷺ : « اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين » (٤) . .

(١) سورة آل عمران - آية ٣٨

(٢) سورة ابراهيم - آية ٤٠

(٣) رواه البخارى ، التاج الجامع للاصول مجلد ٢ ص : ٢٨٣ . .

(٤) الاحاديث رواها البخارى ، يراجع التاج الجامع للاصول ج ٢ ص : ٢٨٣ . .

وعن عبدالرحمن بن بشير الانصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابراً سبيلاً » (١) .

وعن ابي سلمى رضى الله عنه راعى رسول الله ﷺ قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بَخٍ بَخٍ - وأشار بيده - لخمس ما أنقلهن في الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله اكبر ، والولد الصالح يتوفى للمسلم فيحتسبه » (٢) .  
والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحت على طلب الولد ، وتندب اليه ؛ لما يرجوه الانسان من نفعه في حياته وبعد موته .  
ولقد ذكر القرطبي عقب تفسيره لقوله تعالى على لسان امرأة عمران :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٣) .

قال : « وإنما معناه - والله أعلم - أن المرء انما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلي . فطلبت هذه المرأة انسا به وسكونا اليه .  
فلما منَّ الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الأنس به متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف ، وهذا نذر الأحرار من الأبرار » (٤) .  
فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان ان يتضرع الى خالقه راجياً هداية ولده وزوجه ، طالبا لها التوفيق والصلاح والعفاف والرعاية وأن يكونوا معينين له على

- 
- (١) رواه الطبراني باسناد لا بأس به وله شواهد كثيرة : الترغيب والترهيب ج ٤ ص : ١٥١ . .  
(٢) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له ، الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٥١  
(٣) سورة آل عمران - آية ٣٦ - ٣٧  
(٤) أحكام القرطبي

دينه وديناه حتى تعظم منفعته بهم في أولاه واخراه . ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾

﴿ وَأَتَعْنَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ (١)

هذه النعمة - الذرية - هي امتحان من الله سبحانه وتعالى واختبار ؛ شأن كل النعم الأخرى . فعموم النعمة ابتلاء ، ونقصها ابتلاء . والله سبحانه وتعالى يختبر الانسان بالوفرة والنقص على حد سواء . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ ﴾

﴿ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾ (٢)

ويقول جل شأنه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفًا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣)

﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴿١٦٥﴾ ﴾

ويقول :

﴿ وَلِيَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ ﴾

﴿ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاتِ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (٤)

(١) سورة الطور - آية ٢١

(٢) سورة الكهف - آية ٧

(٣) سورة الأنعام - آية ١٦٥

(٤) سورة البقرة - آية ١٥٥

ويقول :

﴿ قُلْ آراءَهُمْ مُسْتَقَرَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي ﴾ (١)

وإذا كان هذا الابتلاء عاما في كل افراد الجنس البشرى فقد كان اعظم الابتلاء هو ما اخص به انبياء الله والصالحون من عباده. هكذا نراهم مبتلين في كل حال إما بأبائهم وإما بأبنائهم والقرآن الكريم يقدم لنا صورا بيانية بليغة غاية البلاغة في وصف علاقة الانبياء والرسل بأبائهم وابنائهم ومن هذه الصور نرى كيف كان الابناء اختبارا وابتلاء ، حياتهم ابتلاء وموتهم ابتلاء ، وجودهم او غيابهم ابتلاء ، وصلاحهم او فسادهم ابتلاء. فلحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى ابتلى خاتم الانبياء محمد ﷺ بموت ابنه القاسم وابراهيم .

وابتلى نوح بكفر ابنه وشططه وجنوحه عن جادة الدين الحق . وابتلى يعقوب بفقد يوسف . واختبر لوط في صلابته وقوة عزمته بمنع بناته عن فساد قومه . واختبر زكريا بالحرمان من الولد حتى بلغ من الكبر عتيا . ومن قبل ابتلى ابراهيم الخليل عليه السلام بالحرمان من الولد حتى من الله عليه بالولد في الكبر ، حتى صار اسماعيل فتي يافعا ابتلى فيه ابراهيم حينما رأى انه يذبحه فكان الاثنان منيبين مستجيبين لداعي الوحي حتى اذا هم ابراهيم بذبح ابنه افتداه الله بذبح سمين . واختبرت الصديقة مريم بابنها المسيح عيسى عليه السلام بما روجه اعداء الله حولها من افتراءات وابطال . ومن قبلها اختبرت ام موسى حينما أمرها الوحي بالقائه في اليم لحكمة أرادها الله سبحانه . وهكذا تتعدد الصور تعرض لنا قداسة هذه الرابطة ومئاتها بما لا يدع مجالاً لمزيد .

ويسبب عظمة هذه الرابطة فإن الله سبحانه وتعالى - وهو الحكيم الخبير بعباده . . العليم بما يخفى صدورهم من طغيان الحب الذي قد يسيطر على الانسان وقد ينسيه دينه وربيه - قال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدُوِّكُمْ  
فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَوْا تَصَفَّحُوا وَتَعَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾  
﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ (٢)

(١) سورة النمل - آية ٤٠ .

(٢) سورة التغابن - آية ١٤ - ١٥ .



قال الكلبي في بيان سبب نزول هذه الآية : « كان الرجل إذا أراد الهجرة تعلق به بنوه وزوجته فقالوا : « أنت تذهب وتلدنا ضائعين ، فمنهم من يطيع أهله ويقيم ، فحذرهم الله طاعة نساءهم وأولادهم ، يعني إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم يهون عن الاسلام ويشطون عنه وهم من الكفار فاحذروهم . فظهر أن هذه العداوة إنما هي للكفر والنهي عن الايمان ، ولا تكون بين المؤمنين ، فأزواجهم وأولادهم المؤمنون لا يكونون عدوا لهم . وفي هؤلاء الأزواج والأولاد الذين مُنِعُوا عن الهجرة نزل ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة ) . قال ابن عباس : « لا تطيعوهم في معصية الله تعالى . والفتنة : البلاء والشغل عن الآخرة ، فأعلم الله تعالى أن الأموال والأولاد من جميع ما يقع بهم في الفتنة . وهذا عام يعم جميع الأولاد ؛ فإن الإنسان مفتون بولده لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه وياشر بالفعل الحرام لأجله كغصب مال الغير ، وغيره . والمراد : لا تباشروا المعاصي بسبب الأولاد ، ولا تؤثرهم على ما عند الله من الأجر العظيم » ( ١ ) .

وأكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في آيات كثيرة منها قوله جل شأنه :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ  
وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ  
اَقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ  
تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ  
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ  
اللَّهُ بِأَمْرٍ ؕ ﴾ ( ٢ ) .

وقال سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ  
أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ( ٣ ) .

( ١ ) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢ ص : ١٨٣

( ٢ ) سورة التوبة - آية ٢٤ .

( ٣ ) سورة المنافقون - آية ٩ .

وقال تعالى :

﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ  
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ (١)

وقال سبحانه :

﴿لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ  
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾ (٢)

أى القرابات والأولاد فيما بينهم : يوم القيامة يفصل بين أقاربكم وأولادكم ،  
فيدخل أهل الايمان الجنة وأهل الكفر النار .  
ويقول رسول الله ﷺ مخاطبا أحد ابني ابنته : « إنكم لتبخلون وتجنون  
وتجهلون ، وانكم لمن رنجان الله » (٣) . والمعنى : انكم أيها الأولاد لتبخلون  
الآباء ، فبسببهم يصير الوالد بخيلا ، حرصا منه على بقاء ماله لهم . وتجنون ؛  
أى يصير الوالد جبانا فلا يقتحم الشدائد كالخروج للجهاد حرصا على حياته  
لأولاده . وتجهلون ؛ أى يجهل الوالد بميله عن الحق أحيانا بسبب الولد . فالولد  
مَبْخَلَةٌ مَجْنُونَةٌ مَجْهَلَةٌ بل وفتنة ؛ والعاقل لا يشغله شيء عن الله تعالى .

(١) سورة المجادلة - آية ١٧ .

(٢) سورة المتحنة آية ٣ .

(٣) رواه الترمذى .



## لماذا وصى الله الأبناء بأبائهم ولم يوص الآباء بأبنائهم ؟

لهذه المعاني السابق ذكرها من حب الذرية ، وبيان الصلة الفطرية التي تربط الآباء بأبنائهم كانت توصية الولد بالوالدين تتكرر في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلا ومعظمها في حالة الوأد وهي حالة خاصة في ظروف خاصة ؛ ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد مع والديه . فالفطرة دافعة الى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريد الله ، وان الوالدين لبيدلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال ، في غير تأفف ولا شكوى ، بل في غير انتباه ولا شعور بما يبذلان ، بل في نشاط وفرح وسرور كأنهما اللذان يأخذان ، فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاية . فأما الوليد فهو في حاجة الى الوصية المكررة ليلتفت الى الجيل المضحي المدبر المولى الذاهب في أدبار الحياة بعد ما سكب عصارة عمره واعصابه وروحه للجيل المنتجه الى مستقبل الحياة . وما يملك الوليد وما يبلغ أن يعرض الوالدين ما بذلاه ولو وقف عمره عليهما . ( ١ )

ومن الصور القليلة التي أوصى الله بها الآباء بأبنائهم قوله تعالى :

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا

عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ ( ٢ )

ففي الآية ارشاد للآباء للمحافظة على أموالهم من أجل تأمين مستقبل أبنائهم خشية أن تقضى عليها الوصية للأقارب وتركهم عالة يتكفون الناس . يؤيد هذا قول النبي ﷺ

( ١ ) إراجع تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب جـ ١ : ص ٧١ ، ٧٢ .

( ٢ ) سورة النساء - آية ٩ .

لسعد : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ( ١ ) .  
والصورة الثانية من صور توصية الآباء بالأبناء تتمثل في قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُم بِالْأُنثَىٰ أَظَلَّ وَجْهَهُ ﴾

﴿ مَسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ﴿٥٨﴾ يَتُورِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُّسُّكُمْ  
عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴿٥٩﴾ ( ٢ )

وقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِيتَ ﴿٩﴾ ﴾ ( ٣ )

فقد درج العرب في الجاهلية على وأد بناتهم خشية العار الذين كانوا يظنون أن تلحقه بهم البنت عندما تكبر ؛ وقد فاتهم أن المرأة هي الأم والأخت والزوجة ، وأنه بغير وجودها مع الرجل لا تستقيم الحياة ولاستديم . وجاء الإسلام فنهى عن هذه الجريمة وحذر منها وقضى عليها ووضع المرأة في مكانها الصحيح في المجتمع ، وأوضح أن معيار التفضيل هو العمل الصالح . قال تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مِّنْكُمْ

مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ ( ٤ ) .

أما الصورة الثالثة فتتمثل في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْنَا لَكُمْ نَزْرُقُكُمْ وَلِيَّاتِهِمْ ﴾ ﴿٥١﴾ ( ٥ )

( ١ ) أحكام القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٢٠ .

( ٢ ) سورة النحل - آية ٥٨ - ٥٩ .

( ٣ ) سورة التكاوير - آية ٨ - ٩ .

( ٤ ) سورة آل عمران - آية ١٩٩ .

( ٥ ) سورة الأنعام - آية ١٥١ .

وقوله سبحانه :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ﴾

أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مِّنْ زُرْقِهِمْ وَإِلَىٰكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً ﴿٣١﴾ (١) .

ففي الآيتين الكريميتين نهي عن قتل الأبناء وحث بالمقابل على حماية أرواحهم ووقايتهم ، فالله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوقِسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ (٢) .

فهذه الصور تختص بحالات ينحرف بها الناس عن الفطرة أو يوجهون الفطرة وجهة غير التي خلقت وهي مؤهلة لها ، ويصرفونها الى وظيفة غير وظيفتها الصحيحة . فكان لابد من تقويم الاعوجاج وعلاج المرض حتى ينبنى المجتمع المسلم على أسس سليمة .

وفي مقابل صفة الخصوص في توصية الآباء نجد صفة العموم في توصية الأبناء بالآباء ، فالأولاد مطالبون تجاه الآباء بعموم الاحسان ، وعموم البر وعموم المعروف ، وعموم الطاعة إلا فيما يفضب الله سبحانه وتعالى .

### حق الآباء من أعظم الحقوق

إن حق الوالدين على الولد من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الله إذا كان هو الخالق الحقيقي للولد فإنه سبحانه يجعل لكل شيء سببا ؛ وقد جعل الوالدين هما مصدر هذا الخلق وسببه المباشر ، ولأنها يبذلان من التضحيات والجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه .

(١) سورة الاسراء - آية ٣١ .

(٢) سورة المائدة - آية ٣٢ .

ولقد بين الفخر الرازى هذا المعنى فى تفسيره لقوله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاسَاهُ وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ٢٣ ﴾ (١) .

بقوله : « إن من الأشياء التى أوجب قوله : « وبالوالدين احسانا » وإنما نثى بهذا التكليف لأن أعظم أنواع النعم على الانسان نعمة الله تعالى ، ويتلوها نعمة الوالدين ؛ لأن المؤثر الحقيقى فى وجود الإنسان هو الله سبحانه وتعالى ، وفى الظاهر هو الأبوان ، ثم نعمهما على الإنسان عظيمة وهى نعمة التربية والشفقة والحفظ من الضياع والهلاك فى وقت الصغر » (٢) .

ولهذا جاءت توصية الأبناء بالأباء فى أكثر من آية مقرونة بعبادة الله والنهى عن الشرك به وقرن شكره تعالى بشكرهما ؛ وما ذلك إلا لأن للأبوين فضلا عظيما ومنزلة عالية ، ورباط الأبوة بالبنوة هو رباط البشرية بأجياها المتلاحقة ان لم يقيم على البر والاحسان تفككت عرى المحبة والألفة ونشبت العداوات وامتلأت الصدور بالضغائن . لذلك جعل الله الوصية بالوالدين بعد النهى عن الاشراك به وافراده وحده بالربوبية لما لهذه الصلة القوية من أثر فعال فى انتظام الحياة ؛ فهى وحدة الانسانية تقوم بعد وحدة الاله وهو اتجاه واحد ينبىء عن علم العليم الخبير . (٣)

وهذه الحقوق الواجبة على الأولاد لأبائهم ، تتمثل فى بر الأباء والاحسان اليهم والأدب معهم ، وطاعتهم فى المعروف .

وقد جاء الاسلام داعيا الأولاد إلى النهوض بهذه الواجبات نحو آبائهم ولافتا أنظارهم الى القيام بها ؛ ليكونوا برة مستحقين لبر الله ومثوبته ؛ فقال الله تعالى :

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ٣٦ ﴾ (٤)

(١) سورة الاسراء- آية ٢٣ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج-٣ ، ص : ٢٣٢ .

(٣) تراجع : تفسير الوصايا العشر فى نهاية سورة الأنعام د . عبدالفتاح هاشور ص : ٥٥ وما بعدها .

(٤) سورة النساء- آية ٣٦ .

وقال عز جل :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِنَّهَا بِلُغْتِكُمْ  
عِنْدَ كَبِيرٍ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْلُ لَهُمَا فِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا  
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ  
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (١)

وقد تضمنت هاتان الآيتان :

١ - الأمر بالاحسان الى الوالدين مقابل احسانها الى الولد ، وجزاء فضلها عليه واقتران ذلك بالأمر بالعبادة .

٢ - النهى عن نهرهما بغلظة ، وزجرهما بخشونة ، وعن كل ما يتضرر منه وإن كان بكلمة أف الدالة على الضجر والتبرم ، وإذا كانت كلمة « أف » منبها عنها فما بالنأ بغيرها ؟! . وهذا النهى ليس خاصا بحالة الكبر وإنما هو نهي عام في جميع الأحوال .

٣ - وعلى الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آباؤهم أجمل الكلمات وألطف العبارات وأن يكون قولهم كريما لا يصحبه شيء من العنف .

٤ - وعليهم أن يتدللوا لآبائهم ويخفضوا جناح الذل لهم رحمة بهم وعطفا عليهم .

٥ - من حق الآباء كذلك أن يدعو لهم الأبناء الله لأن يظلمهم برحمته التي وسعت كل شيء وأن يقول الولد في دعائه لوالديه : ( رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ) . وقوله ( كما ربياني ) خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبيها في التربية فيزيده ذلك اشفاقا وحنانا عليهما .

قال ابن عباس : « قال النبي ﷺ : « من أمسى مرضيا لوالديه وأصبح أمسي وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة ، وإن واحد فواحد . ومن أمسى وأصبح

\_\_\_\_\_ (١) سورة الاسراء - آية ٢٣ ، ٢٤ .

مسخطا لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وإن واحد فواحد .  
فقال رجل « يا رسول الله : وإن ظلما ؟ » قال « وإن ظلما ، وإن ظلما ، وإن ظلما . »

وروى جابر بن عبد الله قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ان أبي أخذ مالي . فقال النبي ﷺ للرجل : « فأتني بأبيك » . فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : « إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه . فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : « ما بالك ابنك يشكوك ؟ أتريد أن تأخذ ماله ؟ » فقال : « سله يا رسول الله هل أنفقه الا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ » فقال له رسول الله ﷺ : « إيه ، دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلت في نفسك ما سمعته أذنك ؟ فقال : « قلت :

غذوتك مولودا ومُمتك يافعا	تعملُ بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة قد ضقت بالسقم لم أبت	لسقمك الا ساهرا أتعمل
كأنى أنا المطروق دونك والذي	طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها	لتعلم أن الموت أمر مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	اليها مدى ما كنت فيها أو مل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوق	فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال : « فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال : « أنت ومالك لأبيك »

( ١ )

ولقد استنبط الفخر الرازي من قوله تعالى : « وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » أمورا منها : انه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل اضاف اليه تعليم الأفعال ؛ وهو أن يدعو لها بالرحمة فيقول : « رب ارحمهما » ، ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا ثم يقول : « كما ربياني صغيرا » ؛ يعنى رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا في تربيتهما اياي ؛ والتربية هى التنمية ( ٢ ) .

( ١ ) تراجع : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٧ وما بعدها .

( ٢ ) تفسير الفخر الرازي ج ٢٠ ص : ١٩١ ، وراجع : في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١٥ ص : ٢٢٢ .



وبجانب هذه الآيات الكريمة التي تتضمن الأمر بالإحسان للوالدين وتحث على معاملتهما بالمعروف نجد آيات أخرى تمتدح بر الوالدين وتضرب لنا الأمثال بالأنبياء وهم المصطفون الأخيار من البشر . والبر : « كلمة جامعة لكل صفات الخير » ( ١ ) وبر الوالدين هو : « التوسع في الإحسان إليهما » ( ٢ ) . قال تعالى :

﴿ يٰٓيٰحْيٰى

خُذِ الْكِتٰبَ بِقُوَّةٍ وَّءٰتِنٰهُ الْحِكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحٰتَا مِّنْ لَّدُنَّا  
 وَزَكٰوَةٌ وَّكَانَ نَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبِرًّا بِوٰلِدَيْهِ وَّلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾  
 فكما في الآيات الداعية للإحسان ورد الأمر بالإحسان مقرونا بالتهنى عن الشرك بالله نجد في هذه الآية الكريمة بر الوالدين جاء مقرونا بصفات النبوة . وقال على لسان عيسى ابن مريم :

﴿ قَالَ اِنِّى عَبْدُ اللّٰهِ اَتٰنِى الْكِتٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا  
 اٰنِى مَا كُنْتُ وَاَوْصٰنِى بِالصَّلٰوةِ وَرَزَقٰنِى الرِّزْقَ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبِرًّا  
 بِوٰلِدَتِى وَّلَمْ يَجْعَلَنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾ ( ٤ ) .

ويرسم لنا القرآن الكريم صورة بالغة الروعة والدلالة على البر في سورة يوسف :

﴿ قُلْ اَدْخُلُوْا عَلٰى يُوْسُفَ اَوْ اٰمِىْ اِلَيْهِ اَبُوَيْهِ وَقَالَ  
 (٥) اَدْخُلُوْا مِصْرَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اٰمِنِيْنَ ﴿٤٩﴾ وَرَفَعَ اَبُوَيْهِ عَلٰى الْعَرْشِ ﴿١٠٠﴾

وقصص القرآن هو القصص الحق ، وانبياء الله هم القدوة والأسوة الحسنة . وقد أكدت السنة المطهرة الوصية بالأبوين : فعن ابن مسعود أنه قال « سألت النبي ﷺ : « أى العمل أحب الى الله تعالى ؟ » قال : « الصلاة على وقتها » .

- ( ١ ) ، ( ٢ ) معجم ألفاظ القرآن الكريم ص : ٩١ - ٩٢ .  
 ( ٣ ) سورة مريم - آيات ١٢ - ١٤ .  
 ( ٤ ) سورة مريم - آيات ٣١ - ٣٣ .  
 ( ٥ ) سورة يوسف - آية ٩٩ - ١٠٠ .

قلت : « ثم أى ؟ » قال : « بر الوالدين » قلت : « ثم أى ؟ » قال : « الجهاد في سبيل الله » ( ١ ) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز ولد عن والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » ( ٢ ) .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه ، قيل : « من يا رسول الله ؟ » . قال : « من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة » . ( ٣ ) .

بل ان رسول الله ﷺ اعتبر منزلة الوالدين وبرهما اعلى من منزلة الهجرة والجهاد . فعن عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : أحمى والداك ؟ قال نعم . قال : ففيها فجاهد » ( ٤ ) .

والحديث دليل على عظم فضيلة برهما ، وأنه أكبر من الجهاد . وفيه حجة لما قاله العلماء من أنه لا يجوز الجهاد الا بإذنها اذا كانا مسلمين ، أو بإذن المسلم منهما . فلو كانا مشركين لم يشترط اذنها عند الشافعي ومن وافقه ، وشرطه الثوري . هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال ، والا فحينئذ يجوز بغير اذن . وفرق الجصاص في احكامه بين خروج الابن للجهاد وبين خروجه للتجارة وغيرها من المباحات ، فقال « قال أصحابنا لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن الأبوين اذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج . فإن لم يكن بإزاء العدو من قد قام بغرض الخروج فعليه الخروج بغير إذن أبويه . وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها فيما ليس فيه قتال لا بأس بغير إذنها ؛ لأن النبي ﷺ إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الأبوين إذا قام بالغرض غيره لما فيه من التعرض للقتل وفجيرة الأبوين به . فأما التجارات والتصرف في المباحات التي ليس فيها تعرض للقتل فليس للأبوين منعه فيها ، فلذلك لم يحتج الى استئذنها . ومن اجل ما أكد الله تعالى من تعظيم حق الأبوين قال أصحابنا : لا ينبغي للرجل أن يقتل أباه الكافر اذا كان محاربا للمسلمين لقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لها أف ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها وصاحبها في الدنيا معروفا ﴾ ، فأمر

( ١ ) رواه البخارى ومسلم .

( ٢ ) رواه مسلم .

( ٣ ) الرغم : كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه .. صحيح مسلم ج ١٦ ص : ١٠٢

( ٤ ) رواه مسلم .

الله بمصاحبتها بالمعروف في الحال التي يجاهدانه فيها على الكفر ، والمعروف ان لا يشهر عليهما سلاحا ولا يقتلها الا أن يضطر الى ذلك بأن يخاف أن يقتله ان ترك قتله . فحينئذ يجوز قتله لانه ان لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكينه غيره منه وهو منهي عن تمكين غيره من قتله كما هو منهي عن قتل نفسه ، فجاز له حينئذ من أجل ذلك قتله . وقد روى عن النبي ﷺ انه نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا . ( ١ )

وقال الحنفية في المسلم يموت أبواه وهما كافران انه يغسلهما ويتبعهما ويدفنها لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمره الله بها » ( ٢ ) .

قال ابن المنذر : « والأجداد آباء والجدات أمهات فلا يغزو المرء إلا بإذنهم » ( ٣ ) .

### بر الوالدين ولو كانا كافرين

بناء على ما قدمنا فبر الوالدين لا يختص بكونها مسلمين بل ان كانا كافرين يبرهما ويحسن اليهما اذا كانا لها عهد . قال الله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَى كُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا كُفْرَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ لِيَنْقَلِبُوا عَلَيْهِمْ إِذَا قَالُوا سَمِعْنَا وَعُصِيْنَا وَلَئِنْ نَدَّيْنَا بِكُم كُوْفْرًا كَبَرًا لَوَلَّيْتُم مَّا قَدَّمْتُمُوهُنَّ لِأَيْتَاتِكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنَّ فَسَبِّحْنَا مَعَهُنَّ وَحَدِّثْنَا ذِكْرَهُنَّ فَسَمِعْنَ وَأَطَعْنَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

﴿ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجْكُم مِّن دِينِكُمْ وَأَنْ تَبَرُّوهُم ﴾ ( ٤ ) .

فالوالدان الكافران لها حق البر والاحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي ، فإنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وحق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين ، اذ أن طاعة الله هي طريق النجاة وسبيل الخلاص ، وقد قال تعالى :

- ( ١ ) تراجع : صحيح مسلم ج ١٦ ص : ١٠٤ ، أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٦ .  
 ( ٢ ) أحكام الجصاص ج ٢ ص : ١٩٣ . وما بعدها .  
 ( ٣ ) أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٥ .  
 ( ٤ ) سورة الممتحنة - آية ٨ .

﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ  
 أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ (١)

قالت أسماء : « قدمت أمي وهي مشركة ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إن  
 أمي قدمت على وهي راغبة ( ٢ ) أفأصلها ؟ قال : نعم ، صلي أمك » ( ٣ ) .

### بر الوالدين بعد وفاتهما

وبر الوالدين ليس مقصورا على حياتهما ، وإنما هو ممتد الى ما بعد الوفاة كما  
 بين الله في قوله على لسان نوح :

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي  
 مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ( ٤ )

وقال سبحانه على لسان ابراهيم :

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ ( ٥ )

فرابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار ؛ فقد جاء رجل  
 الى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به  
 بعد وفاتهما ؟ » قال : « نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما ( ٦ ) وانفاذ

( ١ ) سورة المجادلة - آية ٢٢ .

( ٢ ) راغبة : أي راغبة في برى وصلتي فيها عندي وتساكني شيئا عما هي في حاجة اليه .

( ٣ ) تراجع صفة القلبي شرح صحيح البخاري باب صلة الوالد المشرك جـ ٢٢ ص : ٨٨ .

( ٤ ) سورة نوح - آية ٢٨ .

( ٥ ) سورة ابراهيم - آية ٤١ .

( ٦ ) الدعاء لها .

عهدهما من بعدهما ( ١ ) ، وصلة الرحم ( ٢ ) التي لا توصل الا بها ، واكرام صديقيهما ( ٣ ) . ومن تمام برهما صلة أهل ودهما ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان أبر البر صلة الولد أهل ود ابيه » ( ٤ ) . قال القرطبي في أحكامه : « كان ﷺ يهدي لصدائق خديجة برا بها ووفاء لها وهي زوجته فيما ظنك بالوالدين » ( ٥ ) .

هذا في شأن الأبوين اذا كانا مسلمين . أما اذا كانا مشركين فقد قال بعض العلماء ( ٦ ) : إنه لا ينبغي للمسلم أن يستغفر لوالديه اذا كان مشركين ولا يقول « رب ارحمهما » لأنها منسوخة بقوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشُّرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ  
مِنْ بَدَلِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ( ٧ )

ولنبيه تعالى لابراهيم عليه السلام حينما وعد اياه أن يستغفر له الله بقوله :

﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ

إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ فَلَا تَبِينَ لَهُ إِنَّهُ  
سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ( ٨ )

( ١ ) تشفيك وسيتها .

( ٢ ) وهم الاقارب مثل الاحمام والعمات والاحوال والحالات .

( ٣ ) رواه ابو داود والبيهقي .

( ٤ ) رواه مسلم وابو داود والترمذي .

( ٥ ) انظر : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٢٨٥٧ ، صحيح مسلم ج ١٦ ص : ١٠٢ ( باب فضل صلة

اصدقائه الاب والام ) .

( ٦ ) تفسير الفخر الرازي ج ٧٠ ص : ١٩١ .

( ٧ ) سورة التوبة - آية ١١٣ .

( ٨ ) سورة التوبة - آية ١١٤ .

## منزلة الأم في البر

للأم منزلة خاصة في البر : وذلك لما تحملته من الآم الحمل والرضاع ، ولما فيها من ضعف الأمومة والأنوثة ، ولهذا أولاها القرآن والسنة عناية فائقة ، وحث الأبناء على رعايتها وأداء حقها .

فيقول تعالى في سورة لقمان :

﴿ وَوَصَّيْنَا  
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ  
أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ (١) .

ذكر الله سبحانه وتعالى في الوصية أمر الوالدين ، ثم نوه بشأن الأم خاصة ، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام لزيادة العناية والاهتمام ، وليبين ان حق الام على الولد اعظم من حق الاب . وقوله تعالى : ﴿ حملته أمه وهنا على وهن ﴾ جملة اعتراضية أراد بها الله بيان ما تكابده الأم وتعانيه من المشاق والمتاعب في حمله وفضاله هذه المدة المتطاولة ايجابا بالتوصية بالوالدة خصوصا ، وتذكيرا بحقها العظيم مفردا (٢) .

وقال سبحانه مؤكدا هذا المعنى في سورة الأحقاف :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا  
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا  
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ  
نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي =

(١) سورة لقمان - آية ١٤ .

(٢) أنظر : تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ٢ ص : ٢٤٠ .

فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنِيْتُ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَنْتَقِبُ  
عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ  
وَعَدَّ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴿ (١) .

ففى هاتين الآيتين الكريمتين ثناء من الله على الانسان البار بالديه . وفيها دليل على المتاعب التى تتجشبهها الأم اثناء الحمل حتى يكون ذلك مرققا للولد على أمه ، ولا يخفى على انسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الاب ، ورحمتها اشد من رحمته ، وحنانها ارسخ من حنانه ، لانها ارق قلبا وادق شعورا . وان الولد يتكون جنينا فى دمها الذى هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يجب احدا فى الدنيا مثل امه . ثم انه يجب اباه ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه اشد مما يحترمها .

وقد اكدت السنة النبوية الوصية بالأم وفى تقديمها بالبر ، فقد روى الحافظ ابوبكر البزار فى مسنده - بإسناده - عن بريدة عن أبيه أن رجلا كان فى الطواف حاملا أمه يطوف بها ، فسأل النبى ﷺ : « هل أدبت حقها ؟ » قال : « لا ولا زفرة واحدة » اى بزفرة واحدة فى حمل أو وضع ، وهى تحملها وهنا على وهن . وروى عن بعض العرب أنه حمل أمه الى الحج على ظهره وهو يقول : « أحمل امى وهى الحماله ، ترضعنى الدررة والعلالة ولا يُجَارَى وَالِدٌ فِعَالَهُ » ( ٢ ) . وعن أبى هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال « يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي » قال : « أمك » قال « ثم من » . قال : « أمك » . قال « ثم من » ؟ . قال : « أمك » قال : « ثم من ؟ » . قال : « أبوك » . ( ٣ ) . فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغى أن

(١) سورة الأحقاف - آية ١٥ - ١٦ .

(٢) تراجع : تفسير المنار ج ٥ ص : ٣٢ : وفى ظلال القرآن ج ٢١ ص : ٧١ وما بعدها ، تفسير آيات الأحكام د . محمد على السائس ج ٢ ص : ٦٩ ، تفسير آيات الأحكام للصابونى ج ٢ ص : ٢٤٠ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب في الرابعة فقط .

وهذا المعنى يشهد له العيان : وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب . فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب ، وعلى ذلك فالأم لها ثلاثة أرباع البر وللأب الربع على مقتضى هذا الحديث .

ونقل الحارث المحاسبى إجماع العلماء على أن الأم تُفَضَّلُ في البر على الأب . وحكى القاضى عياض خلافاً في ذلك : فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم : يكون برهما سواء . الصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور ( ١ ) .

وعن المقداد بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ( ٢ ) .

### هل من البر طاعة الوالدين في الأمور المحظورة؟

طاعة الوالدين واجبة في المعروف لا في معصية الله ، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق : لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَى اللَّهِ لِيَرْجِعَهُمْ فَاُنْتَبَهُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (٣)

قال القرطبي : « إن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة ، وتلزم طاعتها في المباحات » . ونقل عن الحسن أنه قال : « إن منعه

(١) تراجع : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٥ ، صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٠٢ . الاسلام ونضاي المرأة المعاصرة لليهى الخولى ص : ١٣٩ وما بعدها .  
(٢) رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم .  
(٣) سورة لقمان - آية ١٥ .



أمة من شهود صلاة العشاء شفقة فلا يطعها . وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرها بالمباح يصير في حق الولد مندوبا إليه ، وأمرها بالمندوب يزيده تأكيدا في نديته . والأساس في هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ( ١ ) .

ولكن . . . هناك بعض الآباء يتعذر إرضائهم بما يستطيعه أولادهم من الإحسان ، بل يكلفون الأولاد مالا طاقة لهم به . فقد تظلم الأم ولدها قليلا مغلوبة لبادرة الغضب ، أو طاعة لما يعرض من أسباب الهوى ، كأن تزوج رجلا محبة وهو يكره ولدها من غيره ، وكأن يقع التغاير بينها وبين امرأة ولدها وتطلب منه أن يطلق زوجته وإن لم يُقَصِّرْ فيها يجب لها من البر والإحسان . وقد يتحكم الآباء في مستقبل أبنائهم انطلاقا من الحرص على تحقيق المصلحة لهم ، وقد يتحكمون في تزويج أولادهم وبناتهم بمن يكرهون أو إكراههم على تطلق من يجبون ، فهل تجب طاعة الوالدين في مثل هذه الأمور ؟ يقول صاحب المنار في تفسيره لقوله تعالى :

﴿ **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ ( ٢ ) .

« يجب أن نفهم أن الإحسان للوالدين الذي أمرنا به في دين الفطرة هو أن نكون في غاية الأدب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبوطين بنا ، وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا . فإذا أراد أحدهما أو كلاهما الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الإحسان شرعا أن نترك ما نرى فيه الخير العام أو الخاص ونعمل ما يرى فيه الضرر العام أو الخاص عملا برأيهما واتباعا لهوهما . »

ويعمل رأيه بما جاء في الهدى النبوي الشريف أن الشيب من النساء أحق بنفسها ؛ فليس لأبيها ولا لغيره من أولياتها أن يعقدوا لها الا على من تختاره وترضاه لنفسها لأنها لممارستها الرجال تعرف مصلحتها . وأن البكر على حياتها وغراتها وعدم اختيارها وعلم ما يعلم الأب الرحيم من مصلحتها يجب أن

( ١ ) أحكام الرطبى مجلد ٥ من ص ٣٨٥٣ إلى ص : ٣٨٥٥ .

( ٢ ) سورة النساء - آية ٣٦ .

تستأذن في العقد عليها ويكتفى من اذنها بِصَمَتِهَا . وظاهره أنها إذا لم تظهر الرضا بل صرحت بعدمه لا يجوز العقد عليها . في ذلك ، فكيف يتحكم الوالد في ولده بما لا يحكم به الشرع ولا ترضى به الفطرة ( ١ ) .  
ويقصد بذلك قوله ﷺ : « الثيبُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستامر واذنها سكوتها » ( ٢ ) .

وأما ماورد في السنن عن عبدالله بن عمر رضى الله عنها أنه قال « كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأتيت النبی ﷺ فذكرت له فقال . « يا عبد الله طلق امرأتك » ( ٣ ) فإنه خاص بعمر لأنه محق في كراهتها لشيء يراه ، وعمر مشهور بورعه وتقواه ، ولا يطلب شيئا يخالف أحكام الشرع ، وإنما ينظر إلى المصلحة في جل اجتهاداته . والا فالطلاق لا ينبغي الا لسبب شرعى وليس منه مجرد طلب الوالدين ، فإنها غالبا يكرهان الزوجة من غير شيء ، والطلاق مما يهتز منه العرش .

هذه وصية الإسلام بالإحسان إلى الوالدين لتكون علاقات الانسانية أكثر ترابطا وتراحما لا يفصل بين أفرادها اختلاف مذهب أو دين ، ولا يفك عراها تباين لون أو جنس ، إنما هو البر الذى ينبع من قلب رحيم يقدر هذه الصلة ويؤدى مالها من حقوق . وهذا هو الدين الذى يغرس أكرم المبادئ . مبادئ الرحمة والاحسان .

### النهي عن العقوق

نهى الإسلام عن عقوق الوالدين ، وهو الايذاء بالقول ، أو الفعل أو غيرها وجعله من أكبر الكبائر .

وضرب القرآن الكريم مثلا لهذا العقوق في قوله تعالى في سورة الاحقاف :

﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا دَيْهٌ أُفٍّ لَّكُمَا

أَتَعَدَّانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ =

( ١ ) تراجع تفسير المنار ج ٥ ص : ٨٣ : ٨٨ .

( ٢ ) سنن الدار قطنى ج ٣ ص : ٢٣٩ .

( ٣ ) رواه الترمذى وأبو داود . . تراجع : التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول ج ٢ ص : ٣٤٢ .

وَيَلِكْ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾  
 أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدِخَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ  
 وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ ﴿١٨﴾ (١) .

لما ذكر الله تعالى حال الداعين للوالدين البارين بهما ، وحالمهم عنده من الفوز والنجاة ، عطف بحال الأشقياء العاقين للوالدين « والذي قال لوالديه أف لكما » وهذا عام في كل من عق والديه وكذب بالحق فقال لوالديه أف لكما . فهما يرشدانه إلى الهداية والصلاح ، وهو يقابل ذلك بالعقوق والتعدى والانكار للبعث والجزاء . وهما يسألان الله فيه أن يهديه ويقولون لولدهما « ويلك آمن إن وعد الله حق » فيقول : « ما هذا إلا أساطير الأولين » (٢) .

وتكفلت السنة النبوية بالنهي الشديد عن هذا العقوق ، وبيان جزائه وعاقبته . روى البخارى عن أبي بكره قال : « قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : « بلى يارسول الله » . قال : « الإشراف بالله وعقوق الوالدين » ، وكان متكئا فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور وشهادة الزور » (٣) .

وروى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ وسلم أنه قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاهن وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » (٤) .

ومن العقوق أن يتسبب الانسان في شتم والديه وسبها : فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ : من الكبائر شتم الرجل

(١) سورة الاحقاف - آية ١٧ : ١٨ .

(٢) يراجع تفسير ابن كثير المجلد الثالث ص : ٣٢٠ إلى ٣٢١ ،

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه البخارى ومسلم .. يراجع فتح البارى للمسفلان ج٢ ص : ٣١٧ .

والديه . قالوا : يارسول الله هل يشتتم الرجل والديه ؟ قال : نعم : يسب أبا  
الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ( ١ ) .

والله سبحانه وتعالى يعجل عقوبة العاق في الدنيا قبل الآخرة : فعن رسول  
الله ﷺ أنه قال : « كل الذنوب يؤخر الله ما يشاء منها إلا عقوق الوالدين ، فإن  
الله يعجل لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات : ( ٢ ) .



---

(١) رواه البخارى ومسلم .  
(٢) رواه الحاكم وقيل : صحيح الإسناد .

ملاحظة: الآيات بالإنشاء هي للترجمة التفسيرية - دراسة لفظية مقارنة -



واجبات الآيات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

(سورة التحريم - آية ٦)





## واجبات الآباء

### حقوق الأبناء

الأبناء أمانة وضعها الله بين أيدي الآباء . وهم مسئولون عنها ، فإن أحسنوا اليهم بحسن التربية كانت لهم المثوبة ، وإن أساءوا تربيتهم استوجبوا العقوبة .  
 عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . الإناصم راع ومستول عن رعيته . والرجل راع في أهله ومستول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها ومستولة عن رعيته . والخدام راع في مال سيده ومستول عن رعيته . وكلكم راع ومستول عن رعيته » ( ١ ) .

والأبناء يخلقون مزودين بقوى فطرية تصلح لأن توجه للخير ، كما تصلح لأن توجه للشر . وعلى الآباء أن يستغلوا هذه القوى ويوجهوها وجهة الخير ويعودوهم العادات الحسنة حتى ينشأ الطفل نشأة خيرة ينفع نفسه وينفع أمته .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۖ ﴾ ( ٢ ) .

قال على رضى الله عنه : « أى أدبهم وعلموهم » . وقال ابن عباس : « اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصى الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار » . وقال مجاهد : « اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله » . وقال قتادة : « تأمرهم بطاعة الله وتنههم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتساعدتهم عليه ، فإن رأيت لله معصية فزغتهم عنها وزجرتهم عنها » . وقال

( ١ ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

( ٢ ) سورة المائدة - آية ٦ ، يرجع الى الترغيب والترهيب ج ٤ : ١٣٥ .

الضحك : « حق على المسلم ان يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه » .

وفي معنى هذه الآية الحديث الشريف : « مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوهم عليها » ( ١ )

قال الفقهاء : « وهكذا في الصوم ، ليكون ذلك تمرينا له على العبادة لكي يبلغ وهو مـ على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر » ( ٢ ) .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » ( ٣ ) . وفي هذا الحديث إرشاد إلى ما ينبغي ان يكون عليه الآباء من الكرم في

معاملة الأبناء ، ليكون تصرف الأبناء في مستقبل الأيام فيه معاني الكرم والوفاء . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يؤدب

الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » ( ٤ ) . وذلك لقرب ولده فهو أولى بمعروفه والأدب له وللناس .

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن » ( ٥ ) .

والأدب الحسن أن يعلمه كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكيف يسعى لعيشه بينهم ويحسن عشرتهم ، ويعلمه الواجب عليه لربه ولخالقه ،

فيدخل في هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين ، والتوفيق من الله تعالى يهبه ان يشاء .

### ١. مُساواة الذكور والإناث في التربية

لا يفرق الإسلام بين الذكور والإناث في هذه الناحية . فلكل من الجنسين

الحق في أن يربى تربية حسنة ، وفي أن يتعلم العلم النافع ، ويدرس المعارف الصحيحة ، ويأخذ بأسباب التثقيف ووسائل التهذيب لتكتمل إنسانيته ،

ويستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه .

( ١ ) أخرجه أبو داود والترمذي

( ٢ ) انظر : تفسير ابن كثير المجلد الثالث : ص : ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، جمع الزوائد ومنيع الفوائد ج ٨ ص : ١٥٨ .

( ٣ ) رواه ابن ماجه عن ابن عباس : انظر التهذيب ج ٤ ص : ١٤٢ باب التهذيب في تأديب الأولاد .

( ٤ ) رواه الترمذي .

( ٥ ) رواه الترمذي وراجع : التاج الجامع للأصول ج ٥ ص : ٨٧٧ ، التهذيب ج ٤ ص : ١٤٢ .



والدليل على ذلك . ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال :  
« من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يئنها ، ولم يؤثر ولده - يعنى الذكور - عليها  
أدخله الله الجنة » (١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كن له ثلاث بنات  
فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن » فقال  
رجل : « واثنتان يا رسول الله » . قال : « واثنتان » . قال رجل : « يا رسول  
الله وواحدة » قال : « وواحدة » (٢) .

## ٢- اختيار الأم الصالحة

تعتمد التربية أساسا على اختيار الزوجة الصالحة والأم المحمودة التي تفرس في  
أبنائها بذور الأدب والأخلاق الحسنة لأنه كما يقول الشاعر :

الأم مدرسة اذا أعددتها ★★★ أعددت شعبا طيب الأعراق

فيجب على الآباء نحو أبنائهم اختيار الأم الصالحة التي تحقق الهدف المرجو  
من الزواج وهو اعداد الجيل الصالح المسؤول ، فأخلاق الأم تنعكس على أخلاق  
أبنائها . ولذا حثت الشريعة الاسلامية الرجل عند رغبته في الزواج أن يختار الأم  
الصالحة ذات الدين لأنها أفضل .

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها  
ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٣) فالمقاصد التي  
يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالبا تنكح لمالها بأن يرغب في المال  
ويرجو مواساتها ، ولحسبها يعنى مفاخر آباء المرأة فإن التزويج في الأشراف شرف  
وجاه ، ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم  
الطبيعة ، ولدينها أى لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الرِّيب وتقربها إلى بارئها  
بالطاعات . فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم ، والجمال وما  
يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ، والدين مقصد من  
تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأة في دينه ورغب في صحبة أهل الخير (٤) .

(١) رواه ابو داود والحكم .

(٢) رواه الحكم وقال : صحيح الإسناد ، الترغيب والترهيب ج ٤ ص : ١٣٧ .

(٣) رواه الحمسة .

(٤) أنظر حجة الله البالغة للدملوى ج ٢ ص : ١٢٣ .

وعنه عليه السلام : « إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (١) .  
 وعنه عليه السلام : « خير نساء ركب الإبل صالحو نساء قريش أحنأه (٢) على ولده في صغره ، وأزعه (٣) على زوج في ذات يده » وقيل : « يارصول الله ، أي النساء خير ؟ » . قال : « التي تسره إذا نظر وتطبعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » . ولابن ماجه والبزار والبيهقي : « لا تزوجوا النساء الحسنين فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأمواهن فعسى أمواهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين . لأمة سوداء ذات دين أفضل » (٤) .

فهذه الأحاديث منفردة أو متضافرة تحت الزوج على اختيار الزوجة الصالحة التي يكون الدين عصمتها في حياتها . ولقد بين الدهلوي - في حجة الله البالغة - أهمية اختيار الأم المحمودة بقوله : « لا بد من الإرشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة موافرا عليه مقاصد تدبير المنزل ، لأن الصحبة بين الزوجين لازمة ، والحاجات من الجانبين متأكدة ، فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعاداتها فظاظة وفي لسانها بداء ضاقت عليه الأرض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة . ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وهيأت له أسباب الخير من كل جانب ، وهو قوله عليه السلام : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

وفي بيان الصفات المستحبة في المرأة يقول الدهلوي « يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة وعادات نسائها صالحة ؛ فإن الناس بمعادن كمعادن الذهب والفضة ، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان ويمتزلة الأمر الممجول هو عليه . ويين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحنى إنسان على الولد في صغره وأرعاه على الزوج في ماله ، وهذان من أعظم مقاصد النكاح ، وبهما انتظام تدبير المنزل .

وقال عليه السلام : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكائر بكم الأمم » ، لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية . وود المرأة لزوجها دال على صحة فراجها وقوة طبيعتها ، مانع لها من أن يطامح

(١) رواه مسلم والنسائي .

(٢) أحنأه : من الحنو والشفقة .

(٣) وأرعاه : من الرعاية والحفظ أنظر : التاج الجامع للأصول ج ٧ ص : ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٤) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص : ٢٨٢ .

بصرها الى غيره ، باعثٌ على تحملها بالامتشاط وغير ذلك ، وفيه تخصيص فرجة ونظرة ، (١) .

### ٣ - حق النسب

وهب الله الناس نعمة الوجود وشرفهم بأنهم خلقه وأثر قدرته ، وتمهدهم بالنعم ووزعها بينهم على مقتضى حكمته . وإذا كانت سنة الله في خلقه أن يوجد المخلوق طفلا لا يستقل بنفسه ولا يقدر أن يشب من غير معين ، كان من لطيف رحمته أن يوجد بينهم رابطة كريمة قوية تبعث القوى الكبير على رعاية الطفل الصغير ، مدفوعا في هذا بعامل المحبة ووازع من الخنولا يشاركه فيه أجنبي يقلل عطفه ولا دخيل يشاركه حنانه . فأقام بينهم رابطة النسب وعدها إحدى نعمه التي أنعم بها على عباده ، ومظهرا من مظاهر قدرته ، فقال جل ثناؤه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾

﴿ (٢) ﴾

وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على أبيهم ، لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين أبويهم . وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله :

﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ رِزْقٌ مِّنْهُنَّ وَكَسُوفٌ مِّنْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ﴿ (٣) ﴾

فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه .

ولما كانت هذه الصلة العظيمة على هذا الجانب من الخطورة فلذلك لم يتركها الشارع نهبا للأهواء والمواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت ، بل تولاهما بتشريفه ، واعتنى بها أعظم عناية ، وأحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد

(١) حجة الله البالغة للدملوي ج-٢ ص : ١٢٣ .

(٢) سورة الفرقان - آية - ٥٤ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

والانحلال والاضطراب ، ففضى على الادعاء والتبني الذى كان مشهورا فى الجاهلية وصدر الاسلام ، فقال عز من قائل :

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ  
وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ٤ ﴾ (١) .

وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء الى آبائهم إن عرفوا ، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أخا فى الدين أو مولى ، فقال سبحانه :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ  
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ  
٥ ﴾ (٢) .

وهذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب وهم الادعاء . فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم الى آبائهم فى الحقيقة وهذا هو العدل والقسط والبر .

روى البخارى عن عبدالله بن عمر قال (٣) : «إن زيد بن حارثة رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك . ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعى وتزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه . وقال عز وجل :

﴿ لِيَكِلَىٰ إِلَيْكُمْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ  
أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ١٧ ﴾

(١) سورة الأحزاب - آية ٤ .

(٢) سورة الأحزاب - آية ٥ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٤) سورة الأحزاب - آية ٣٧

وقال تبارك وتعالى في آية التحريم :

﴿ وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (١) .

احترازا عن زوجة الدعي فإنه ليس من الصُّلب (٢) .  
فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحييب فليست مما نهي عنه في هذه الآية . بدليل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ - أَعْلِمَةَ بنى عبدالمطلب ، على حجرات لنا من جمع ، فجعل يطلع أفخاذنا ويقول : « أَبْنِي لا ترموا الحجارة حتى تطلع الشمس » (٣) .  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : يا بُنَيَّ » .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ أمرٌ منه سبحانه برد أنساب الأدياء إلى آبائهم إن عُرِفُوا ، فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم عوضاً عما فاتهم من النسب . ولهذا قال رسول الله ﷺ لعلى رضي الله عنه : « أنت مني وأنا منك » . وقال لجعفر رضي الله عنه : « أشبهت خَلْقِي وَخَلْقِي » . وقال لزيد رضي الله عنه : « أنت أخونا ومولانا » . كما قال تعالى : ﴿ فإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

وقد جاء في الحديث : « ليس من رجل أدعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » (٤) . وهذا تشديد وتهديد ووعد أكيد في التبري من النسب المعلوم ولهذا قال تعالى : ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ .

وفي هذا يقول الدهلوي في حجة الله البالغة :

« من الناس من يقصد مقاصد دنيئة فيرغب عن أبيه ويتسبب إلى غيره وهو ظلم وعقوق لأنه تحييب أبيه ، فإنه طلب بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته وإساءة معه . وأيضا فإن النصرة والمعاونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة ، ولو فُتِح باب الانتفاء من الأب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت

(١) سورة النساء - آية ٧٣

(٢) تراجع : تفسير ابن كثير المجلد الثالث : ص ٨٠ ، تفسير القرطبي المجلد ٦ ص ١١٩٩

(٣) أخرجه أحمد وأهل السنن إلا القوي

(٤) أخرجه البخاري ومسلم

أنساب القبائل . وقال ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّن لَّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابًا اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ » (١) .

وهذا لأن انكار الأب يترتب عليه تعريضه وأُمِّهِ للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي . وفي هذا من الضرر ما لا يخفى وهو يشبه قتل الأولاد من وجهه .

وكذلك نهى الأبناء عن انتسابهم الى غير آبائهم ، فقال ﷺ : « من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (٢) . لأن انتساب الولد الى غير أبيه عقوق للأب واساءة اليه وترك لشكر نعمته عليه .

وجعل الشارع لنشوء النسب سببا واضحا هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج أو ملك اليمين . وأبطل ما كان يجري عليه أهل الجاهلية من الحاق الأولاد عن طريق العهر والزنا . قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٣) . ومعناه أن من يجيء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج أو ملك اليمين يلتحق نسبه بأبيه ، وأن العهر والزنا لا يصلح أن يكون سببا للنسب وإنما يكون سببا لشيء آخر وهو الرجم بالحجارة (٤) .

### الاستلحاق موجب لثبوت النسب

والاستلحاق موجب لِلْحُقُوقِ النَّسَبِ وليس من التبني المنهي عنه في شيء ، لأن من شرط الحل في الاستلحاق الشرعي أن يعلم المستلحق أن المستلحق ابنه ، أو يظن ذلك ظنا قويا . وحينئذ شرع له الإسلام استلحاقه وأحلَّ له وأثبت نسبه منه . أما التبني المنهي عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه ، وأين هذا من ذلك ؟ (٥)

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص : ١٤٤

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من سعد وأبي بكر جيمًا ، التهذيب أن ينتسب الإنسان الى غير أبيه ج ٤ ص : ١٤٣

(٣) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ج ٣ ص : ٧٠٥

(٤) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم من ص : ٢٥٢ : ٢٦٠

(٥) انظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابون ج ٢ ص : ٢٦٣ ، الطائفة الحاكمة في السياسة الشرعية لابن القيم ص : ٢٦١

## هل يلحق ولد اللعان بأبيه؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بِنَعْيِهِ له انتفى نسبه من أبيه، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها لحديث عمر ابن شعيب : « وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » (١) .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا لنفى الزوج إياه ، وأما من رماها به اعتبر قاذفا وجلد ثمانين جلدة ، لأن الملاعة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف . ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء .

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قتل لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منها للآخر ، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .

وروى الإمام الفخر الرازي عن الشافعي رحمه الله أنه قال : « يتعلق باللعان خمسة أحكام : حره الحد ونفى الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبد ووجوب الحد عليها ، ولكنها تثبت بمجرد اللعان ، ولا تنفقر الى حكم الحاكم (٢) .

## ٤ . اختيار الاسم

أوصى رسول الله ﷺ الآباء بحسن اختيار أسماء أبنائهم ، فعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » (٣) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « وإن أحب اسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن » (٤) .

(١) رواه أحمد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ج٦ ص : ٣٤٦ ، تفسير آيات الأحكام للصابون ج٢ ص : ٩٥

(٣) رواه أبو داود

(٤) رواه مسلم والترمذي وأبو داود

وعن أبي وهب الجشعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن وأصدقها حارث (١) وهمام ، وأقبحها حرب (٢) ومُرَّة (٣) » .

يتضح مما سبق أن الأسماء المحبوبة ثلاثة أقسام : فأفضلها واعلاها عبد الله وعبدالرحمن ونحوهما مما أضيف الى إسم من أسماء الذات العلية كعبدالرحيم وعبدالسلام ، وأوسطها أسماء الأنبياء كمحمد وأحمد وبقيّة أسمائه وأسماء إخوانه المرسلين والنبين صلى الله وسلم عليهم جميعا ، وأصدقها ما كان وصفا في الإنسان كحارث وهمام (٤) .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنها أن أبنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ : جميلة (٦) .

## ٥. الحقيقة

وهي ما يعبر به عن الاحتفال بقدم الولد وعلان نسبه . وفي بيان حكمته والمصالح المترتبة عليها يقول الإمام الدهلوي (٧) : « كان العرب يعقون عن أولادهم ، وكانت العقيّة أمرا لازما عندهم وسنة مؤكدة . وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة المالية والمدنية والنفسية . فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغّب الناس فيها ، فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال فيه مالا يحبه ولا يهين أن يدور في السكك ، فينادى أنه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ، ومنها اتباع السخاوة ، وعصيان داعية الشح ، ومنها أن النصاري كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا

(١) لأن حارثا بمعنى كاسب ، وهما بمعنى من به هم وكل انسان لا يفلو من كسب وهم بل حدة موم

(٢) لما في حرب في البشاعة ولما في مر من المراءة

(٣) رواه أبو داود والنسائي

(٤) التاج الجامع للأصول المجلد الخامس ص : ٢٧١ ، ٢٧٢

(٥) رواه الترمذي

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه انظر الترغيب في الأسماء الحسنة والترهيب من الأسماء القبيحة « بن المنذرى ج٤

ص : ١٤٩ . ويراجع حجة الله البالغة ج٢ ص : ١٤٥

(٧) حجة الله البالغة ج١ ص : ١٤٤



يقولون : يصير الولد به نصرانيا ، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى :

﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (١) .

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ، سم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم . وأشهر شرائعها الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يجيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد ، قال ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » (٢) وقال ﷺ : « الغلام مَرْتَهَنٌ (٣) بعقيقته يُذْبَحُ عنه يوم السابع ويُسَمَّى ويحلق (٤) » .

## ٦. الحقوق التربوية

والمقصود بالتربية : إعداد الطفل بدنيا وعقليا وروحيا ، حتى يكون عضوا نافعا لنفسه ولأمته .

وإتقد أفرد الإمام الغزالي هذه الحقوق جزءا خاصا قدم له بواجب الآباء والمربين في توجيه أبنائهم لتحسين أخلاقهم ، فقال :

« اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها ، والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل مانقش ومائل الى كل ما يجال به إليه ، فإن عودَ الخير وَعُلْمُهُ نشأ عليه وسَعَدَ في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له

(١) سورة البقرة - آية ١٣٨

(٢) رواه الخمسة الا مسلما ، التاج الجامع للأصول ج٣ ص : ١٠٧

(٣) أي كائشء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ، ويشتمل انه أراد بملك أن سلامة المولود ونشأه على التمت المحبوب رهينة بالعقيقة .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص : ١٠٦

ومؤدب ، وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك ، وكان الوزر في رقبة عَلِيٍّ والوالى له . وقد قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فَيَأْنُ يصونه عن نار الآخرة أولى . وصيائته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء .

وأوجِبَ أن تكون التربية من أول مراحل الصبى ونشأته وهي مرحلة الولادة والرضاعة بالألا تستعمل في حضائته وارضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال : فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ، فإذا وقع عليه نشوء الصبى انعجنت طيبته من الخبيث فيميل طبعه الى مايناسب الخباثت (١) .

والمقصود بالإعداد البدنى : تهيئة الطفل ليكون سليم الجسم ، قوى البنية قادرا على مواجهة الصعاب التى تعترضه ، بعيدا عن الأمراض والعلل التى تشل حركته ، وتعطل نشأته .

ومعنى اعداده عقليا : أن يُهيأ كى يكون سليم التفكير ، قادرا على النظر والتأمل ، يستطيع أن يفهم البيئة التى تحيط به ، ويحسن الحكم على الأشياء ، ويمكنه أن يتفهم بتجاربه وتجارب الآخرين .

وأما اعداده روحيا : فمعناه أن يكون جيشا العواطف ، ينبسط للخير ويفرح به ويحرص عليه ، وينقبض عن الشر ويضيق به ويفر منه (٢) .

### أولا : وسائل اعداد الفرد بنفيا

والوسائل التى وضعها الاسلام لجعل الفرد صحيح البدن ، بعيدا عن الأسقام والعلل ، والتى يجب على المربي أن يأخذ بها فى التربية تتلخص فيما يلى :

١ - أن يحرص على النظافة فى البدن والثوب والمكان ، إذ ان النظافة ركن من أركان الصحة ودعامة من دعائمها . وأبلغ دليل على ذلك أن العبادات الإسلامية تقوم على الطهارة والنظافة وتجعل الطهارة شرطا لصحة الدخول فى العبادة وتفسد عند عدمها .

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج٣ ص : ٧٠ وما بعدها

(٢) برانجيج : منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب ص : ١٢٨ اسلانا للسيد سابق ص : ٢٣٦ - ٢٤١

٢ - أن يُعوّد الطفل الأكل من الطيبات التي تغذى البدن وتقويه مع البعد عن الإسراف الذي يضر الجسم ويعرضه لكثير من الأمراض لقوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۗ ﴾ (١)

ويرشدنا الغزالي بقوله :

« وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغي أن يؤدب فيه مثل أن لا يأخذ الطعام الا بيمينه ، وأن يقول (بسم الله ) عند أخذه وأن يأكل مما يليه ، وأن لا يسرع في الأكل وأن يجيد المضغ ، وأن لا يوالى بين اللقم ، ولا يلمخ يده ولا ثوبه » أهـ (٢) .

٣ - أن يُحبّب اليه ممارسة الألعاب الرياضية مثل السباحة والرمية والمصارعة وركوب الخيل ، وأن يمنع عن النوم نهارا فإنه يورث الكسل ، ولا يمنع منه ليلا ، ويُعوّد في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل . ويُعوّد أن لا يكشف أطرافه ولا يسرع المشي ولا يرخى يديه بل يضمهما الى صدره .

ثانيا : وسائل اعداد الفرد عقليا

الاسلام دين الفطرة ، فهو يحترم الطاقات البشرية كلها ، لأنها هبة الله المنعم الوهاب

﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ ۗ ﴾

﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (٣)

ولكنه يعطيها أقدارها الصحيحة ، ومن ثم فهو يحترم الطاقة العقلية ، ويشجعها ويربيها لتتجه نحو الخير .

(١) سورة الأعراف - آية ٣١

(٢) إحياء علوم الدين ج ٣ ص : ٧٢

(٣) سورة الملك - آية ٢٣ .

ويمكن تلخيص هذا الاعداد بالتفاد الوسائل الآتية :

١ - القراءة والكتابة والتعليم . يقول الله تعالى :

﴿ أَوْ أَسْمِرُ بِكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَفَرَأَى ③  
وَرَبِّكَ الْأَكْزَمَ ④ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ⑤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑥ ﴾

يرشدنا الإمام الغزالي (٢) الى تدعيم هذه الناحية التربوية والعقلية بقوله : « ينبغي حفظ الصبيان عن رداة الأخلاق من كذب وسخس وغميمة ، وانما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب . ثم يشغل في المكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الأنبياء وحكايات الأبرار وأحوالهم لينخرس في نفسه حب الصالحين . وينبغي ان يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب ان يلعب لعباً جميلاً يستريح اليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب ، فإن منع الصبي من اللعب وارهاقه في التعليم دائماً يبيت قلبه ويبطل ذكاهه وينقص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً . وينبغي ان يُعلِّم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه ومن هو اكبر منه سناً . » .

٢ - التأمل والتفكير ، وهما ضروريان لتنمية العقل واستقلاله بالنهم والادراك . والقرآن الكريم حافل بالآيات التي تدعو الانسان الى التأمل وإيقاظ النفس واستشعارها لعظمة الله وقدرته في الكون لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقِ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ وَالْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبُحْرِ يَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ مِنَ  
السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ  
وَتَصْرِيْفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ  
يَعْقِلُونَ ① ﴾ (٣)

(٢) إحياء علوم الدين ، المجلد الثالث ص : ٧٣ .

(١) سورة العلق آيات ١ - ٥ .

(٣) سورة البقرة - آية ١٦٤ .

## ثالثا : وسائل الاعداد الروحي

يوجه الاسلام عناية خاصة لتربية الروح لانها في نظره مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه والمهيمن الأكبر على حياة الانسان ، لانها صلة الانسان بالله :

﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُمُ سُجُودًا﴾ (٢١) ﴿١﴾

ويمكن أن نلخص وسائل الاعداد الروحي فيما يلي :

١ - ابراز قيمة الفضائل وآثارها الفردية والاجتماعية ، واطهار مساويء الرذائل وآثارها امام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه ، وذلك بمراقبته وتعويدته على الحياء والاحتشام وان يجب اليه الايثار ويحفظه عن الصبيان الذين عودوا التعمم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة ، وعن مخالطة كل من يُسمعه ما يُرغبه فيه .  
٢ - ان يكون الآباء أنفسهم مثلا صالحا لأبنائهم ، فان الاطفال من عاداتهم ان يتشبهوا بأبائهم ويحاكوهم في اقوالهم وافعالهم . والقذوة الصالحة ماهي الا عرض مجسم للفضائل . وان الطفل الذي يرى والديه يهتان بأداء الشعائر والبعد عما يخل بتعاليم الدين مثل الكذب ، والغدر ، والنميمة والأثرة ، والبخل وغير ذلك من الصفات الذميمة لابد وأن يتأثر تأثرا بالغا بما يراه ويشاهده من والديه .  
وفي هذا يقول الغزالي (٢) : « فأوائل الامور هي التي ينبغي ان تراعى فان الصبي بجوهره خلق قابل للخير والشر جميعا ، وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين . قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، وانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » (٣) .

٣ - تلقين الطفل مبادئ الدين . وقرينه على العبادات ، وتعويدته ممارسة فعل الخير ، فإن ذلك يجعل منه نواة صالحة لمجتمع سليم راق « ومهما بلغ سن التمييز . فينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان ، ويجنب لبس الديباج والحريير والذهب ، ويعلم كل ما يحتاج اليه في حدود الشرع » (٤) .

(١) سورة الحجر- آية ٢٩ .

(٢) إحياء علوم الدين ، مجلد ٣ ص : ٧٣

(٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

(٤) إحياء علوم الدين ، ص : ٧٣

يقول الرسول الكريم ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » .

٤ - على الآباء ان تكون معاملتهم لأولادهم قائمة على اساس الملاحظة وخفض الجناح . وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه ان يعاملوا أولادهم بالرفق واللين ويضرب لهم المثل بما يمارسه هو بنفسه . فعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التيمي فقال : « ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا » . فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : « من لا يرحم لا يرحم » ( ١ ) . وقال اسامة بن زيد رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيقعدى على فخذه ويعقد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقول : « اللهم ارحمهما فإني أرحمهما » ( ٢ ) . وفيه عظيم الملاحظة للأطفال .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : « أَتُقَبِّلُونَ الصبيان فما نقبلهم » فقال النبي ﷺ : « أو أملك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة » ( ٣ ) . ففيه ان العطف على الاولاد من الرحمة المحمودة ، وأن تركه من القسوة المشثومة . وعنها قالت : « جاءتنى امرأة ومعها ابنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها . فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت . فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : « من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار » ( ٤ ) فالمرأة مع شدة جوعها لم تطعم من الثمرة شيئا بل قسمتها بين بنتيها رحمة بهما وشفقة عليهما .

يقول الغزالي : « مهما ظهر من الصبى خلق جميل ، وفعل محمود فينبغى أن يكرم عليه ويمجأزى عليه بما يفرح به ويمدح بين اظهر الناس . فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة واحدة فينبغى ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهر له ان يتصور أن يتجاسر أحد على مثله ، ولا سيما اذا ستره الصبى واجتهد في اخفائه ، فان إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة . فعند ذلك ان عاد ثانيا فينبغى ان يعاتب سرا ويعظم الامر فيه . ولا تكثر القول عليه

( ١ ) رواه البخارى وابو داود .

( ٢ ) رواه البخارى .

( ٣ ) رواه الشيخان .. ويراجع التاج الجامع للاصول . المجلد الخامس ص : ٨٢٧ .

( ٤ ) رواه الشيخان والترمذى .

بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . وليكن الأب حافظا هيبة الكلام معه فلا يوبخه الا احيانا .  
والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح ، ( ١ ) .

٥ - وبما هو ضروري : ان يجب الآباء ابناءهم في اختيار الاصدقاء الأخيار ومزاملة اصحاب الخلق الفاضل ، فان الاطفال يحاكي بعضهم بعضا ويتشبه كل بالآخر .

ويُحْفَظُ الصبي عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة وعن مخالطة كل من يسمعه ما يرغبه فيه ، ويمنع من لغو الكلام وفحشه ، ومن اللعن والسب ، ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من ذلك فإن ذلك يسرى لا محالة من القراء السوء ( ٢ )

ولنتظر الى الصورة المثل للتربية الحسنة كما يروها القرآن الكريم في حديث لقمان وهو يعظ ابنه اذ يقول :

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ

يُعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ( ٣ ) .

﴿ يَا بُنَيَّ

إِنِّي أَنزَلْتُكَ شِقَاقَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ

أَوْ فِي الْأَرْضِ يَا بُنَيَّ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٤﴾ يَا بُنَيَّ أَقْرِ الصَّلَاةَ

وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ

مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٥﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ

( ١ ) احياء علوم الدين . المجلد الثالث من : ٧٣ وما بعدها .

( ٢ ) نفس المصدر .

( ٣ ) سورة لقمان - آية ١٣ .

مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ  
وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾

(١)

ففي هذه الآيات الكريمة نرى تدرج الدعوة وأخذها بالأهم فالهم في خطوات أو مراحل متتابعة ومتكاملة لا انفصال بينها .  
أولا : جانب العقيدة : متمثلا في قوله : ﴿ يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم . يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير ﴾ .  
وبعد تثبيت العقيدة واستقرارها في الضمير بعد الايمان بالله وحده لا شريك له ، واليقين بالآخرة لا ريب فيه والثقة بعدالة الجزاء لا يفلت منه مثقال حبة من خردل : بعد ذلك تأتى المرحلة الثانية .

ثانيا : تطبيق العقيدة : متمثلا في التوجه الى الله بالصلاة والى الناس بالدعوة الى الله والصبر على تكاليف الدعوة ومتابعتها التي لا بد ان تكون . ﴿ يا بني أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ .

ثالثا : ثم ينتقل الى الجانب الأخلاقي والتربوي ، الى ادب الداعية الى الله ، فالدعوة الى الخير لا تجيز التعالي على الناس والتطاول عليهم باسم قيادتهم إلى الخير ، ومن باب أولى يكون التعالي والتطاول بغير دعوة الى الخير اقبح وارذل ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ . ويفرق صاحب المنار بين المختال والفخور بقوله ( ٢ ) « المختال : هو المتكبر الذي يظهر على بدنه اثر من كبره في الحركات والاعمال فيرى نفسه اعلى من نفوس الناس ، وانه يجب على غيره ان يتحمل منه ما لا يتحملة هو منه . فالمختال

(١) سورة لقمان - آيات ١٦ - ١٩ .

(٢) يراجع : في ظلال القرآن جـ ٢١ ص - ٧١ : ٧٥ . تفسير المنارج جـ ٥ ص : ٩٥ - ٩٧ وتفسير آيات الاحكام للمسليس جـ ٢ ص : ٣ وما بعدها ، اسلامنا لسيد سابق ص : ٢٣٦ - ٢٤١ .




من تمكنت في نفسه ملكة الكبر وظهر اثرها في عمله وشيئله فهو شر من المتكبر غير المحتال .

والفخور : هو المتكبر الذي يظهر اثر الكبر في قوله كما يظهر في فعل المحتال . فهو يذكر ما يرى انه ممتاز به على الناس تبجحا بنفسه وتعريضا باحتقار غيره . فالمحتال الفخور مبغوض عند الله تعالى لأنه احتقر جميع الحقوق التي وضعها الله عز وجل وأوجبها للناس ، وعمى عن نعمه تعالى عليهم وعنايته بهم . بل لا يجد هذا المتكبر في نفسه معنى عظمة الله وكبريائه . لأنه لو وجدها لتأدب وشعر بضعفه وعجزه وصغاره .



• علاقة الأبناء بالآباء في شريعة الإسلام • دراسة لفضيلة الدكتور محمد بن عبد الوهاب

المبحث الثالث



الرضاع

﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾

مَرْضِعَنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسَبَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى  
 الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا كُفَّ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا  
 لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ  
 أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً يُبْرَأُ بِهِ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣١﴾

سورة البقرة - آية ٢٣٣





## الرضاع

### تعريف الرضاع في اللغة

الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها . وأنكر الأصمعي الكسر مع الرضاعة .  
 وفعله في الفصيح من حد علم يعلم . . . مصدره رضاعا ورضاعة بالفتح ( ١ ) وهو  
 لغة مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَدِيِّ .

### تعريفه شرعا

هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص ، هو مدة الرضاع  
 فخرج بذلك الرجل والبهيمة . ( ٢ )

وقيل : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه ، أو نحوه ( ٣ ) والأصل  
 فيه قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ  
 يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَزِعَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى  
 الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا  
 لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ۝﴾

( ١ ) مختار الصحاح ص : ٢٦٥

( ٢ ) يراجع فتح القدير للكمال بن المهام جـ ٣ ص : ٢

( ٣ ) الإحكام شرح أصول الأحكام جـ ٤ ص : ٧٥

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً يُدْرِكُ الْيَدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾ (١)

فالآية واضحة الدلالة على أحكام كثيرة منها :

- ١ - وجوب الرضاع على الأم ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ .
- ٢ - استحقاق الأم الأجرة على الرضاع إذا قامت به ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .
- ٣ - المدة التي تستحق الأم فيها الرضاعة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .
- ٤ - مقدار أجرة الرضاعة : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .
- ٥ - من تجب عليه أجرة الرضاعة : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ ، ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

### مدة الرضاعة

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع :

والكلام في مدة الرضاع من ناحيتين :

( أ ) ناحية كونه سببا من أسباب التحريم .

( ب ) وناحية كونه حقا للطفل ، واتصاله بهذه المثابة بالنفقة ، وأن مؤونته في الأصل على الأب وهي ما يهمننا في بحثنا الا أننا ستعرض للكلام عن الناحية الأولى نظرا لانباء الناحية الثانية عليها .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ ،

## أ - مدة الرضاع من حيث كونه سببا للتحريم

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مدة الرضاع الذي يكون سببا في التحريم . فذهب أو حنيفة إلى أنها ثلاثون شهرا . . . وقال الصحابان ( أبو يوسف وعمر ) إنها ستان فقط ، وقال زفر : ثلاث سنين ( ١ ) .

وروى عن مالك ( ٢ ) : ان ما كان في الحولين يحرم ، وما لم يكن في الحولين لا يحرم . . . وروى عنه أنه رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا ، فقد قال : الرضاع حولان وشهران بعد ذلك . . وروى عنه أنه رأى ما بعدهما رضاعا إذا لم ينقطع الرضاع عنه .

وقال ابن وهب : « كل صبي كان في المهد يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها ، فما أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم » .

وقيل كذلك ان الشهر أو الشهرين يدخلان في حكم الحولين ان لم يقع الفطام ، فان وقع الفطام ولو قبل الحولين ، ثم وقع الرضاع فيها بعد الاستغناء عنه ، وانتقال عيشه إلى الطعام ، فقال ابن القاسم لا يحرم ؛ فمناط هذا الرأي الاستغناء وعدمه .

وعند الشافعية : أن التحريم بالرضاع لا يثبت فيما يرضع بعد الحولين ( ٣ ) . وعند الحنابلة : أن الاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيها حصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما وقبل الفطام ، لم يثبت التحريم ( ٤ ) .

### الادلة :

استدل ابو حنيفة على رأيه بما يلي :

أولا : قوله تعالى

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٥)

بمعنى أن مدة كل من الحمل والفصال ثلاثون شهرا ، لأن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة شيئين وذكر لهما مدة ، فكانت هذه المدة مضروبة لكل واحد من هذين الشيتين .

(١) إراجع البدائع ج٤ ص : ٧٢٦ .

(٢) إراجع رأى المالكية في : المدونة الكبرى ج٥ ص : ٨٨-٩١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل

ج٤ ص : ١٧٩ .

(٣) المهذب للشيرازي ج٢ ص : ١٦٦ .

(٤) إراجع المغنى : ج٩ ص : ٢٠٣

(٥) سورة الأحقاف - آية ١٥ .

لكن النقص في مدة الحمل ثبت بقول عائشة : « الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل » . ومثل هذا لا يعرف الا سماعا ، اذ المقدرات لا يهتدى العقل اليها ، وانما يمكن تخصيص هذه الآية بخبر واحد لأنها قابلة للتأويل ، بمعنى آخر ، فلم تكن دلالتها قطعية ؛ دليل ذلك أن الصحابين وغيرهما وزعوا الأجل الوارد فيها على أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وأصغر مدة الرضاع وهي ستان فتكون الثلاثون عندهم بيانا للمدتين ، لا لكل واحدة منها . ( ١ )

ثانيا : بالمعقول ، فقالوا انه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ، ويكون ذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها على غير اللبن ، فقدرت هذه المدة بأدنى مدة الحمل لأنها معتبرة ؛ فان غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع كما يغير غذاء الفطيم . . ويستند زفر على هذه الأدلة أيضاً . . غير انه يقدر مدة التحول من الغذاء باللبن الى الغذاء بغيره بعام ، لأن العام عنده حسن للتحول من حال الى حال ، اذ هو مشتمل على الفصول الأربعة ( ٢ ) .

واستدل الصحابان والمالكية والشافعية بما يلي :

أولا : قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴿٣٣﴾

( ٣ )

فهذه الآية عندهم تدل على أنه لا رضاع بعد تمام الرضاع وهو الحولان المنصوص عليهما في هذه الآية . . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ وهذا لا يكون إلا قبل تمام المدة ، لأن الآية قيده بالتراضي والتشاور وهما ليسا بلازمين بعد تمام المدة « يراجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص : ١١٨ » . .

وقد أفتى بذلك عبدالله بن مسعود . . فقد روى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري : انى مصصت من ثدى امرأتك لبنا فذهب في بطني . قال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . . قال عبدالله بن مسعود : أنظر ما تفتى

(١) يراجع : بدائع الصنائع ج ٤ ص : ٧٢٦

(٢) يراجع : الهداية وفتح القدير للكفال بن المهام ج ٢ ص : ٥ - ٧

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣



به الرجل . فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ . فقال عبدالله : لارضاع إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه قوله : لارضاع إلا ما كان في الحولين ( ١ ) والحديث دال على اعتبار الحولين وانه لا يسمى الرضاع رضاعا الا في الحولين وهو الذى تدل عليه الآية : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . ﴾

ثانيا : استدلوا من المعقول بأن الشارع لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود على السنيتين ، بل يجوز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين ، بحيث إذا وصل إلى الحولين تكون العادة قد استقرت فيفطم عند تمامها عن اللبن دفعة ، وعلى ذلك فلا تكون الزيادة على الحولين لازمة في العادة ولا في الشرع ، فلا يكون هناك محل لها ( ٢ ) .

### ب. مدة الرضاع من حيث استحقاق الأجر

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع بالنسبة لثبوت التحريم إلا أننا نرى اتفاقهم على تحديدها بالسنيتين من حيث استحقاق الأجر فجاء في الدر المختار فيما يتعلق بمدة الرضاع قوله : أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع . ( ٣ ) وفي حاشية ابن عابدين نقلا عن البحر أن أكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل ، حتى لا تستحق بعد الحولين اجماعا ، وتستحق فيهما اجماعا ( ٤ ) .

وقال الحصص في تفسير قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ إنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد معنيين : إما أن يكون تقديرا لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، أو لما يلزم الأب من نفقة الرضاع . فلما قال في نسق

( ١ ) رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعا وموقوفا ، ورجحا الموقوف .

( ٢ ) يراجع : المغنى لابن قدامة ج ٩ ، ص : ٢٠٣ ، الهداية وفتح القدير ج ٣ ، ص : ٥ ، المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص : ١٦٦ سبل السلام للصنعمان ج ٣ ، ص : ٢١٦ .

( ٣ ) الدر المختار وهو على هامش حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٥٥٥

( ٤ ) حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص : ٩٣١

التلاوة بعد ذكر الحولين : ﴿ فإن أرادا فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديرا لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، لأن الفاء للتعقيب فواجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتها وتشاورهما بعد الحولين . فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وانه جائز أن يكون بعدهما رضاع . . ودل ما وصفناه على أن ذكر الحولين انما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم عليه ( ١ ) .

ومدة الرضاع كذلك بالنسبة لاستحقاق الأجر عند الشافعية سنتان ، لأنها عندهم بالنسبة للتحريم سنتان ( ٢ ) أيضاً ونظيره عند الحنابلة سنتان أيضاً . . ففى الكشاف ( ٣ ) أن المولود له تلزمه نفقة الظئر لما فوق الحولين لقوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ

رِيضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ إِمَّا أَنْ يُرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ ( ٤ )

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع بعد الحولين » .  
وفى شرح العناية : ان الحديث محمول على مدة الاستحقاق . وقد أبهم فى الهداية الاستحقاق لأن بعضهم قال : المراد من الارضاع بعد الحولين لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين . وقال بعضهم بنفى استحقاق الأجرة . . وكثير منهم قالوا : ان مدة الرضاع فى حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع ( ٥ ) .

### طبيعة الرضاع

يشتمل الحديث فى هذا القسم جانبين هما : هل الارضاع واجب على الأم وهل الارضاع واجب للأم ؟  
الجانب الأول : هل الارضاع واجب على الام ؟

- ( ١ ) أحكام الجصاص ج ٢ ، ص : ٤٠٩
- ( ٢ ) المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص : ١٧٩
- ( ٣ ) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ، ص : ٣١٨
- ( ٤ ) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .
- ( ٥ ) يراجع : البدائع ج ٤ ، ص : ٧٢٦

الأم أقرب الناس الى ولدها ، وهي أكثرهم شفقة به وحنانا عليه ، ولبنها أفضل للطفل مما عدها باتفاق الأطباء ؛ لأنه يلائم حال الطفل بحسب درجات سنه . . لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن . فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . . وهذا النص وان كان في صورة خبر إلا أنه خبر في معنى الأمر ، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة ، وإنما جاز ذلك لوجهين : الأول : تقدير الآية ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ في حكم الله الذي أوجبه ، إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه . والثاني : أن يكون معنى ﴿ يرضعن ﴾ : ليرضعن إلا أنه حذف ذلك في الكلام مع زوال الإبهام ( ١ ) .

ومن ثم اتفق فقهاء المسلمين على أن الرضاع واجب على الأم ديانة ، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها ؛ فان امتنعت عن ذلك مع القدرة عليه كانت مسئولة عن ذلك امام الله . وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين . فقال الحنابلة : على الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ( ٢ ) . وقال المالكية : على الأم المتزوجة بأب الرضيع أو الرضيعة رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب ( ٣ ) .

وقال الشافعية : على الأم ارضاع ولدها اللبء - أى اللبن النازل أول الولادة - لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا ، وغيرها لا يغني ، ولها أن تأخذ الأجرة إن كان مثله أجرة ، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه . ثم بعد إرضاع اللبء إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب على الموجود منها إرضاعه إبقاء للولد ( ٤ ) وقال الجصاص في أحكامه ( ٥ ) : الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وانه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه .

هذا في وجوب الإرضاع عليها ديانة . . أما وجوب الإرضاع عليها قضاء فيتوقف الحكم فيه على ما ان كانت الأم في حبال الزوج ، أو أجنبية عنه . . . فان لم تكن في حباله فإن العلماء على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها لأن الرضاع من

( ١ ) تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص : ١١٧

( ٢ ) المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص : ٣١٢

( ٣ ) الشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤

( ٤ ) مغنى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩

( ٥ ) احكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤ .

النفقة ، والنفقة على الأب وحده لا يشاركه فيها أحد ، فليس له أن يجبر أم الولد على من ترضعه له . وقد قال صاحب المغنى إنه لا يُعَلَّمُ في عدم إجبارها على الإرضاع خلاف إذا كانت مُفارقة ( ١ )

ومحل هذا ألا تكون الأم متعينة للإرضاع ، بأن كان الولد مثلاً لا يلزم ثدي غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال ولم يوجد من يقوم بإرضاعه بدون أجر ، أو لم يوجد من يرضع الولد أصلاً لا بأجر ولا بدون أجر . . ففي هذه الحالات وأمثاله يكون الرضاع متعينا عليها دفعا للهلاك عن الولد . فالأمر يدخل بذلك في حيز الضرورة . والمعروف ان الضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تلتزم بسببها الأم بارضاع ولدها الذي تعين عليها إرضاعه احياء له ( ٢ ) .

وإن كانت في حبال الزوج حقيقة أو حكماً ( كالمعتدة من طلاق رجعي ) فقد اختلف الفقهاء في وجوب الارضاع عليها :

١ - ففريق يرى أن الارضاع ليس واجبا عليها . . فلا يكون للزوج أن يجبرها على القيام به قضاء . . وهذا لا يمنع - كما بينا - انه واجب عليها ديانة ؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري . . فقال الحنفية : لا يجب الارضاع على الأم قضاء ، وان كان يجب عليها ديانة ؛ فان امتنعت عن ارضاع ولدها مع القدرة عليه لا يجبرها القاضي على ارضاعه الا اذا تعينت للارضاع . . ووجهتهم في ذلك ان الرضاع حق للأم كما هو حق للولد ولا يجبر أحد على استيفاء حقه الا اذا وجد ما يستدعى هذا الاجبار . . ولأن الأم أكثر الناس حنانا وشفقة على ولدها فاذا امتنعت عن ارضاعه كان امتناعها دليلاً على عدم قدرتها على الارضاع ، فلو ألزمتها به عند الامتناع لأدى ذلك إلى الاضرار بها ، واضرار الأم بسبب ولدها لا يجوز لقوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ ( ٣ ) .

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن إرضاع الولد على الأب وحده ، وليس له اجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة ، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ، ولا نعلم في عدم اجبارها على ذلك اذا كانت مفارقة خلافاً فأما اذا كانت مع الزوج فكذلك عندنا ( ٤ ) .

( ١ ) المغنى ج ٩ ص : ٣٢١

( ٢ ) يراجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٥٢ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩ والشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤ وأحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤ - ٤٠٧ .

( ٣ ) يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤ - ٤٠٧ .

( ٤ ) المغنى ج ٩ ص : ٣١٢ .

وقال الشافعية : ان وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم على ارضاعه وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهَا أُخْرَى ۖ ﴾ ( ١ )

وان امتنعت حصل التعاسر ( ٢ ) . قالوا في مقتضاه كما في الآية ان ترضع له أخرى ولو كان الارضاع واجبا على الأم لما كان ذلك ، بل كان يتعين عليها الارضاع حتى عند الاختلاف ، بل ان معنى الجبر على الارضاع واضح في حالة الاختلاف أكثر من وضوحه في حالة عدم الاختلاف ( ٣ ) .

وحملوا الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الالبان ، ومن حيث أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها . هذا اذا لم يبلغ الحال في الولد الى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل الا منها . فواجب عليها عند ذلك ان ترضعه كما يجب على كل احد مواساة المضطر في الطعام ( ٤ ) . ولكن يرى هذا الفريق أن الأم اذا تعينت تجبر على ارضاع ولدها . وتعين الأم للارضاع اذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

#### الحالة الأولى :

أن يكون الأب فقيرا فلم يجد مالا يستأجر به من ترضع ولده ولم يكن للصغير مال كذلك ، ولم يجد من يقوم بارضاعه بدون أجر .

#### الحالة الثانية :

ألا يوجد من يرضع الولد أصلا لا بأجر ولا بدون أجر .

#### الحالة الثالثة :

أن يمتنع الولد عن الرضاع من غير الأم .  
فاذا وجدت حالة من هذه الحالات الثلاث أجبرت الأم على ارضاع ولدها صيانة له من الهلاك .

( ١ ) سورة الطلاق آية ٦

( ٢ ) معنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٩

( ٣ ) الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها وقضاء لعبد العزيز عامر ص : ١٥٨

( ٤ ) أنظر تفسير الفخر الرازي جـ ٦ ص : ١١٧

٢ - ويرى فريق آخر أن الأم تجبر على إرضاع ولدها . . . ومن هذا الفريق ابن أبي ليل والحسن بن صالح وأبو ثور . . . وهو أيضا رواية عن مالك ( ١ ) لعموم قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . ويرى هذا الفريق أن هذه الآية وإن كانت في صورة الخبر إلا أنه خبر في معنى الأمر ، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة . . . ومادام الحال كذلك فإن الأم ترضع ولدها وتجبر على ذلك قضاء إذا امتنعت عنه ، امتثالا لهذه الآية الكريمة .

٣ - وفريق ثالث يرى أن المرأة إذا كانت ممن لم تجر عادة مثلها على إرضاع ولدها فإنها لا تجبر على إرضاعه ، وإن كانت تجرى عادة مثلها أن ترضعه فإنها تجبر على إرضاعه وقد اعتمد هذا الرأي على العرف والعادة واعتبره مخصصا لعموم النصوص ، وهو المشهور عن مالك كما ورد ذلك في الشرح الصغير ( ٢ ) : إن الأم يجب عليها إرضاع ولدها قضاء ، كما يجب عليها ديانة ، إلا لعلو قدر بأن كانت من أشرف الناس شأنهم عدم إرضاع نسايتهم أولادهن فلا يلزمها إرضاع ، فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب لقوله تعالى

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

ويقول القرطبي في كتابه - الجامع لأحكام القرآن - مؤيدا لرأي مالك ومفسرا له : « والأصل أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ، فإنه أمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لمن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة . إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار إستثنى الحسية فقال : لا يلزمها إرضاعه : فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة (٤) وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك ، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوى الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفرغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمرضع الى زمانه فقال به » .

(١) المغنى ج٩ ص : ٣١٢

(٢) الشرح الصغير ج٢ ص : ٧٥٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص : ١٧٢

(٤) ومن هنا إستنبط الفقهاء قاعدة : العادة بحكمة .

وقد بين ابن رشد (١) اختلاف الفقهاء في جبر المرأة وعدم جبرها على ارضاع ولدها بقوله : « إن الفقهاء قد اختلفوا في حقوق الزوج على الزوجة بالارضاع . فقال قوم إن ذلك يجب على الدنيئة ولا يجب على الشريفة الا اذا تعين عليها بأن كان الطفل لا يقبل ثدى غيرها . وان هذا هو مشهور قول مالك . وقال فريق ان ارضاع المرأة ولدها واجب عليها على الاطلاق . ولم يوجب ذلك عليها فريق آخر على الإطلاق . وسبب اختلافهم هو اختلاف المذاهب في تفسير قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ، فمن قال بأنها تتضمن حكم الرضاع بمعنى أنه واجب أوجب الرضاع على الوالدة على أساس أن هذه الآية من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر . ومن قال بأنها تتضمن أمره فقط قال بعدم وجوب الإرضاع على الوالدة لأنه لا دليل على الوجوب . ومن قال بالترفة بين النساء بحسب مركزهن في المجتمع فقد اعتبر في هذا الرأي العرف والعادة . والذي نميل إليه رأى القائلين بعدم اجبار الأم على الرضاع قضاء وان (٢) كان ذلك واجبا عليها ديانة الا اذا تعينت ضرورة من الضرورات التي سبق ذكرها .. والذي يؤيدنا في هذا :

أن النفقة على الأب لا يشاركه فيها أحد . . . ويدخل في النفقة الارضاع فعليه مؤونته ، فان قبلت الأم الارضاع فيها ونعمت ، وإن أبت فان عليه أن يسترضع أخرى لقوله تعالى : ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ . . . ولاشك أنها اذا امتنعت عن الاوضاع مع طلبه فانها يكونان قد تعاسرا بذلك . وقد بينا في تفسير قوله تعالى : ﴿ لاتضار والدة بولدها ﴾ أى بأن تلتزم\* ترضعه مع أنها تكره ذلك ولا تريده ، اذ جبرها عليه مع هذا فيه اضرار بها والا تمنع أت تضار والدة بولدها . .

أما الوارد في الآية الكريمة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فانها ظاهرها الخبر- كما بينا- وليس المراد هنا بالخبر ايجاب الرضاع على الأ. وأمرها به على أساس أن الأمر قد ورد في صيغة الخبر كقوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج-٢ ص : ٤٩  
 (٢) تقصد بذلك الأم المطلقة ، أى التي ليست في حبال الزوج- كما بينا  
 (٣) سورة البقرة- آية ٢٢٨

ودليل كونه ليس مرادا قوله تعالى

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَسِّئِنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ (١)

وقوله تعالى

﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْآخَرَىٰ ﴾ (٢)

فهاتان الآيتان قرينة تصرف الخبر الظاهر بمعنى الأمر الى الندب والاباحة ،  
وأنها مخيرة في أن ترضع .. ويكون الوجوب خاصة بما اذا تعينت حالة من  
الحالات التي يجب على الأم فيها ارضاع ولدها محافظة عليه من الهلاك  
والضياع (٣) ..

الجانب الثاني : هل الارضاع واجب للأم ؟

لما كانت الأم أقرب الناس الى ولدها وأكثرهم حنانا وشفقة عليه كانت أحق  
بارضاعه من غيرها .. فاذا رغبت في ارضاع ولدها بدون أجر لم يكن للأب أن  
يمنعها لأن في إرضاع الأم رعاية لمصلحة الصغير ، ولا يترتب عليه اضرار بالأب  
فلا يكون هناك مبرر لمنع الأم منه ولأن في منع الأم من ارضاع ولدها اضرارا بها  
وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ . روى عن الحسن (٤)  
ومجاهد وقتادة قالوا : هو المضارة في الرضاع . ومعناه لا تضار والدة بولدها بأن  
لا تعطى اذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية بل تكون هي أولى لما  
تقدم في أول الآية من قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين  
لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .. فجعل  
الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة  
بولدها ﴾ وقال : ﴿ وإن تعاسرتم فاسترضع له أخرى ﴾ فلم يسقط حقها من  
الرضاع الا عند التعاسر ، ويحتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها اذا لم تختار أن

سورة الطلاق - آية ٦

سورة الطلاق - آية ٦

يراجع : التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص : ١١٧

يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٥ وما بعدها



ترضعه بأن ينتزع منها ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إليها حتى ترضعه في بيتها ..

ولما كانت الآية محتملة للمضارة في نزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حمله على المعنيين ، فيكون الزوج ممنوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف . وإن لم ترضع أجبر الزوج على احضار المرصعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها لولدها ..  
وأما إذا كان الأجر الذي طلبته الأم أكبر من الأجر الذي طلبته المرصعة الأخرى - حتى ولو كان الأجر الذي تطلبه هو أجر المثل - فإن الأم لا تكون أحق بارضاعه وذلك لقول الله تعالى :

﴿ لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لُؤْلُؤِ بَوْلِدِهِ ﴾ (١)

فإنه سبحانه وتعالى نهى عن اضرار الوالدة بسبب ولدها كما نهى عن اضرار الوالد بسبب الولد ، ومن الاضرار بالوالد أن تلزمه بالأجرة التي تطلبها مع وجود من يقع بهذا العمل مجاناً أو بأجر أقل من الأجر الذي تطلبه الأم سواء كان الأب معسراً أو موسراً (٢) .. ولقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣)

وقيل : تجاب الأم الى الأجر الذي حددته لوفور شفقتها . وعن الخلاف اذا استمر الولد لبن الأجنبية ، والا أجيبت الأم الى ارضاعه بأجرة المثل قطعاً لما في العدول عنها من الاضرار بالرضيع (٤) ..

وقال الحنابلة (٥) : إن كانت الأم مطلقة وطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه الى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك وإن وجد متبرعة أو من ترضعه دون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب ، لأنه لا يلزمه التزام

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٢) يراجع : فتح القدير ج ٣ ص : ٣٤٥ ، ٣٤٦

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٤) يراجع : منى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩

(٥) يراجع : المغني لابن قدامة ج ٩ ص : ٣١٢ ، ٣١٣ ومنهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ، د. عبدالسيب إمام من صفحة ١٠٤ إلى صفحة ١٠٧ .

المؤونة مع دفع حاجة الولد دونها ، والدليل على وجوب تقديم الأم - إذا طلبت أجر مثلها - على المتبرعة قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ . . وقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ . . ولأن الأم أحنى وأشفق ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها . . ولأن في إرضاع غيرها تفويتاً لحق الأم في الحضانة وإضرار بالوالد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار بالولد لاسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب . .

وأما إذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها اسقطت حقها باشرطائها وطلبها ما ليس لها فدخلت في عموم قوله تعالى : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ . . وان لم يجد مرضعة الا بمثل تلك الأجرة فالأم أحق لأنها تساوتافي الأجر فكانت الأم أحق كما لو طلبت كل واحدة منها اجر مثلها . .

وإذا سلمه الأب الى المرضعة لزمها أن تقوم بارضاع الطفل عند أمه أو ترضعه في بيتها ثم ترده الى أمه لأن الحضانة حق لها ، وامتناعها عن الرضاع لا يسقط حقها في الحضانة على نحو ماسياتق تفصيله في فصل الحضانة . .

### الأجرة على الارضاع :

١. هل الأم تستحق أجرة على إرضاع ولدها؟..

إذا قامت الأم بارضاع ولدها من تلقاء نفسها . أو لاجبارها على ارضاعه بواسطة القضاء فهل تستحق أجرة على الرضاع ؟ . . يختلف هذا الحكم باختلاف قيام الزوجية أو عدمها . . وتفصيل ذلك :

أولاً : حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت زوجة أو مطلقة رجعيًا ..

ان قامت الأم بالرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجرة على الرضاع ، لأن الزوج مكلف بالانفاق عليها في حال الزوجية وفي حال العدة من الطلاق الرجعي ، لاتستحق عليه نفقة ثانية لثلا يؤدي ذلك الى اجتماع الأجرة والنفقة في حال واحدة وهو لا يجوز لكفاية النفقة الواجبة لها على

الزوج للقيام بهذا الحق ، فيكون المراد بقوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

فإذا كان في شأن المنكوحات إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد ، والا فالنفقة تستحقها المنكوحه من غير ولد (٢) ..

والى هذا ذهب الحنفية :

فقال ابن عابدين في حاشيته (٣) : « ان فعل الإرضاع واجب على الأم ، ومؤونة هذا الارضاع واجبة على الأب لأنها المؤونة حال الزوجية وفي العدة قبل البيونة فلا يلزم بأجرة الرضاع حتى لا يجتمع عليه في وقت واحد نفقتان » .

وعند مالك أن الزوجة تجبر على ارضاع ولدها من زوجها بالمجان اذا كانت الزوجية قائمة أو كانت في عدة طلاق رجعي ، إن كانت الزوجة أو المعتدة ممن ترضع مثلها . وعلى ذلك فلا تستحق والدلة الصغير إذا كان عليها إرضاعه أجر الرضاع مادامت في حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من طلاق رجعي . فهالك يتفق مع مذهب الحنفية في عدم استحقاق الارضاع الأجرة في هذه الحالة بصرف النظر عن اختلافهما في جبر والدلة الصغير على الارضاع أو عدم تجبرها . والمهم في هذا المجال أن من تجبر على الارضاع عند مالك لا تستحق عليه اجرا حال قيام الزوجية وفي العدة من الطلاق الرجعي (٤) .

وعند الشافعية (٥) أن الزوجة والزوج اذا رضيا أن ترضع هي ولدهما فان الأمر لا يعدو أن تكون قد رضيت بالارضاع دون أن تطلب على ذلك اجرا ، أو ان تكون قد رضيت بذلك وطلبت عليه اجرا . . فان كانت الأولى فقد اختلف الرأي في لزوم الزيادة في نفقتها من عدمه : (أ) ففريق على أن الزيادة في النفقة بسبب الارضاع تلزمه . وأساس هذا الرأي أن المرضع محتاج وهي ترضع أكثر من

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٥٢

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص : ٩٢٩ . ٩٣٠

(٤) يراجع : الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ١٦٦ ، ١٦٧

(٥) يراجع : المهلب للشيرازي ج ٢ ص ١٧٩ . ١٨٠

حاجتها وهي لا ترضع . . لأن الإرضاع يستنفد منها جزءا من الغذاء بما يستهلك في الرضاع من لبنها . فناسب هذا أن تزداد نفقتها حتى تعوض مايفقد منها في الارضاع .

( ب ) وفريق على أن الزيادة لا تلزمه بسبب الرضاع تأسيسا على أن النفقة مقدرة فلا يسوغ أن تجب زيادة هذا المقدر لحاجة المرضعة . . ونظير ذلك أنه لا تجب الزيادة في نفقة كثيرة الأكل لحاجتها بسبب كثرة أكلها . والحالة الثانية اذا رضيت بالارضاع وطلبت عليه اجرا . فقد اختلف الرأي كذلك :

( أ ) وفريق على أنه لا يجوز ان يستأجرها على الارضاع ، لأن الوقت الذي يضيع في الارضاع من حق الزوج فله أن يستمتع قيه بها وهو قد استحق هذا الاستمتاع ببذل هو النفقة . . فلا يجوز لها مع هذا البذل أن تأخذ اجرا . والمراد من ذلك أن منفعة الاستمتاع بالزوجة حق له ولا يسوغ أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له .

( ب ) وفريق على أن هذا الاستئجار جائز له ويجوز لها أخذ الأجرة على الارضاع ، ذلك لأن الارضاع لا يعدو أن يكون عملا تقوم به الزوجة أو من هي في حبال الزوج وهي تستحق عليه ( الارضاع ) اجرا نظير قيامها بالنسج مثلا فلها عليه الأجر ، وكما انها تستحق الأجر على الارضاع بعد أن تبين من زوجها فهي تستحق عليه الأجر من زوجها قبل البيونة .

وعند الحنابلة ( ١ ) : أن الأم اذا طلبت ان ترضع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به . ولم يفرقوا في ذلك بين أن تكون في حال الزوجية أو تكون أجنبية عن والد الصغير ، وسند هذا الرأي عندهم :

١ - أن الارضاع بالأجر عقد إجارة يجوز للزوجة أن تباشره مع غير الزوج اذا رضى الزوج بذلك فجاز من الزوج . ومثل ذلك أن تؤجر نفسها لحياكة أو خدمة أو نحو ذلك .

٢ - وردوا على قول الشافعية بأن المنافع مملوكة له بقولهم : انه لو ملك منفعة الحضانة لملك إجبارها عليها ولم تجز إجارة نفسها لغيرها بإذنه ولكانت الأجرة له . وانما امتنعت إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه لما في ذلك من تفويت استمتاعه بها في

( ١ ) أنظر . المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص : ٣١٢

بعض الأحيان . ولهذا جازت بإذنه ، وإذا استأجرها هو فقد أذن لها في اجارة نفسها ، فصح هذا الاستجار كما يصح من الأجنبي ( ١ ) .  
والذي ثميل اليه هو رأى القائلين بأن الزوجة أو المطلقة رجعيلا لا تستحق اجرة على الارضاع اذا أرضعت ولدها من زوجها أو مطلقها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعى . ذلك لأن أم الصغير في هذه الحالة تتقاضى من والده نفقتها ، فهي تأخذ رزقها وكسوتها منه ، فلا محل لأخذ أجر على الارضاع . لكن ان احتاجت الأم زيادة في النفقة بسبب ارضاع الولد فاننا نرى أنه يجب على زوجها أو مطلقها الوفاء بهذه الزيادة ، ذلك لأنه مما لا جدال فيه أن المرضعة تستنفد منها الرضاعة كثيرا من مادة جسمها ويترتب عليها في كثير من الأحيان الضعف والهزال اذا لم تتعهد المرضعة نفسها بغذاء خاص ويعناية خاصة فتسويتها مع ذلك بغير المرضعة في النفقة فيها احجاف بها .  
يعجبني ما ذكره ابن قدامة ( ٢ ) في المغنى وفيه ما نصه : « وان أرضعت المرأة ولدها وهى في حبال والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها ، فاذا زادت حاجتها زادت كفايتها . وهذا يؤيده قوله تعالى : ﴿ لا تضار والده بولدها ﴾ اذ أن القول بعدم الزيادة في النفقة بسبب حاجتها فيه ضرر بها ، والآية الكريمة تمنع أن تضار والده بولدها » .

**ثانياً : حكم استحقاق الأم اجرة الرضاع إذا كانت مطلقة بانة .**

ان قامت الأم بالرضاع بعد انتهاء الزوجية ، وانقضاء العدة ، أو في عدة الوفاة فانها تستحق الاجرة على الرضاع من غير خلاف بين العلماء لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴿٦﴾ ﴾ ( ٣ )

( ١ ) يراجع : المغنى ج ٩ ص : ٣١٣

( ٢ ) المغنى : لابن قدامة ج ٩ ص : ١١٣

( ٣ ) سورة الطلاق - آية ٦

فان الله تعالى أوجب على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجره الارضاع اذا قمن به ، ولان الأم في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب لانفصام عرى الزوجية وانقطاع آثارها بانقضاء العدة أو الوفاة ، وفي إلزامها بدون أجر مع ضمها وانقطاع نفقتها إضرار بها وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ . ( ١ )

ومما تقدم يتبين أن المدار في استحقاق الأم أجره الرضاع أو عدم استحقاقها على وجوب النفقة لها وعدم وجوبها . فان وجبت لها النفقة على الأب لقيام الزوجية أو قبل انقضاء العدة فلا تستحق الأجرة على الرضاع لكيلا تجمع بين نفقتين الا في حالة احتياجها - كما بينا - ، وان لم تجب لها النفقة على الأب استحققت الأجرة على الرضاع ، لأنها في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب فتكون كالأجنبية في دفع أجره الرضاع .

### من تجب عليه أجره الرضاع ؟

الرضاع هو الغذاء الذي يحتاج اليه الطفل في مبدأ حياته ، فهو بالنسبة للصغير كالطعام بالنسبة للكبير . وعلى هذا تكون أجره الرضاع على من تجب عليه النفقة . والذي تجب عليه النفقة هو الأب لا يشاركه فيها أحد ، وفي هذا يقول المولى عز وجل :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى  
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

فالله تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية

( ١ ) تراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة في كل من : مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٩ مع الشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٤ ، المغنى جـ ٩ ص : ٣١٢ ، بدائع الصنائع جـ ٥ ص : ٢٢٥٢ ، واحكام الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٤ واحكام القرطبي جـ ٢ ص : ٦٦٨٩

( ٢ ) سورة البقرة - آية ٢٣٣

مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف . والمعروف في هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد . وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف : لأنه اذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة . فان كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والحرى فضررها يتعدى الى الولد . ويقول سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وهو يدل على أن الأم يلزمها إرضاع ولدها : وأن على الأب أن يقوم بالإنفاق عليها ان كانت زوجة أو في حكم الزوجة . واعطائها أجرة إن لم تكن زوجة ولا في حكم الزوجة . وهذا يدل على أن احتياج الطفل الى رعاية الأم أشد من احتياجه الى رعاية الأب ، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة . أما رعاية الأب فإنما تصل الى الطفل بواسطة ، فانه يستأجر المرأة على ارضاعه وحضانهه بالنفقة والكسوة ، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر ( ١ ) من حق الأب .

والأب لا يكلف الانفاق على الصبي وعلى أمه الا بما تتسع له قدرته لقوله تعالى :

﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ( ٢ )

ولقوله تعالى :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنفُسًا ﴾ ( ٣ )

وهذا اذا لم يكن للصغير مال ، فان كان له مال وجبت الأجرة في ماله لأنها قائمة مقام النفقة ، والنفقة لا تجب على الغير الا عند الحاجة ، واذا كان للصغير مال إنتفت هذه الحاجة .

واذا كان الأب فقيرا ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم على ارضاعه ، واذا وجبت لها الأجرة كانت ديننا على الأب يطالب بها عند يساره لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ ، بأن يضيق عليها النفقة والكسوة أو بأن يسئء عشرتها . واذا مات الأب ولم

( ١ ) يراجع : التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٦ ص : ١٢٠

( ٢ ) سورة البقرة - آية ٢٣٣

( ٣ ) سورة الطلاق - آية ٧

يكن للوليد مال وامتنعت الأم عن الارضاع فعلى الوارث مثل ذلك . يعنى إن مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويسكوها بالمعروف وتجنب الضرر . واختلف العلماء في أنه أى وارث فقيل : هو العُصبات دون الأم ، والاخوة من الأم ، وقيل : هو وارث الصبى من الرجال والنساء على قدر النصب من الميراث . وقيل : الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم .  
 والراجح كما قال الامام الفخر الرازى ( ١ ) بعد ذكر آراء المفسرين في المراد من قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ : واعلم أن ظاهر الكلام يقتضى أن لا فضل بين وارث ووارث ، لأنه تعالى اطلق اللفظ . فغير ذى الرحم بمنزلة ذى الرحم ، كما أن البعيد كالقريب ، والنساء كالرجال . ولولا أن الأم خرجت من ذلك من حيث مرزكوها بإيجاد الحق لها - يقصد قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ - لصح أيضا دخولها تحت الكلام لأنها قد تكون وارثا كغيرها .


### الخلاصة

نخلص مما تقدم الى أن الرضاع في معناه العام حق من حقوق الطفل ثابت بمقتضى النصوص الشرعية ، فلا مجال للخلاف فيه ، وانما كانت اختلافات الفقهاء ناتجة عن اجتهاد اصحاب كل مذهب في فهم وتفسير النصوص الشرعية . وهذه الاختلافات لا تمس جوهر هذا الحق الاصل المقرر وانما هي تتناول كيفية تحقيق هذا الحق وتحديد المسؤولية فيه .

( ١ ) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٦ ص : ١٢٢ ويراجع تفسير القرطبي مجلد ٢ ص : ٨٧٥ وما بعدها ، وتراجع آراء الفقهاء في : مغنى المحتاج ج ٢ ص : ٤٤٩ ، والشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤ ، والإحكام شرح اصول الأحكام ج ٤ ص : ٦١ ، والمغنى ج ٩ ص : ٣١٣ وما بعدها ، وأحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤ .



● علاقة الأبناء بالآباء في التصويفة الإسلامية « دراسة نفسية مقارنة »



اللفظ

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾

«سورة آل عمران - آية ٤٤»





## الحضانة

### تعريف الحضانة لفة

الحضانة بكسر الحاء وفتحها مصدر حضن . ويقال : حضن الصبي حضنا بفتح الحاء وحضانة : جعله في حضنه بكسر الحاء ، والحضن ما دون الأبط إلى الكشح . وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدها حضانة ، ( وحاضنة ) الصبي التي تقوم عليه في تربيته و( احتضن ) الشيء في حضنه ( ١ ) .

### وفي الشرع

حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره ( ٢ ) . وعرفها صاحب البدائع بأنها ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وامساكه وغسل ثيابه ( ٣ ) .  
وقد جاءت الحضانة في القرآن بلفظ آخر يفيد نفس المعنى وهو الكفالة وذلك قول تعالى :

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ  
أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۗ ﴾ ( ٤ ) .

- ( ١ ) مختار الصحاح ص : ١٤٢ .  
( ٢ ) سبل السلام ج ٣ ص : ٢٢٦  
( ٣ ) بدائع الصنائع ج ٥ : ٢٢٥٢ .  
( ٤ ) سورة آل - عمران - آية ٤٤ .

وقوله تعالى :

﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۗ ﴾ (١)

أى : يتعهد بالرعاية والحفظ والتربية والتنمية .

### الأصل في ثبوت الحضانة من الكتاب

أما الكتاب : فقوله تعالى :

﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا ۗ ﴾ (٢)

قال الجصاص (٣) « وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمسك الولد ما دام صغيرا وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة ؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كما هي قبله . فإذا كانت في حالة الرضاع أحق به وإن كانت المرضعة غيرها ، علمنا أن في كونه عند الأم حقا لها وفيه حق للولد أيضا : وهو أن الأم أرفق واحنى عليه ، وذلك في الغلام عندنا إلى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده ، وفي الجارية حتى تحيض » . ثم قال : « حكمت الآية أيضا أن الأم أحق بإمسك الولد من الأب » .

### من السنة

أولا : ماروى عن عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت : « يارسول الله إن ابني هذا كانت بطنى له وعاء . وثديي له سقاء وحجرى له حواء ، وأن اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى » . فقال رسول الله ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكحى » (٤) .  
والحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها . وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها . وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها . والحكم الذى دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبوبكر ثم عمر .

(١) سورة طه - آية ٤٠ (يراجع : معجم ألفاظ القرآن) .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

(٣) يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٥ .

(٤) رواه أحمد وابوداود وصححه الحاكم .

ثانيا : ابن عباس : ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ( ١ ) ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها في الحضانة : واليه ذهب الجمهور ( ٢ ) .

### من الاجماع

فقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه . وقال ابن تيمية : « أما الصغير فالأم أصلح له من الأب لأنها أرفق بالصغير واخبر بتغذيته وحمله وتنويمه واصبر وارحم به ، فهي أقدر واصبر وارحم واخبر في هذا الموضع » ( ٣ ) .

### حاجة الولد إليها

الولد منذ أن يولد محتاج لمن يعنى به ويقوم على تربيته وحفظه وتدريب كل ما يلزمه في حياته ، لأنه في حياته الأولى يكون عاجزا عن القيام بمصالح نفسه غير مدرك لما يضره وما ينفعه .

والشارع قد ناط هذا الأمر بوالدى الصغير لأنها أقرب الناس إليه في هذه الحياة . ووزع الأعباء عليهما كل فيما يصلح له .

أما عن تربيته ورعاية شؤونه في المرحلة الأولى فقد جعلها للأم ، وأما عن ولاية التصرف في نفس الولد وماله فقد جعلها للأب .

وفي هذا يقول ابن القيم في زاد المعاد :

« الولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن جهتها وهي ولاية المال والنكاح ، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع . وقُدِّمَ كل من الأبوين فيما جُعِلَ له من ذلك لتتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه ، وتحصل به كفايته وحسن تربيته . ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه .

(٢) يراجع : سبل السلام ج ٢ ص : ٢٢٦ ، نيل الأوطار ج ٦ ص : ٣٦٩ .

(٣) شرح أصول الأحكام ج ٤ ص : ٨٠ .

الأب . ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الأب فيها على الأم . فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر اليهم . وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك « أهـ ( ١ ) .

نقول : والذي يدل على أن الأم أحق بالولد في الحضانة في حياته الأولى من أبيه ما قدمناه من أدلة .  
وكون الأم أحق بالطفل من الأب لا يعرف فيه خلاف بين أهل الفقه ما دامت الأم قد اجتمعت لها شرائط الحضانة ، ولم يقم بالولد وصف يقتضى تخييره على نحو ما سيأتى ذكره .

### طبيعة الحضانة

جعل الشارع الحق في حضانة الولد في مراحل حياته الأولى لأمه ؛ لقوله ﷺ : « أنت أحق به مالم تنكحى » .  
ولما كان المعروف أن المراد بالحضانة حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته ، فهل تعتبر الحضانة لذلك حقا للولد على حاضنته فتجبر على الحضانة ، أم تعتبر حقا للحاضنة ، فلا تجبر عليها إذا أبتها ؟  
اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة : فذهب فقهاء الحنفية الى رأيين :  
الرأى الأول : أن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها ، واستدلوا على ذلك بأن الحاضنة لا تجبر على الحضانة لاحتمال عجزها لأن شفقتها كاملة على المحضون ، وهى لاتصبر عنها فى الأغلب الا عن عجز ، فلا معنى لايجابها عليها لأنها محمولة عليها دون الجبر .

وقالوا كذلك فى تفسير آية :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ  
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢)

(١) زاد المعاد ج ٢ ص : ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣

## ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهَا أُخْرَى ﴾ (١)

انها اذا اختلفا فقد تعاسرا ، فتكون الآية الأولى للندب ، لا للوجوب . ومقتضى ذلك أن الوالدة لا تجبر .

وقال آخرون : بأن الحضانة حق للولد ، فتجبر الحاضنة وهو رأى ابن ابي ليلي ، والحسن بن صالح ( ٢ ) .

ونتيجة لهذا رأى : أن الزوجة لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الخروج فإن الخلع جائز ، والشرط باطل : لأن حق الولد أن يكون عند أمه لما كان اليها محتاجا ( ٣ ) .

وقد استدل من قال بالجبر على الحضانة :

أولا : بأن قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ أمر ، والأمر يفيد الوجوب . وأما آية ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهَا أُخْرَى ﴾ فإن الكلام فيها ليس في الحضانة بل في الإرضاع ، والأمر هنا حضانة لا إرضاع .  
ثانيا : حق الولد أن يكون عند أمه ما كان اليها محتاجا .

وخلاصة القول عند الحنفية في هذه المسألة أن البعض قال بأن الفتوى على عدم الجبر ، وأن البعض قال بأن الأولى الإفتاء بالجبر ، وقال آخرون بأن الحضانة حق للحاضنة وحق للمحضون .

وهناك اتفاق على أن الأم تجبر على الحضانة اذا تعين عليها ذلك بأن لم يوجد غيرها ، أو لم يقبل الحضانة غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال .

وذهب فقهاء الحنابلة ( ٤ ) الى أن الحضانة حق للحاضنة وللمحضون معا اذا احتاج الطفل لها ولم يوجد غيرها .

ففى كشف القناع أن الأم اذا امتنعت عن الرضاعة لا تجبر عليها ، وأن الام أو غيرها اذا امتنعت عن الحضانة انتقلت الى من بعدها ، كما لو لم تكن موجودة .  
وسوى بين الامتناع عن الحضانة وبين ألا تكون الحاضنة أهلا للحضانة . وفيه

( ١ ) سورة الطلاق - آية ٦

( ٢ ) يراجع : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص : ٤٧ .

( ٣ ) نفس المرجع السابق ص : ٤٧ .

( ٤ ) يراجع : كشف القناع ج ٢ ص : ٣٢٦ - ٣٢٨ ، زاد الماد ج ٤ ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

كذلك أن من أسقط حقه في الحضانة يسقط لإعراضه عنه ، وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة وهذا يفيد أن الحضانة حق للحاضنة ، لأنها لا تستطيع أن تمتنع عن الحضانة ولا تجبر عليها أو تسقط حقا فيها من غير أن تؤخذ جبرا الا أن تكون الحضانة حقا لها لا عليها . ولكن فيه أيضا أن الحضانة واجبة . لأن الصغير يهلك بتركها ، فوجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الانفاق عليه وانجاؤه من المهالك . وهذا يفيد أن عدم جبر الحاضنة على الحضانة مرده أن يكون هناك غيرها ممن هو أهل للحضانة ، اذ في هذا الفرض لا يضيع الولد ، بل يكون عند آخر محضنه . أما اذا لم يوجد الا الحاضنة التي لها الحضانة ، فانها تجبر عليها ولا تملك الامتناع عنها أو أن تسقط حقا فيها : لأن هذا ان كان لها ضاع الولد ، ولم يوجد من يربيه . فيضير هملا ، والشارع لا يرضى ذلك والذي يؤيد ذلك أيضا في كلام الكشاف أنه ذكر أن الأم أو غيرها اذا امتنعت عن الحضانة انتقلت الى من بعدها كما لو لم تكن . فمرد عدم الاجبار عند الامتناع أن يوجد بعد الممتنعة من تتوافر فيه شروط الحضانة ( ١ ) .

وذهب المالكية ( ٢ ) الى رأيين : أحدهما أن الحضانة حق للحاضن والثاني حق عليه . واستدل من قال انها حق للحاضن بقوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

وثمره الخلاف بين القائلين بأن الحضانة حق لها لا للمحضون تظهر في حالات منها :

- أولا : أن من له الحضانة هل له أن يسقطها ؟
- فمن قال إن الحضانة حق الحاضنة قال بأن لها اسقاطها .
- ومن قال بأن الحضانة حق على الحاضن قال بأنه ليس لها أن تسقطها .
- ثانيا : في أجرة الحضانة .
- إن قيل إن الحضانة حق على الحاضن ، وجب عليه خدمة المحضون مجانا .
- وأن كان الحاضن فقيرا فله الأجر على قولين في ذلك ، وأن قيل إن الحضانة حق للحاضن ، فلا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته الا بالأجرة ( ٣ ) .

( ١ ) يراجع : كشاف القناع ج ٣ ص : ٣٢٦ - ٣٢٨ .

( ٢ ) يراجع : مواهب الجليل ج ٤ ص : ٢١٦ .

( ٣ ) يراجع : زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .



نخلص مما تقدم الى أن الآراء في طبيعة الحضانة ثلاثة :  
 الأول : أنها حق للحاضنة .  
 الثاني : أنها حق للمحضون .  
 الثالث : أنها حق لهما معا .

والراجع : أن الحضانة حق للحاضن والمحضون معا . فالمحضون صاحب حق في أن يكون عند أمه ، أو في حضانة النساء عموما ، على الترتيب الذي أورده الفقهاء في فترة معينة من حياته ، اذ النساء أقدر على أمور الحضانة من الرجال في هذه الفترة وفي أن يكون عند أبيه أو عند الرجال على الترتيب الوارد أيضا في الفقه ، في فترة معينة لأن الرجال فيها أقدر على التعليم والتثقيف وبأخذ الغلام بأخلاق الرجال وحفظ البيت من السقوط في هوة الفساد ، في عصر عم فيه الفساد ، واشتدت الحاجة الى ذلك .

ومن ناحية أخرى : هي حق للحاضن ، لأن الشارع جعل لها ذلك بنظام خاص ، ومصالحة المحضون في ذلك ومصالحة الحاضن في أن يشب المحضون على الجادة وأن يتعد عما هو شائن ، وأن يسير في الطريق السوى .

وإذا كانت الحضانة للمحضون وحقا للحاضن ، فهي من ناحية أخرى تكون واجبة على الحاضنة وواجبة على المحضون ، لأن الواجب هو الذي يقابل الحق ، فلا يمكن أن يحصل هذا الحق الا بجعل الحضانة واجبة على الحاضن وواجبة على المحضون سويا .

ومقتضى ذلك أن الحاضنة تجبر على الحضانة ، والحاضن كذلك يجبر عليها إذ في هذا الجبر رعاية حق المحضون ، وأن الحاضنة لا يمكنها أن تمتنع عن الحضانة أو تسقط حقها فيها لأن حق المحضون متعلق بأن يكون عندها .

وليس معنى ذلك أن تتعين الحضانة في شخص معين ولا تتعداه الى غيره مادام الغير المتوافرة فيه الشروط موجودا وقابلا لها ، بل إن للحاضن ترك حقه أو اسقاطه أو الاتفاق مع آخر على تحمل الحضانة بشرط أن يوجد هذا الآخر ، وأن يكون مستجمعا للشرائط التي تؤهله للحضانة ، وهذا فيه رعاية لمصلحة المحضون ، لأنه سيكون في حضانة من هو أهل للحضانة ، وسوف لا يكون في كنف راغب عنها قد تؤدي به هذه الرغبة عنها الى ألا يقوم على مصالح المحضون ، كما يجب أن تكون الحضانة .

لكن إذا لم يكن هناك غير الحاضنة التي لها الحضانة من يصلح لها ، أو غير من عليه الحضانة من الرجال فإنها في هذه الحالة تصير متعينة فلا يملك أن يسقطها ولا أن يمتنع عنها بحال ، حتى لا يظل الولد بلا حاضن صالح أو يكون عند غير أهل الحضانة .

### من تكون له الحضانة

قلنا إن الأم هي أحق بالولد في الحضانة من الأب ، لأنها أصبر على ذلك من الأب وأقدر عليه ، وأشفق على الصغير .  
وإذا لم تكن هناك أم تحضن الصغير ، بأن تكون قد ماتت ، أو لم تقبل الحضانة أو أسقطت حقها فيها - على قول من لا يجبرها عليها - أو كانت غير أهل للحضانة بأن تزوجت مثلا بغير محرم للصغير ، فإن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب للاعتبارات المذكورة .

والى هذا ذهب فقهاء الحنفية : فقالوا ( ١ ) : يلي الأم من النساء في حضانة غيرها على الترتيب الآتي : الجدة من جهة الأم ، يدل على ذلك :  
١ - ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق زوجته جميلة بنت عاصم ، فتزوجت ، فأخذ عمر ابنه عاصم ، فلحقت به أمه جميلة وأخذته ، فترافعا الى أبي بكر الصديق ، وهما متشيطان ، كل يدعى الولد فقال أبو بكر لعمر : « خل بينها وبين ابنها » ففى هذه الحادثة حكم أبو بكر برفض دعوى عمر ضم ابنه عاصم وأبقاه مع أمه .  
٢ - أن ولاية الحضانة تستفاد من قبل الأم ، لأنها أحق الناس بالصغير فكانت التي من قبل الأم أولى من غيرها ، وأم الأم من قبل الأم ، فهي تدلى الى الصغير بالأم .

والمقصود بأم الأم ، الأم وإن علت : لكن هناك قيد في أم الأم البعيدة ، هو أن الحق في الحضانة يثبت لها عند أهلية القربى ، يعنى التي هي أقرب منها فلا يكون لها حق عند أهلية القربى .

ثم الجدة من قبل الأب ، أى أم الأب - وإن علت - وذلك بالشرط المذكور في أم الأم - وإن علت - وهو عدم أهلية القربى .

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٧٤ .

ثم الأخوات . فأم الأب أولى من الأخت ، لأن لها أولادا فكانت أدخل في الولاية وكذا هي أشفق ، ولأنها أقرب إليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته .  
وتقدم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، وإنما كانت الأخت لأم مقدمة على الأخت لأب في الحضانة لأن حق الحضانة - كما بينا - لقربة الأم ولكن الخالة أولى في الحضانة . من الأخت لأب لقول رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، لأن الخالة تدلى إلى الصغير بالأم بينما تدلى الأخت لأب بالأب فكانت الخالة أولى باعتبار المدلى به .

ثم بنت الخالة الشقيقة ، ثم الأم ثم بنت بنت الأخت لأب ، ثم يأتي دور العمات لأب وأم ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة الأم ، ثم خالة الأب ، ثم عمات الأمهات ، ثم عمات الآباء .

### حضانة العصبات

حضانة العصبات تكون في السن الذي يجب فيه وجود الصغير مع النساء في إحدى حالتين :

- ١ - ألا يكون للصغير أحد من محارمه النساء .
  - ٢ - أن يكون له نساء من المحارم الصالحات من حيث الأصل للحضانة لكن سقط حقهن بأي سبب من أسباب سقوط الحق في الحضانة .
- ويلاحظ أن الذي يحكم المسألة بالنسبة للعصبات أنهم في استحقاق الحضانة يتبعون الإرث ، فتكون الحضانة على الترتيب الذي في باب الإرث .  
فيقدم الأقرب فالأقرب ( ١ ) ، وعلى ذلك فإن أول العصبات استحقاقا للحضانة هو الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب .

### حضانة ذوى الأرحام

المقصود بذوى الأرحام في الحضانة غير المقصود بهم في باب الميراث . فهم في باب الفرائض كل قريب ليس صاحب سهم ولا عاصبا ، فالأخ من الأم ليس في باب الفرائض من ذوى الأرحام لأنه من أصحاب الفروض .

(١) يراجع : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص : ٤٧ ، ٤٨ .

والمراد بذوى الأرحام فى الحضانة : كل قريب ذى رحم محرم من المحضون وهو غير عصبه مثل : الأخ لأم ، والعم من الأم والخال ( ١ ) .

ودور ذوى الأرحام فى الحضانة يأتى بعد العصابات ، سواء انعدم هؤلاء أو وجد بعضهم لكنه كان ساقط الحق فى الحضانة كابن عم الصغيرة .

والحضانة لذوى الأرحام مناطها المحرمية فيجب أن يكون طالب الحضانة من ذوى الأرحام رحماً محرماً . وعلى ذلك لاحق لولد الخال والخالة لأن كلا منهما ليس محرماً للصغير وهما من ذوى الأرحام فلا تكون لهم حضانة ( ٢ ) .

وأصل الخلاف بين الفقهاء فى ترتيب أهل الحضانة هو تكييف تقديم الأم على الأب فى الحضانة . والأم مقدمة على الأب فى الحضانة عند الجميع مادامت توافرت فيها شروط الحضانة التى قررها الشارع .

ومعلوم أيضاً أن الولاية على الطفل نوعان :  
نوع يقدم فيه الأب على الأم ، وعلى من فى جهتها . وهذا النوع من ولاية المال وولاية النكاح ، لأن الرجال أعرف بتحصيل مصلحة الولد فى النكاح وبما ينفعه .

( ٢ ) ونوع فيه الأم على الأب ، وهو ولاية الحضانة والرضاع ، لأن النساء أقدر على التربية وأصبر ، وفيهن زيادة شفقة ( ٣ ) .

وبناء على هذا قال قوم إن الأم قدمت على الأب بسبب الأمومة .  
وقال غيرهم انها قدمت على الأب لأن النساء أقدر على الحضانة من الرجال فيكون تقديم الأم لأنها أنثى .

فمن قال بأن الأم مقدمة لأجل الأمومة قدم معها أقاربها على نساء العصبه فقد قدم أم الأم على أم الأب ، والأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العمة .

( ١ ) نفس المصدر السابق ص : ٤٨ .

( ٢ ) يراجع ترتيب المستحقين للحضانة فى المذاهب المختلفة فى الكتب التالية :

المهذب ج ٢ ص : ١٨١ ، ١٨٣ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٢٧٠ : ٢٧١ ، مواهب الجليل ج ٤ ص : ٢١٥ ، الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص : ٤٨٨ ، كشاف القناع ج ٣ ص : ٣٢٧ ، المفنى ج ٩ ص : ٣٠٩

( ٣ ) انظر زاد المعاد ج ٤ ص : ٢٤١ ، ٢٤٢ .

ومن قال بأن الأم مقدمة على الأب لأجل الأنوثة لم يمنع تقديم نساء العصبية على أقارب الأم ، لأن الأنوثة التي هي مناط التقديم توافرت في نساء العصبية توافرها في أقارب الأم .

وهذان الاتجاهان روايتان عن أحمد ، مقتضى الأولى تقديم أقارب الأم ، والثانية تقديم أقارب الأب . وقالوا : إن الرواية التي تقدم أقارب الأب على أقارب الأم هي الأصح دليلاً ، واختارها ابن تيمية .

وعلى هذه الرواية قدموا الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وقدموا العمّة على الخالة . وعلى هذه الرواية أيضاً يقدم أقارب الأب على أقارب الأم . فالأخ للأب أحق من الأخ للأم ، والعم أحق من الخال . وذلك عند من يجعل لأقارب الأم من الرجال مدخلا في الحضانة .

وقال ابن القيم : « ان هذا يدل على تقديم جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة وأن الأم انما قدمت لكونها أنثى ، لا لتقديم جهتها على جهة الأبوة » . وقال تأييداً لترجيح جهة الأبوة في الحضانة : « إن أصول الشرع وقواعده شاهدة على تقديم جهة الأب على جهة الأم ، وذلك في الميراث وولاية النكاح وغير ذلك . ولم يُعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام » .

ورجح - بناء على ذلك - الجدة أم الأب على أم الأم ، والأخت للأب على الأخت للأم ، والعمّة على الخالة ، وهو المنصوص عليه عن أحمد في إحدى الروايتين .

وعلى هذا الأصل تقدم الأنثى على الذكر إن اتفقت القرابة والدرجة وأصل هذا تقديم الأم على الأب . وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم . فتقدم الأخت للأب على تلك التي للأم ، والعمّة على الخالة ، وعمّة الأب على خالته . وقال ابن القيم إن من لم يعتبر هذا الأصل وقع في التناقض ولم يجز على وتيرة واحدة . ومثل لهذا بأمثلة منها :

١ - أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه يقدمون أم الأم على أم الأب ، لكن الشافعي لم يطرد على هذا الأصل ، وكذلك أحمد : أن الأول في ظاهر مذهبه والثاني في المنصوص عنه ، يقدمان الأخت للأب على الأخت للأم ، وهذا جرى على أصل آخر وترك للقياس ، في حين أن أبا حنيفة جرى على أصله ومعه أيضاً المزني وابن شريح فقالوا بتقديم الأخت للأم على الأخت للأب

٢ - ان الشافعى فى الجديد قدم الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم وهو قبل ذلك قدم أم الأم على أم الأب ، وكان القياس يقتضى حسب أصله أن تقدم الأخت للأم على الأخت للأب .

٣ - ومن أصحاب أحمد من قدم الخالة على العمة ، وقدم الأخت للأب على الأخت للأم . وكان القياس يقتضى تقديم الأخت للأم على الأخت للأب .  
٤ - وان مالكا قدم كذلك الخالة على الأب وأمه . ومن اصحابه من قدم خالة الخالة ، وفى هذا تقديم لقربة الأم .

٥ - وان مالكا قدم كذلك الخالة على الأب وأمه . ومن أصحابه من قدم خالة الخالة ، وفى هذا تقديم لقربة الأم وان بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته ، مع أن الأب وأقاربه أكثر شفقة من هؤلاء ، وأرعى لمصلحة الولد أيضاً .

٦ - وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يقدم الأخت من الأم والخالة على الأب كذلك ، وهذا غاية البعد ومخالفة القياس . ولا يسنده إدلاؤها بالأم ، لأنها لا يساويانه وليس أحد أقرب إلى ولده منه (١) .

وقد تكلم ابن القيم عن بعض ضوابط الفقهاء فى ترتيب من لهم الحضانة ، ومن هذه الضوابط أن الاعتبار فى الحضانة بالولادة المحققة ، وهى الأمومة ثم الولادة الظاهرة وهى الأبوة ، ثم الميراث ، ثم الإدلاء ، فتقدم الخالة على العمة لإدلائها بالأم .

وبعد ذكر هذه الطريقة حمل عليها وندد بفسادها . ومما قاله : « ان من لوازم تقديم الأمومة تقديم من فى جهتها على الأب ومن فى جهته . ومن ذلك تقديم الأخت للأم وبنات الخالة على الأب وأمه ، وهذا ليس بسائغ فضلاً عن مخالفته لأصول الشرع » (٢) . ثم انتهى بضابط لابن تيمية خلاصته أن الحضانة ولاية تعتمد على الشفقة والتربية والملاحظة ؛ فأحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه ، وأقومهم بصفات الحضانة . فاذا اجتمع أكثر من واحد ، واستوتب درجاتهم ، قدمت الأنثى على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، فإن كانا ذكراً أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة .

(١) راجع : زاد المعاد ج٤ ص : ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(٢) راجع : زاد المعاد ج٤ ص : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

وان اختلفت درجتها من الولد :  
 فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب اليه ، فتقدم الأخت على ابنتها والجد  
 أبو الأم على الأخ للأم ، وهذا أحد الوجهين في مذهب أحمد . وقيل لاحضانة  
 للأخ لام مطلقا ، لأنه ليس عاصبا ولا من نساء الحضانة ومثله الخال ولا نزاع أن  
 أبا الأم وأمهاته أولى من الخال .  
 وان كانوا من جهتين لقراءة الأم وقراءة الأب . كالعمة والخالة والأخت  
 للأب والأخت للأم ، وأم الأب ، وأم الأم ، قدم من في جهة الأب في كل ذلك  
 في إحدى الروايتين .  
 وكل هذا اذا استوت الدرجة ، أو كانت جهة الأب أقرب للطفل .  
 لكن ان قربت جهة الأم عن جهة الأب قدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة  
 وحنوه .

ومن قدم قرابة الأب إنما قدمها مع مساواة قرابة الأم لها ، أما إن بعدت قرابة  
 الأب قدمت قرابة الأم .  
 وقال ابن القيم : « ان هذا الضابط يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب  
 وجربها على القياس الشرعي ، فأى مسألة وردت في الباب أمكن أخذها من هذا  
 الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض » ( ١ ) .

### شروط الحضانة في النساء

#### أولا : البلوغ

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة ، لأن الحضانة من باب الولاية والصغير  
 ليس من أهل الولاية . وكون البلوغ شرطا في الحضانة متفق عليه بين سائر  
 الفقهاء ، لأن الطفل محتاج إلى من يخدمه ويقوم على شؤنه ، فكيف يكون له أن  
 يتولى شؤون غيره » ( ٢ ) .

#### ثانيا : العقل

ويأخذ حُكْمَ الصغير الجنون ، فالمجنون لا يستطيع القيام بشؤون نفسه فلا  
 يكون له تولى شؤون غيره وسواء كان الجنون مطبقا أو متقطعا .

( ١ ) زاد المعاد جـ ٤ : ص ٢٥١ ، ٢٥٢

( ٢ ) المغنى جـ ٩ ص : ٢٩٧ ، كشف القناع جـ ٣ ص : ٣٢٨ ، زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٦٠ .

والمعتوهة كذلك تأخذ حكم المجنونة والصغيرة ، لأنها محتاجة لرعاية الغير فلا ترعى هي غيرها ، وكلا المجنون والمعتوه ولايتهما لغيرهما كالصغير فلا ولاية لهما تسبغ على محضون ، اذ الحضانة من الولاية .  
وهذا الشرط في شقيه يتفق أيضاً مع المعقول ، اذ لا يتصور أن يكون الشخص قاصراً في حق نفسه وتكون له ولاية على غيره ، وهو مع ذلك في حاجة الى اشراف الغير وتوجيهه وارشاده والأخذ بيده في شئون نفسه وحياته فكيف يسوغ أن يتولى هو هذا الاشراف على الغير ، لا شك أنه إن قبل بذلك لم يكن فيه نظر للصغير المستحق الحضانة ولم تكن فيه مصلحة له ، وهذا يناق مضاصد الشارع الحكيم ؛ فكان البلوغ والعقل - لكل ما تقدم - من شروط الحضانة ( ١ ) .

### ثالثاً: عدم الفسق

الفسق مانع من الحضانة باتفاق جميع الفقهاء . فذهب فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى ان الفاسقة ليست أهلاً للحضانة لأن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبه من الحضانة ، وفي حضائته للولد ضرر ، لأنه ينشأ على طريقته في الحياة فاسقاً ، وهذا يناق مضاصد الحضانة التي هي نفع الولد وتحقيق مصلحته ، ودفع الضرر عنه ، ولأن الحضانة من باب الولاية ، ولا ولاية للفاسق ( ٢ ) .

وذلك على الرغم من اختلافهم في تحديد الفسق المانع من الحضانة ، فالبعض ذهب إلى أن مطلق الفسق يمنع الحضانة ، فالفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها . والبعض ذهب الى أن المراد بالفسق في هذا المجال ، الفسق الذي يضيع به الولد ، كالزنى المقتضى لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحو ذلك ، كأن تكون سارقة ، أو نائحة ، فاللناط هو ضياع الولد ، حتى لقد قيل ان الحاضنة لو كانت صالحة كثيرة الصلاة ، قد استولت عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلت بذلك عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها . ولا يعقل أن تكون الذمية

( ١ ) يراجع في شرط العقل : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص : ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٢٧٣ ، والمغنى ج ٩ ص : ٢٩٧ ، وزاد المعاد ج ٤ ص : ٢٦٠ .  
( ٢ ) يراجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص : ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٢٧٣ ، المغنى ج ٩ ص : ٢٩٦ .



أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ، ثم لا تكون المسلمة الفاسقة فسقا لا يضيع به الولد أهلا لحضانته .

وفي زاد المعاد حمل على الذين يجعلون الفسق من الحضانة وقال : « ان عدالة الحاضن ليست بشرط » ، وتعجب كيف يمنعون حضانة الفاسق ولا يمنعون حضانة غير المسلم ، مع أن الكفر هو أكبر فسق . وقال : « ان اشتراط العدالة في الحاضن في غاية البعد ، ولو اشتراط ذلك لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة . . ولم يزل أطفال الفساق بينهم من حين قام الاسلام إلى أن تقوم الساعة وهم الأكثرون . ونظير ذلك اشتراط العدالة في ولاية النكاح مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك من الفساق وان النبي ﷺ لم يمنع فاسقا من تربية ابنه ، ولا فعل ذلك الصحابة رضی الله عنهم من بعده وزيادة على ذلك فإن العادة جارية على أن الرجل إن كان فاسقا محتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على خيرها بجهد » ( ١ ) . وعلى ذلك فقد تحرر من الفسق أقوال ثلاثة :

الأول : أن الفسق مانع مطلقا من الحضانة ، فمثلا الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة لها .

الثاني : أن الفسق يمنع الحضانة ، اذا كان فسقا يضيع به الولد ؛ أما الفسق الذي لا يضيع به الولد فانه ليس مسقطا للحضانة .  
الثالث : أن الفسق ليس بمانع من الحضانة .

والراجح : هو القول الثاني الذي يجعل المناط في الفسق المانع هو ضياع الولد . فلا نجعل الفسق الذي لا يضيع به الولد مسقطا للحضانة ولا يقال ان الذميمة تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده ، وانه لا تقاس بها الفاسقة المسلمة ؛ لأنه يجب النظر الى المسألة في المقام الأول من جهة الولد لا من جهة الحاضنة . فيستوى فعل الذميمة موجب الفسق على سبيل الاعتقاد أو على غير ذلك .

والذي يجعل للذميمة الحضانة رغم اختلاف الدين هو ان الشفقة موجودة لديها مع ذلك فتكون لها الحضانة ما دام ان الصغير لا يعقل الأديان ، ولا يخاف ان يألف الكفر ، وفي المسلمة الشفقة موجودة فتتبعها الحضانة ، ويكفي قيد ألا يكون الفسق مما يضيع به الولد أو ألا يعقل الصغير ذلك .

( ١ ) براجع زاد المعاد ج٤ ص : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

والذى يؤيد مانذهب اليه ان كثيرا من الفقهاء ضربوا في معرض الفسق أمثلة ظاهرة منها تعود الفاسق ارتكاب المحرمات .  
 مثال ذلك : مافى الشرح الكبير من أنه لاحضانة لفاسق كشريب الخمر المشتهر بزنى وهو محرم . ومعنى هذا انه لم يرتكب هذه الأفعال مرة واحدة بل انها جرت منه مجرى العادة ، وهذا يرجح معه ضياع المحضون .  
 أما عدم اشتراط العدالة مطلقا ، وهو ماذهب اليه ابن القيم ، فنرى أن هناك حالات قد تكون صارخة ، فيكون من مصلحة المحضون عدم بقاءه مع حاضنه الفاسق .

والأمر فى تحديد الفسق الذى يضيع به الولد والذى يضيع به امر يترك للقضاء وهو فى كل حالة تعرض عليه يتحرى الوقائع ويحكم فى الأمر المعروض عليه بالاحضانة او بعدمها ، تبعا لما يراه من عدم تحقيق الفسق الذى يضيع به الولد او تحققه . .

#### رابعاً : الأمانة

يشترط فى الاحضانة ان تكون أمينة على المحضون .  
 أما عن المقصود بالأمانة ، فقد قيل ان الاحضانة اذا كانت تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا فانها تكون غير مأمونة عليه ، فلا تكون لها حضائته اذ ليست أهلا لها . وعبر الزيلعى ( ١ ) عن صفة الخروج بأن تخرج كل ساعة وتترك البنت ضائعة ، فقال : « وفى الكافى : اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت سنها احدى عشرة سنة فضممتها اليها ، وتخرج من بيتها فى كل ساعة ، وتترك البنت ضائعة ، فله ان يأخذها » .

وقال ابن عابدين عن الخروج كل وقت ، ان المعتبر كثرة الخروج لأن المدار على ترك الولد ضائعا ، والولد فى حكم الأمانة عندها ، ومُضَيِّعُ الأمانة لا يُسْتَأْمَنُ .

وعلى ذلك فليس المقصود بعبارة « تخرج كل وقت » أو « كل ساعة » استمرار الخروج كل الوقت ، بحيث لا يكون لها فى البيت مع الصغير قرار البتة ؛ بل المقصود ان تخرج خروجا يتسم بالكثرة التى تفوت على الصغير مصلحته فى حضانة الاحضانة له . وتقدير الخروج الذى يتصف بهذه الصفة ويكون له هذا الأثر أمر يقدره القاضى بالنظر لكل حالة تعرض عليه .

( ١ ) تبين الحقائق ج ٣ ص : ٤٦ ، ٤٩ .

وليس بشرط أن يكون الخروج لمعصية ، بل ان الخروج ان كان لمعصية فقد يدخل في حيز آخر ، ويكون عدم الأهلية للحضانة مرده سوء السيرة او الاشتهار بالفجور ، وعلى ذلك فقد يكون الخروج الذى ان ضاع معه الصغير يجعل الحاضنة غير أهل لحضانته - لغير معصية ، بل قد يكون لسعى على العيش كمثل غاسلة او قابلة .

وتأكيدا لهذا المعنى جاء في الفتح : « ان كانت فاسقة او تخرج كل وقت ، فَعَطْفُ الخروج كل وقت على الفسق يفيد ان المقصود بالخروج كل وقت شيء آخر غير الفسق ، اذ المعروف في علم الأصول ان العطف يفيد المغايرة ( ١ ) . ويمكن - بناء على ماتقدم - القول بأن الخروج من مسكن الحضانة اذا كثر لدرجة تفوت المصلحة من الحضانة او تجعل الصغير معرضا للضياع أولا يكون معها النظر له او تجعله على خطر من حيث الصيانة او الحفظ فانه يمنع الحضانة ، تأسيسا على أن الحاضنة التى بهذه الصفة غير مأمونة على الصغير .

وقد يقال - قياسا على ماتقدم - بعدم الأمانة ، وبعدم استحقاق الحضانة لمن تشتغل بالتدريس خارج مسكن الحضانة ، وتخرج بسبب ذلك وقتا كثيرا من اليوم ، ولمن تعمل طبية او حكيمة او ممرضة او موظفة في أية وظيفة ، أو كانت تقوم خارج البيت بأى عمل يجعلها تتركه كثيرا ولكن يمكن القول ايضا بأن عبارات الفقهاء تفيد أنه يشترط لعدم أهلية الحاضنة للحضانة في الأحوال المذكورة كثرة الخروج مع ترك الولد ضائعا ، بمعنى أنها لو أكثرت الخروج لكن لم تتركه مضيعا ، كأن تتركه في مكان امين وتقيم عليه من يؤتمن عليه حتى ترجع ، نقول انه يمكن بناء على ذلك ألا يكون مجرد كثرة الخروج مسببا لعدم استحقاق الحضانة ما دامت الحاضنة لاتترك الولد مضيعا . الأوفق ان يقال ان المدرسة والطبية ومثيلاتها مأمونات على الحضانة ؛ لأن هذه الحرف مشروعة ، وقد تتعين لكسب العيش ، ثم هى لاتستغرق في العادة الا جزءا من النهار دون الليل . وفى مكنة من تكون في مثل هذه الحالات أن توفق بين عملها خارج مسكن الحضانة وبين واجباتها كحاضنة ، وفضلا عن ذلك فإن تغير الظروف يؤيد هذا الاتجاه . وقد صار اشتغال المرأة بمثل هذه المهن شيئا مألوفا وهذا له اعتبار ( ٢ ) .

( ١ ) يراجع : الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص : ٢٤٢ ، ٢٤٣ نقلًا من حاشية ابن هابدين ج-٢ ص : ٢٧٢ .

( ٢ ) الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص : ٢٤٤ .

## خامسا : إتعداد الدين

بمعنى : هل تحضن الذمية ابنها المسلم .  
قال الزيلعي في شرحه على الكنز ( ١ ) إن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا : لأن الحضانة تبنى على الشفقة والأم الذمية أشفق عليه ، ولا يرفع من هذه الشفقة لا تختلف معه في الدين لأن الشفقة باختلاف الدين فيكون دفعه إليها على الرغم من اختلافها معه دينا أنظر له ما لم يكن يعقل أما إذا عقل الصغير الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال حدوث الضرر .  
وكون الذمية تحضن المسلم ليس معناه أن تفعل معه ما هو ممنوع في الاسلام فليس لها أن تغذيه بلحم الخنزير ، ولا أن تسقيه الخمر ، وان خيف عليه من ذلك ضم الى اناس من المسلمين .

وخلاصة ما تقدم أنه يفرق بين حالتين :  
الأولى : أن يعقل الصغير الأديان : وهنا ينزع من حاضنته الذمية ، أما كانت أو غيرها وقيل إن ذلك يقدر بسبع سنين .  
الثانية : ألا يعقل الأديان ، وهنا نفرق :  
١ - فإن خيف أن يألف الصغير الكفر مع انه لم يعقل الأديان ينزع من حاضنته حرصا على مصلحته .

٢ - وان لم يكن هناك خوف من ذلك فإنه يبقى في حضانة الذمية على ما هو حتى يعقل الأديان ومدار بقاء الحضانة للذمية على المسلم أن مناط الحضانة الشفقة في الحضانة وهي متوفرة بالفطرة على الرغم من اختلاف الدين .  
واتحاد الدين كذلك ليس بشرط في الحضانة عند ابي ثور وهو قول لبعض المالكية وعلى هذا الرأي لا يمنع كفرها أن تحضن ولدها المسلم لوفرة شفقتها عليه بطبيعتها ولا يمنع من ذلك اختلاف الدين ، ( يراجع الشرح الكبير . . المغنى ) .  
وزاد في الشرح الكبير أن الإسلام ليس بشرط في الحضانة سواء كان الحاضن ذكرا أو أنثى .

وقالوا : إن الطفل لا ينزع من حاضنته الذمية أو المجوسية حتى ولو خيف أن تطعمه لحم الخنزير أو تسقيه الخمر بل ان الحضانة في هذه الحالة تضم الى أناس من المسلمين أو الى مسلم يراقبها في الولد حرصا على مصلحته وعلى دينه .

(١) الزيلعي ج ٣ ص : ٤٩ .

وقالوا : ان مثل الأم المجوسية أو الذمية الجدة والحالة والأخت المجوسيات أو الذميات .

وما استندوا اليه كذلك ما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت : « ابنتي وهى فطيم ( أو مشبهة ) ، وقال رافع : « ابنتي » . فقال النبي ﷺ « أقعد ناحية » وقال لها « أقعدى ناحية » وقال « أدعواها » فمالت الصبية الى أمها فقال النبي ﷺ « اللهم اهداها » فمالت الى أبيها فأخذها وقالوا إن فى هذا دليلا على أن الأم غير المسلمة تحضن ابنتها المسلمة ( ١ ) ولكن قال آخرون ومنهم الشافعى وسوار والعنبرى والحنبلة بأن اختلاف الدين مانع من الحضانة وقال صاحب المغنى ان مالكا قال بذلك ، ومن حججهم :

١ - أن فى حضانة الكافر ضررا بينا على الولد فهو ينشئه على إلف دينه ويخرج به رويدا عن الاسلام وما دام أنه قد نشأ هكذا فإنه فى كبره إما أن يكون على دين الكفار أو يكون فى حكمهم ويصعب بعد كبره رده الى دين الحق وفى الحديث « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ولا يقال إنه فى الأبوين خاصة لأنه خرج مخرج الغالب وعند فقد الأبوين أو أحدهما يقوم ولى الطفل من أقاربه مقامهما فالحديث مفيد فى هذا الغرض كذلك .

٢ - وأن الحضانة من باب الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم ولذلك أمكن أن تكون لمسلم على كافر ولكافر على كافر .

٣ - وقالوا فى الحديث مستند المخالفين إنه روى على غير هذا الوجه ولا يثبت أهل النقل وفى إسناده مقال ( ٢ ) .

وقالوا ان الحديث قد يستدل به على صحة مذهبهم هم لأن النبي ﷺ دعا للبنت بالهداية فمالت لأبيها وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله تعالى .

١ - يراجع المغنى ج ٩ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ زاد المعاد ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها .  
٢ - يراجع المغنى ج ٩ ص : ٢٩٧ . ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٧٣ ، زاد المعاد ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦٠ وقد جاء به عن حديث رافع بن سنان أنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى وقد ضعفه إمام العليل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثورى يحمل عليه وضمفه كذلك ابن المنذر وغيره وقد اضطرب فى القصة فروى أن الصفيير كان بنتا وروى أنه كان ابنا وقال ابن القيم أيضا ردا على المخالفين انهم يعمون فى مائة بالفسق والبيون شاسع بينه والكفر فكيف لا يكون الحداد الدين شرطا .

ونرى اشتراط اتحاد الدين في الحضانة ، فان نشوء الولد منذ نعومة أظافره في بيت مسلم يختلف عنه ان لو كان في بيت غير مسلم حتى وان كان في السن الأولى . والصغير قد تنطبع في ذهنه صور المراثيات في مستهل حياته فيكون لها تأثير في حياته وفي سلوكه المستقبل . والدين جماع كل الفضائل فيجب أن يحتاط غاية الاحتياط في توفير الجو المناسب للطفل لكي يشب على الدين .

والشفقة وان كانت أصيلة في الحضانة بالنسبة للمحضون ، إلا أنها قد تعتبر أن من الشفقة عليه أن ينشأ على دينها ، لأنها اختارته ، واختيارها له مظنة إيمانها بأنه في نظرها الدين الحق . ويجب ان تسد في وجه فساد دين المحضون كل ذريعة . والقول بأن المحضون ينتزع من الحضانة اذا عقل الأديان أو خيف أن يألف الكفر قول فيه مغاطرة بالنسبة له وصعوبة في التطبيق العملي . فالولد مع حاضنته تحت سقف واحد ، وقلما يُعرَفُ ما تقوم به من حيث تربيته على دينها ، فقد تتخذ في سبيل ذلك كل حيلة لإخفاء قصدها وفعلها ، أما نزعه عندما يعقل الأديان فقد قالوا انه في السابعة وقبل ذلك يكون قد استقر في ذهنه ما يفسد عليه عقيدته .

والقول أيضا بضم الحضانة الى أناس من المسلمين عند الخوف على المحضون من الحضانة قول إن تحقق لا يبعد خطر التأثير على الولد مطلقا ، فهي تظل ألصق الناس به وأقربهم اليه ، ثم إن هذا القول فيه صعوبات عملية في تحقيق موجب الضم ومداه ، وفي اختيار الرقيب .

ويريح من هذا كله أخذ الأمر من أصله ، وجعل الحضانة على الولد لمن اتفق معه في الدين . وبهذا يصلح أمره ويبعد الضرر عنه ، ويجعله بمنجى من الهلاك بضياح دينه ؛ لأن ضياح الدين هلاك ، والحضانة إنما شرعت للحفاظ والصيانة ومراعاة مصلحة الولد في المقام الأول .

### سادسا : زواج الحضانة بغير محرم للمحضون

آراء الفقهاء في إسقاط الحضانة لتزوج الحضانة بغير محرم للصغير :  
 ١ - قيل إن الحضانة تسقط بالتزوج مطلقا ، وسواء أكان المحضون ذكرا أم أنثى . وعلى هذا الرأي مالك والشافعي وأبوحنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وهو المأثور عن القاضي شريح .

٢ - وقيل ان الحضانة لا تسقط بالتزوج مطلقا ، سواء كان المحضون ذكرا أو انثى . وهذا الرأي عليه الحسن البصرى ، وهو قول ابن حزم الظاهرى .  
 ٣ - وقيل بالترقة بين أن يكون المحضون ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا تسقط الحضانة بالتزوج ، وان كان المحضون أنثى لا تسقط الحضانة بالتزوج بل تبقى مع أمها المدة التي يجب أن تبقى عندها فيها شرعا . وهذا الرأي هو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل .

٤ - وقيل : ان كان تزوج الأم بنسيب من الطفل لا تسقط الحضانة . وتفرع من هذا الرأي خلاف سببه اختلافهم في النسيب الذى لا تسقط بالتزوج به الحضانة :

- ففريق اكنفى باشتراط كونه نسيبا ليس غير . وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد . وفريق آخر أضاف أن هذا النسيب يجب لكى تبقى الحضانة مع التزوج به أن يكون ذا رحم محرم للمحضون . وعلى هذا الرأي أبوحنيفة .  
 - وفريق لم يكتف بذلك بل اشترط ان يكون بين الزوج والطفل قرابة ولادة بأن يكون جدا له . لا مطلق نسيب ولا حتى رحما محرما . وعلى هذا الرأي مالك وبعض أصحاب أحمد .

أما حجج أصحاب الرأي الأول : فإن أهمها حديث عمرو بن شعيب : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ، فالحديث جعل لها حق الحضانة حتى تتزوج ، وعندها لا يكون لها هذا الحق . وكذلك إجماع الصحابة على أن الحضانة للأب حتى تتزوج فتسقط عنها . يدل على ذلك خبر عمر بن الخطاب فى النزاع حول ابنه عاصم فقد قال له الصديق ابوبكر : « إنا أحق به ما لم تتزوج » . وقد وافقه عمر على هذا الحكم ، وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ذلك . وعلى حكم أبى بكر سار القضاة ابتداء من شريح لا يختلفون فيه زمانا ولا مكانا .

وأما حجج من لم يسقط الحضانة بالتزوج مطلقا فمنها :

١ - احتجاج أبى محمد بن حزم بما رواه عن طريق البخارى عن عبدالعزيز بن صهيب ، قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبوطلحة بيدي ، وانطلق بي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كيس فليخدمك » ، قال : « فخدمته فى السفر والحضر » . وان أنسا كان فى حضانة أمه ولها زوج وهو أبوطلحة ، بعلم رسول الله ﷺ وهو لم ينكر ذلك » .

٢ - وقولهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط بزواجها كفالتها لبنيتها .

وحجة من لم يسقط الحضانة بالتزوج ان كان المحضون بنتا ما روى من أن عليا وجعفرًا وزيدا بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة ، فقال علي : « ابنة عمي وأنا أخذتها » . وقال زيد : « بنت أخي » ، لأن رسول الله ﷺ أخى بين زيد وحمزة . وقال جعفر : « بنت عمي ، وعندى خالتها » . فقال الرسول ﷺ : « الخالة أم » وسلمها الى جعفر ، فقد جعل الرسول ﷺ لها الحضانة وهي متزوجة . (١) .

ونحن نرى أن تزوج الأم يسقط حضانتها للصغير ذكرا كان أو أنثى ، وأن هذا الزواج لكى يسقط الحضانة يجب أن يكون بأجنبي عن الصغير . أما اذا كان بذي رحم محرم منه فان الحضانة لا تسقط ولا يلزم أن يكون الزوج بينه وبين المحضون قرابة وولادة . ومن ناحية أخرى لا يكفى لمنع السقوط مجرد كونه نسيبا ، أى نسيب . فالحديث الشريف صريح فى أن بقاء الحضانة منوط بعدم تزوج أم المحضون ، فاذا تزوجت لم تبق لها الحضانة ، بل تسقط . وهذا أمر مجمع عليه من الصحابة ، وعليه العمل ، ولا يعتد بمن يخالف .

ومن البين أن زوج الأم من شأنه أن يبغض الصغير - ولد زوجته - ولا يشفق عليه . ولما كانت له القوامة على المرأة ، فإن هذا الولد إن ظل مع أمه رغم تزوجها فإنه سيعيش عادة عيشة لا تصلح لكى تربي فيه كريم الصفات وحسن الأخلاق ، عيشة لا يشعر فيها بالعطف من الرجل الذى يعيش معه ، فينشأ وتنشأ معه عقد تحيل حياته المستقبلية الى شر ونفور وسوء طباع ، فلا يكون صالحا لنفسه ولا للمجتمع . أما احتمال أن يكون زوج الأم على خلاف ذلك فإنه احتمال نادر ، والنادر لا يقام له وزن ، ولا يكون له حكم .

ومن المعلوم أيضا أن الأم الزوجة تكون فى خدمة زوجها ورعاية أموره وأمور بيته . وهذا يمنعها من القيام بواجب الحضانة نحو الولد على مراد الشارع . وزوجها له حق منعها من ذلك فوجب إسقاطها بالتزوج . أما القول بعدم السقوط مطلقا فمستنده ضعيف جدا ، لأن التشبيه بأولاد أم

(١) يراجع فى ذلك : الزيلى على الكنز ج٣ ص : ٤٧ ، ٤٨ ، والمففى لابن قدامة ج٩ ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ وزاد المعاد ج٤ ص : ٢٥٥ - ٢٥٨ ، والأم للشافعى ج٥ ص : ٨٣ ، وحاشية السوقى على الشرح الكبير ج٢ ص : ٤٩٠ ، ٤٩١ .



سلمة في حجر النبي ﷺ وفي بيت النبوة ، ذلك البيت الذي خرج من خدم النبي ﷺ مشاهير علماء الحديث والدين ؟ . فالكل كان يتمنى أن يخدم النبي ﷺ ، فكيف يعترض على كون أولاد أم سلمة في بيت النبوة ؟ ثم لم يثبت أن أحداً ممن لهم الحضانة بعد أم سلمة طلب ذلك .

ولم يقل أحد مطلقاً ، ولا هؤلاء الذين يسقطون الحضانة بالتزوج على كل حال إن بالتزوج تتخلى الأم عن المولود ، حتى ولو لم يطلبه الحاضن الذي يستحق الحضانة ؛ لأن القول بذلك يودي بالولد ويجعل الطريق العام قراره ، وهو أمر لا يعقله انسان ، ولا يستند الى منطق .

وحدِيث أنس كذلك ليس فيه ما يدل على أن أحداً من مستحقي حضائته نازع طلحة في بقاءه عنده ، وأنس رضى الله عنه كان لدى قدوم المصطفى ﷺ الى المدينة ابن عشر سنين فلم يكن في سن الطفولة الأولى .

والأرجح أن يكون الزوج ذا رحم محرم للصغير ، فان ذا الرحم المحرم هو الذى تتوفر فيه الشفقة اللازمة بالقدر الذى تحمل فيه محل شفقة الأب ، ولا يكون البون شاسعاً حتى يشعر المحضون بعظم الفارق ، وهو الذى سيعطف عليه ولا يبغضه لكونه قريباً له قرابة قريبة محرمة للنكاح ، وهى قوية يرجح معها توافر الشفقة اللازمة فى الحضانة وعدم منع أمه عن شؤونها .

أما الاكتفاء بمطلق القرابة فهو غير سديد ، لأن القرابة البعيدة التى لا تحرم النكاح ليس فيها الشفقة والعطف الذى فى القرابة الأخرى . ومن ناحية أخرى فاستلزام أن يكون الزوج قريباً للمحضون قرابة ولادة أمر فيه عنت بالأمر ، مع عدم الجدوى للمحضون ، فالجد كالعَم والخال ونحوهما من قرابة الرحم المحرمة فى وجود قدر الشفقة الكافى فى الحضانة .

وكذلك القول بعدم السقوط بالتزوج إن كان المحضون أنثى لا يروق لأن المنازعة فى حضانة ابنة حمزة وحكم الرسول ﷺ فيها لا تدل عليه جزماً ، إذ الحكم كان بضمها الى جعفر . كما أن زوجة جعفر لم تكن أم الصغيرة ، بل كانت خالتها ، ووضع المسألة حكم الأم ، وقول الرسول ﷺ : « الخالة أم » لا يفيد حكم عدم السقوط بالنسبة للأم . والحديث يدل على أن الخالة أم فى الشفقة وفى الحنو على الولد ، وأن كونها زوجة لطالب الضم فيه ضمان للمطلوب ضمه ، وهذه ميزة كانت فى جعفر جعلته يمتاز عن على لأنها أخوان .

وهذا الرأي وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد ؛ إلا أن الرواية الأخرى القاضية بعدم التفرقة في السقوط بين ذكر وأنثى هي الصحيحة في مذهب أحمد . وقال صاحب المغنى إن الرسول ﷺ قضى بينت حمزة لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا على ، وأن جعفرا قد ترجح بأن امرأته من أهل الحضانة .

وخرجوا من هذا بأن المرأة إذا كانت متزوجة برجل من أهل الحضانة كالجدة المتزوجة بالجد ، لم تسقط حضانتها ، لأنه يشاركها في قرابة الولادة وفي الشفقة على الولد ، فأشبهه الأم إذا كانت متزوجة بالأب ، وأنه إذا تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج بالأم أو الخالة فهو أحق ؛ وكذلك الحكم في كل عصبتين تساوتا ، وكان أحدهما متزوجا بمن هي من أهل الحضانة قُدِّمَ بها لذلك ( ١ ) .

### سابعا: القدرة على الحضانة

من شروط الحضانة - عند بعض الفقهاء - أن تكون الحاضنة قادرة ؛ والمقصود القدرة على شؤون الحضانة وحفظ المحضون والقيام على مصالحه . وفي الشرح الكبير أدخل العمر في شرط الكفاية ، بمعنى القدرة على القيام بشؤون الحضانة . فقال إن الحاضن سواء كان ذكرا أو أنثى يجب أن يكون قادرا على شؤون الحضانة ، فلا حضانة لمسنة أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون ، إلا أن يكون عندها من يحضنه . وقال إنه يدخل في ذلك أيضا مثل العمى والصمم والحرس والمرض والإقعاد . ومعنى ذلك أن هذه الموانع إذا أقعدت الحاضنة عن شؤون الحضانة ، ولم يكن عندها من يحضن الصغير بمعنى من يساعدها على شؤون الحضانة فإنها لا تصلح للحضانة فلا تكون لها حضانة :

وفرق المصنف في نهاية المحتاج ( ٢ ) بين من يباشر الحضانة بنفسه وبين من يدبر أمرها . فقال : انه يشترط سلامة الحاضنة من ألم مشغل كالفالج أو مؤثر في عسر الحركة ، في حق من يباشرها بنفسه ، دون من يدبر أمرها ويباشرها عنه غيره تنفيذًا لهذا التدبير .

وقال عن العمى انه يشترط كون الحاضن بصيرا عند جمع من الفقهاء ، وإن

( ١ ) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

( ٢ ) نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٣٧٣ .

آخرين خالفوهم في ذلك فلم يشترطوه . وقال إن الأوجه أن العمى مانع من الحضانة ان احتاجت للمباشرة ولم تجهد من يتولاها عنها والا فلا .  
وفي الكشف ايضا جعل العمى من العجز فقال إنه لا حضانة لعاجز عن الحضانة كأعمى ونحوه كزوين .

وجعل من موانع الحضانة ايضا أن تكون الحضانة ضعيفة البصر إذ أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون(١) .  
وعلى ذلك فالملكية والشافعية والحنابلة أيضا يدخلون العمى في مظاهر العجز . وينوطون حضانة العمياء وغيرها من العاجزات بقدرتها على القيام بشؤون المحضون ولو كان ذلك بمساعدة غيرها . أما اذا منعهما شيء من ذلك عن رعاية شؤون المحضون فلا تكون لها الحضانة .

ونرى أن كون الحضانة بصيرة أو صحيحة أو غير كبيرة كل ذلك ليس شروطا للحضانة ولكنه يدخل في شرط القدرة على الحضانة الذي أورده الرمل . وعلى ذلك اذا كانت العمياء قادرة على حفظ المحضون فإنها تحضنه ، واذا كانت المريضة قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنه ، واذا كانت السن قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنه ، واذا كانت العاجزة قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنه . . فشرط القدرة على الحضانة يمكن ان يتحقق في جميع هذه الحالات مع العمى أو المرض أو الكبر أو العجز . أما إذا لم تكن العمياء أو المريضة أو الكبيرة أو العاجزة قادرة على حفظ المحضون حفظا يتحقق معه مقصود الحضانة ، فإنها لا تحضن الصغير . فالمدار إذن على القدرة وعدمها .

### ثامنا: سلامة الحضانة من الأمراض الضارة والمعدية

يجب في الحضانة أن تكون خالية من الأمراض المعدية والضارة . وقد مثل الفقهاء لذلك بالبرص والجذام - وذلك لما يخشى منه على المحضون من العدوى - وقالوا بسقوط حق الحضانة إذا كانت مصابة بأحد هذه الأمراض ، ولو كان الولد مريضا كذلك بنفس المرض الذي بالحضانة ، لما يحتمل من زيادة مرضه

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع جـ ٣ ص : ٢٢٨

بالمخالطة . وقيد ذلك في نهاية المحتاج بالمخالطة ، مما قد يفيد أنه إذا لم تكن هناك مخالطة فلا يسقط حق الحضانة بالمرض المعدى . وقيد البعض كذلك بالألا يكون المرض خفيفا فقالوا إن خفيف الجذام والبرص مغتفر ، وفاحشها مانع من الحضانة(١) .

ونرى أن مثل الأمراض المذكورة مما يتعدى ضرره الى الغير إن وجد في الحضانة فإنه يسقط حضانتها . فلا جدال في أنه يحنى على الولد من شرب لبنها ومن مخالطتها . والقول باشتراط المخالطة لسقوط الحضانة غير سديد لأن الحضانة أساسها المخالطة ، والأمر لا يستغنى عن ذلك .

والقول كذلك بعدم تأثير خفيف هذه الأمراض ليس مستقيما ، لأن الضرر كامن فيها ، سواء أكانت خفيفة أم غير خفيفة ، ووجه خطورتها في تعدى ضررها بمثل العدوى . وهذا القدر من التصور يشترك فيه المرض المعدى سواء كان خفيفا أم ثقيلًا . وكل ذلك مرجعه الى الاحتياط للولد وتحريم ما فيه مصلحته والابتعاد عما فيه ضرره وما يحتمل أن يؤدي الى هذا الضرر . فالحضانة لنفع الولد وجبر المصلحة له ودفع الضرر ، ولم تشرع لإيراده موارد الهلاك أو جعله في أماكن الضرر .

---

(١) إراجع : كشاف القناع ج٣ ص : ٣٢٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص : ٤٨٩ ونهاية المحتاج ج٦ ص : ٢٧٣

• علامة الآباء بالإنجليزية في التسمية الإسلامية «دراسة فقهية مقارنة»



الولاية

كَهَيْصَ ❶ ذَكَرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرِيَّا ❷ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً  
 خَفِيًّا ❸ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ  
 بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ❹ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي  
 عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ❺ يَرْتَضِيْ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ  
 رَبِّ رَضِيًّا ❻ ◀

«سورة مريم - آيات 1 - 6»





## الولاية

### تعريف الولاية لغة :

(الْوَلِيُّ) يسكون اللام القرب والدنو؛ يقال : تباعد بعد وُلِّي ، وكل مما « يليك » أى مما يقاربك . (وأولاه) الشيء (فوليه) . والولى ضد العدو يقال منه : (تولاه) وكل من (ولى) أمر واحد فهو (وَلِيُّهُ) .  
وقد يطلق الولي أيضا على المعتق والعتيق ، وابن العم ، والناصر ، وحافظ النسب ، والصديق ذكرا كان أم أنثى(١) .  
والولاية بالكسر: السلطان . الولاية بالفتح والكسر: النصرة . والولى لامرئىء : من يلى أمره ويقوم مقامه كولى الصبي والمجنون .

### تعريف الولاية شرعا :

من المعنى اللغوى للولاية لأخذ المعنى الشرعى الذى يفيد أنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى . وذلك لأن الولاية تشعر بسلطة الولي على المولى ، فالمناسبة ظاهرة . وهذه السلطة لها قيود شرعية روعيت فيها صلاحية الولي للولاية ، ومصصلحة المولى عليه فى نفسه وماله(٢) .  
فالولاية : عبارة عن سلطة شرعية تجعل من ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها . وهذه السلطة لا تثبت إلا لمن كان كامل الأهلية ، ففاقد الأهلية وناقصها لا ولاية لواحد منها على نفسه أو على غيره(٣) .  
والولاية لاتورث : إذ هى حاصلة من جهة المولى على التعيين(٤) .

- (١) يراجع : مختار الصحاح ص: ٧٣٦ كتاب الواو ، المصباح اللئير جـ ٢ ص: ٨٤٠ ومعجم ألفاظ القرآن جـ ٢ ص: ٦٨٨ الى ٦٩٤ .  
(٢) يراجع : البحر الزخار جـ ٣ ص: ١٦٤ ، مقال الولاية لأحمد إبراهيم ص: ٥٣٢ ، شرح مجلة الأحكام جـ ٢ ص: ٥٢ .  
(٣) المدخل فى الفقه الاسلامى لشلى ص: ٥٠٢ .  
(٤) البحر الزخار جـ ٣ ص: ١٩٥ .

## أقسام الولاية:

هذه السلطة التي تعنيها الولاية قد تكون ذاتية ترجع إلى ما قرره الشرع من الزام الملتزم بما التزم به في أمر نفسه بمثل قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۖ ﴾ (٢)

وهذه الولاية هي ولاية الإنسان على نفسه ؛ فللإنسان عند كمال الأهلية بالعقل والبلوغ الولاية التامة في شؤونه ، مالية كانت أم غير مالية . فجميع عقوده وتصرفاته نافذة في حق نفسه ، إلا إذا كان يترتب عليها ضرر بحق الغير فيحد منها بقدر ما يدفع ذلك الضرر . وتسمى ولاية ذاتية ، أو ولاية قاصرة . وقد تثبت هذه السلطة لشخص بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببا لثبوتها ، وفي هذه الحالة قد تكون أصلية وقد تكون نيابية أو متعدية .

## الولاية الأصلية:

أما الولاية الأصلية - وتسمى الولاية الشرعية - فهي ثابتة شرعا لابتولية المالك ؛ مثل ولاية الأب ، والجد أب الأب ، والقاضي .

## الولاية النيابية:

وأما الولاية النيابية فهي التي تثبت بتولية المالك ، مثل ولاية الوكيل ، فينفذ تصرفه وان لم يكن المحل مملوكا له لوجود الولاية المستفادة من الموكل ، وكما في ولاية الوصي الذي أقامه الأب ، فإن الوصي استمد ولايته من أنابه ، ولولا هذه الإنابة ما ثبتت له هذه السلطة (٣)

(١) سورة المائدة - آية ١ .

(٢) سورة الاسراء - آية ٣٤ .

(٣) أنظر : أحكام المعاملات للخصيف ص : ٩٧ ، المدخل في الفقه لشلبي ص : ٥٠٣ ، والأحكام الشرعية لزيد الأبيان ص : ٣٦ ، ٣٧ والحجر على الصغير والسخية ، رسالة دكتوراه ، سعاد إبراهيم صالح . ج ٢ ص : ٥٠٥ وما بعدها .



ومن هنا نرى أن الولاية على الغير قد تكون ثابتة من الشارع وهي الولاية الأصلية ، وقد تكون ثابتة بإتابة المالك نفسه وهي الولاية النيابية . فتكون الولاية أصلية إذا ثبتت بسبب الأبوة كولاية الأب ، وأب الأب ( الجد ) لأنها لم تثبت لها إلا بسبب أمر عارض وهو ولادة المولى عليه ( الصغير ) لها وهي مع ذلك ولاية أصلية ؛ فإذا باشرا أمور الصغير باشراها بأهليتهما وولايتهما ، لانيابة عن غيرها من قاض أو أى شخص استمدا منه هذه الولاية ولذلك تستمر حتى يزول سببها وهو الصغر وضعف العقل .

فالأبوة سبب للولاية لأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب ، وهو القادر على ذلك لكمال رأيه وعقله ، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه ؛ وثبوت ولاية النظر للقادر على النظر على العاجز عن النظر أمر معقول شرعا لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف واغاثة اللهفان ، وكل ذلك حسن عقلا وشرعا ؛ لأن ذلك من باب شكر النعمة - وهي نعمة القدرة - إذ أن شكر كل نعمة على حسب نوع النعمة . فشكر نعمة القدرة يتحقق في معونة العاجز وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا فضلا عن الجواز .

ووصى الأب قائم مقامه ، لأنه رضيه واختاره . فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم . ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس ، فكان الوصى خلفا عن الأب ، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو .

والجد له كمال الرأى ووقور الشفقة ، إلا أن شفقته دون شفقة الأب فلا جرم إن تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه (١) .  
والولاية الشرعية : إما أن تكون ولاية في النكاح فقط ، وإما أن تكون في المال فقط .

### الولاية على المال :

#### أولا : تعريف الولاية على المال :

هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة من غير حاجة إلى إجازة أحد .

(١) للبيات ج ٦ ص : ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، مقال : الولاية لأحمد إبراهيم ص : ٥٣٢ .

وشرعت الولاية على المال لحماية الصغار والمحجور عليهم ، ووقايتهم من ضعفهم وقلة تجربتهم وعدم تفرغهم بشؤون الحياة ، ومنع التفرير بهم في التصرفات التي تصدر عنهم ، فهي أداة ناجحة لحماية الصغير والمجنون في نفسه وماله .

### ثانيا : من تثبت عليهم الولاية :

تثبت الولاية شرعا على خمسة نفر باتفاق وهم : الصغير - سواء أكان مميزا أم غير مميز - والمجنون ، والمعتوه ، والسفيه ، والرقيق .  
فأما الصغير والمجنون والمعتوه ، فالولاية عليهم لأجل حمايتهم في نفوسهم وأموالهم وعجزهم عن التصرفات ، فكان من مقتضى رحمة الشارع وحكمته أم يتولى شؤونهم غيرهم من القادرين على العمل لصالحهم .  
وأما السفيه ، فالولاية عليه لمنع تعدى ضرره الى غيره بصيانة ماله له ، والضرب على يده . والولاية عليه للحاكم فقط دون أقاربه .

وأما من عدا هؤلاء من النائمين والمغمى عليهم والسكرارى بسبب هو حلال فليس لأحد ولاية عليهم ، بل الولاية لهم ، فيجب أن ينتظر زمن إفاقتهم عند الحاجة الى العقد أو التصرف .  
وأما المدينون والمرضى مرض الموت فليس لأحد ولاية عليهم ، لأنهم انما منعوا عما منعوا منه محافظة على حقوق غيرهم . ( ١ )

### ثالثا : ابتداء الولاية

تبتدىء ولاية الأب على أولاده الصغار من وقت ولادتهم وتستمر حتى يبلغوا الرشد ، وتبتدىء على أموالهم من وقت تملكهم لها ، وعلى من يلحق بالصغار من المعتاه والمجانين من وقت العته أو الجنون .  
أما الجنين فلا ولاية لأحد عليه : فلو اشترى له شخص شيئا ، أو وهب له شيئا فلا يدخل في ملك الجنين حتى ولو ولد حيا .  
وتبتدىء ولاية القاضي أو نائبه على السفيه من وقت ظهور السفه على رأى محمد وابن القاسم من المالكية ، ومن وقت الحكم بالسفه على رأى الجمهور .

(١) يراجع مقال الولاية : لاهد ابراهيم ص : ٥٣٣ ، أحكام المعنويات للحنفي ص : ٩٧ .

## رابعاً: ترتيب الأولياء على المال

اختلف فقهاء المذاهب المختلفة في ترتيب الأولياء على المال على الوجه التالي :

ذهب فقهاء الحنيفة ( ١ ) الى أن ولي الصبي ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه أبوه ، ثم وصي الأب بعد موت الأب ، ثم وصي وصي الأب ، ثم الجد الصحيح - إحترازاً عن الجد الفاسد وهو أبو الأم - ، ثم وصي الجد ، ثم وصي وصيه ثم الوالي - والمراد من اليه تقليد القضاة ، لان القاضي يستمد ولايته منه ثم وصي القاضي . قالوا : وإنما سمي وصي القاضي وصياً مع أن الإيصاء هو الاستخلاف بعد الموت لأنه هنا خليفة للقاضي فصار كوصي الأب .

ويستفاد من هذا الترتيب أنه لا ولاية للجد مع وصي الأب ، ولا للوالي والقاضي مع الجد أو وصيه . ويعد الجد أو وصيه لالترتيب .  
وأما من عدا الأصول من العصابة كالعم والأخ ، أو من ذوى الأرحام كالأم ووصيها فلا تصح ولايتهم على مال الصبي ومن في حكمه .

ولقد عللوا هذا الترتيب بقولهم ( ٢ ) :-

« وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم ، وشفقة الأب فوق شفقة الكل ، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد ؛ لأنه مرضى الأب وغتاره فكان خلف الأب في الشفقة ؛ وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو . وشفقة الجد فوق شفقة القاضي ، لأن شفقتة تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي ، ولاشك ان شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي ، وكذا شفقة وصيه لأنه مرضى الجد وخلفه فكانت شفقتة مثل شفقتة ، وإذا كان ماجعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة ، لأن ترتيب الحكم يكون على حسب ترتيب العلة ، وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم قاصراً الشفقة ، وفي التصرفات تجرى جنائيات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة . والام وان كان لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة ، فلا تثبت لمن ولاية التصرف في المال وللوصيهن ، لان الوصي

( ١ ) إراجع : حاشية ابن عابدين ج ٥ : ص : ١٥١ ، ١٥٢ - تبين الحقائق ج ٢ ص : ٣٢ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص : ١٤٦ ، الفتاوى الانقروية ج ٢ ص : ٤١٧ .  
( ٢ ) إراجع : البدائع ج ٦ ص : ٣٠٣٤ ، كما إراجع أدب الأوصياء ج ٥ ص : ٨٤ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص : ١٦٠ .

خلف الموصى قائم مقامه فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصى وهو قضاء الدين والحفظ فقط .

وذهب فقهاء المالكية ( ١ ) الى أن الولي أصالة على الصغير ومن في حكمه هو الأب الرشيد ، لا الجد ولا الأخ ولا العم الا بإيضاء الأب ، ثم يليه وصى الأب ، فوصى وصيه وان بعد ، فالحاكم يليهم عند فقدهم . ولا ولاية على المال للمحاضن أى الكافل الذى يكفل اليتيم ذكرا أم أنثى ، قريبا كان أم أجنبيا ، فليس له تصرف ببيع ، ولا ولاية لجد وعم وأم ، فليس لهم التصرف وينقض فعلهم .

وذهب فقهاء الشافعية ( ٢ ) الى انه اذا ملك الصبي مالا فإن الذى ينظر في ماله أبوه إن كان عدلا ، فإن لم يوجد الأب أو كان ممن لا يصلح للنظر كان النظر الى الجد أبى الأب إذا كان عدلا ، فإن لم يكن أب ولا جد نظر الوصى من قبلهما . فإن لم يكونا ولا وصيهما فهل تستحق الام النظر؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : تستحق النظر في مال ولدها ، لأنها أحد الابوين .  
الوجه الثانى : وهو المذهب : أنه لا وصية لها بل النظر الى السلطان لخبر :  
« السلطان ولى من لا ولى له » ( ٣ ) وروى عن عطاء ابن ابى رباح أنه قال فى رجل أوصى الى امرأته : لا تكون المرأة وصيا ، فإن فعلت حولت الى رجل من قومه ، ولأنها ولاية بالشئ فلم تستحقها الأم كولاية النكاح ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصبا فلم تتضمن ولاية كقرابة الخال .

وذهب فقهاء الحنابلة ( ٤ ) الى أنه لا ينظر فى مال الصبي والمجنون ماداما فى الحجر إلا الأب أو وصيه بعده لأنه نائبه فأشبهه وكيله فى الحياة ، أو الحاكم عند عدمهما ، لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فثبتت للحاكم .

فهم متفقون مع المالكية فى أن الجد لا يصلح وليا ، خلافا للحنفية والشافعية . وعللوا ذلك ( ٥ ) بأن الجد لا يدل بنفسه الى الصغير ، وإنما يدل الأب الأدنى فلم يل الصغير كالأخ ، ولأن الأب يسقط الأخوة بخلاف الجد وترث

( ١ ) انظر : بلمة السالك ج ٢ ص : ١٣٠ ، ١٣٩ ، حاشية السنوى ج ٣ ص : ٢٩ ، ٣٠ .  
( ٢ ) يراجع : معنى المحتاج ج ٣ ص : ١٧٣ ، ١٧٤ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص : ٣٧٣ ، ٣٧٤ والمجموع ج ١٣ ص : ٣٤٥ ، منهاج الطالبين للنووى ص ٦٠ .  
( ٣ ) رواه سليمان بن موسى عن الزهرى عن عائشة - نيل الأوطار ج ٦ ص : ١٣٤ .  
( ٤ ) المعنى ج ٤ ص : ٥٢٦ .  
( ٥ ) الشرح الكبير أسفل المعنى ج ٤ ص : ٥١٨ ، ٥١٩ .

الأم معه ثلث الباقي في زوج وأم وأب بخلاف الجد ، فلا يصح قياس الجد على الأب . فاما من سواهم كالعم والأخ والأم فلا تثبت لهم ولاية لأن المال محل الخصومة ، ومن سواهم قاصر الشفقة غير مأمون على المال ، فلم يل الصبي كالأجنبي .

وذهب الشيعة الإمامية ( ١ ) الى أن الولاية أولا للأب ، لأن له من الخنو ما يستدعى تحرى المصلحة ، ثم وصى الأب بعده أولى من الجد لقيامه مقام الأب كوكيله ، ثم الجد إذ هو أب الأب لا غيره من الأقارب اجماعا ، ثم وصى الجد لقيامه مقامه كالوكيل ، وهما أولى من وصى وصى الأب ، ثم الولى .

### تعليق على الترتيب

بعد عرضنا لترتيب الأولياء عند مختلف المذاهب نلاحظ الآتي :

( ١ ) الإجماع من المذاهب على أولية الولاية للأب ولقد أوتر الأب على غيره من أولياء المال في جميع المذاهب لأنه موفور الشفقة على ولده وأكثر الناس حرصا على مصلحته وانظرهم لماله .

( ب ) أن الحكمة من أسبقية الولاية إلى وصى الأب مع وجود الجد عند الحنفية ومن قال قولهم : ان اختيار الموصى له مع علم الأب بوجود الجد قوى الدلالة على أنه يأنس في الوصى الكفاية وأنه يريد ان ينيه منابه . ولما كان الأب مفضلا عن الجد فكذا من ينوب عنه ويسمى الوصى المختار . وهذا التفضيل لو وصى الأب لم يسلم به كافة المذاهب لفقهية ، فالشافعية يقلدون الولاية للجد بعد الأب ثم للوصى ، ومعنى هذا أنهم يرون تفضيل الجد على وصى الأب .

( ج ) أن علماء المذهبين الحنبلي والمالكي لا يرون انتقال الولاية الى الجد ويذهبون الى ان الجد لا ولاية له على مال الصغير ، وأن الولاية انما تنتقل من الأب الى وصيه ثم الى وصى وصيه ثم الى القاضي ، ويعلمون حرمان الجد من الولاية على المال بأن الجد لا يدلى بنفسه ، وانما يدلى بالأب الأدنى ، فلم يل مال الصغير كالأخ .

( ١ ) البحر الزخار ج ٣ ص : ٣٠١

### خامسا : شرائط الولاية على المال :

وهي أنواع : بعضها يرجع الى الولى ، وبعضها يرجع الى المولى عليه وبعضها يرجع الى المولى فيه .  
أما الذى يرجع الى الولى فسته شروط : العقل ، والحرية ، والاسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعدالة .

### الشرط الأول :

العقل : ولاخلاف فى اعتباره ، لأن الولاية انما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لاعقل له لايمكنه النظر ولا يلى نفسه ، فلا يلى غيره من باب أولى . وسواء فى هذا من لاعقل له لصغره كالطفل ، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ اذا أفند . أما الاغماء فلا يزيل الولاية لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ، ومن كان يمين تارة ويفيق أخرى لم تزل ولايته ، لأنه لايستديم زوال عقله فهو كالإغماء .

### الشرط الثانى :

الحرية : فلا ولاية لعبد لأن العبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى ، وهذا اليرط متغى (-الآن / لانعدام نظام الرق .

### الشرط الثالث :

إسلام الولى إذا كان المولى عليه مسلما ، فإذا كان كافرا لاثبت له عليه الولاية لقوله تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذل له وهذا لايجوز .

### الشرط الرابع :

الذكورة : وهى شرط للولاية فى قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال . والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت الولاية لها لقصورها عن النظر لنفسها ، فلا تثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى .

(١) سورة النساء / آية ١٤١

## الشرط الخامس :

البلوغ : شرط للولاية عند أكثر أهل العلم ومنهم الثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وأبو ثور . وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا بلغ عشرة زوج وتزوج وطلق وأجزت ولايته على الطلاق . ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه فثبت له الولاية كالبالغ ، والأول هو الصحيح لأن الولاية يعتبرها كمال الحال ، لأنها تنقيد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظرا له ، والصبي مولى عليه لقصور عقله فلا تثبت له الولاية ( ١ ) .

## الشرط السادس :

العدالة : بغير خلاف : لأن تفويض الولاية الى الفاسق يعد تضييعا للمال فلم تجز كتفويضها الى السفیه . وتكفي في الأولياء العدالة الظاهرة لوفور شفقتهم . فإن فسق الولى نزع القاضى المال منه . كما يشترط أيضا أن يكون الولى قادرا على التصرفات التى تدخل فى ولايته . ويشترط كونه أمينا ، لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه وهى لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة . ولا يشترط ان يكون الولى بصيرا ، ولا يشترط كونه ناطقا . ( ٢ )

وأما الذى يرجع الى المولى عليه فالصغر : فلا تثبت الولاية على الكبير إلا اذا كان هناك عارض لجنون ، أو عته ، أو سفه ، لأن الكبير يقدر على دفع حاجة نفسه ، فلا حاجة الى اثبات الولاية عليه لغيره ، لأن الولاية على الحر لا تثبت مع قيام المنافى للضرورة ، ولأضرورة فى حال القدرة فلا تثبت .

وأما الذى يرجع الى المولى فيه : فهو ألا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقولى ﷺ : ﴿ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ﴾ وقوله ﷺ : ﴿ ليس منا من لم يوقر الكبير ، ويرحم الصغير ، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر ﴾ ( ٣ ) ، والإضرار بالصغير ليس من الرحمة فى شيء .

( ١ ) تراجع : المغنى ج٦ ص : ٣٥٦ ، ٣٥٧ - الشرح الكبير ج٤ ص : ٥١٩  
( ٢ ) تراجع : البدائع ج٦ ص : ٣٠٢٩ ، الفقه الإسلامى لميسوى ص : ٤٦٩ ، المدخل فى الفقه الإسلامى لشلبى ص : ٥٧

( ٣ ) مستند أحمد ج١ ص : ٢٥٧

حكم تصرف الأولياء في اموال الصغار ومن في حكمهم :  
 لقد وضع الله قاعدة عامة في ضبط تصرف الأولياء القائمين على أموال  
 الصغار والضعفاء ومن في حكمهم ، وتنجل هذه القاعدة في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (١٥٦) (١)

ففي هذه الآية نهى سبحانه وتعالى عن قربان مال اليتيم والتعرض له ، ومن  
 افضاء ذلك اليه والتوصل الى الامتناء بقوله : ﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أى  
 إلا بالخطوة والطريقة التي هي أحسن الخصال والطرائق ، وهي حفظه واستشاره  
 حتى يبلغ أشده ( ٢ ) .

الى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تفيد تصرفات الولى في مال المولى  
 عليه بالنظر والمصلحة ، وعلى ذلك : فيختلف حكم التصرف باختلاف نوع  
 التصرف ، إذ أن التصرفات في أموال الصغار منها ما هو نافع نفعاً محضاً ، ومنها  
 ما هو ضار ضرراً محضاً ، ومنها ما هو دائر بين النفع والضرر .

#### التصرفات النافعة :

للولى أن يقبل الهبة والصدقة والوصية لأبنائه الصغار ، لأن ذلك نفع محض  
 لهم فيملكه الولى ، وله أن يبيع مال ولده بأكثر من قيمته ويشتري له شيئاً بأقل من  
 قيمته ، وله أن يسلمه في صناعة لأنه من باب تنميته وحفظ ماله ، ويجب على  
 الولى حفظ مال المولى عليهم من أسباب التلف ، واستنأؤه قدر ما تأكله المؤن من  
 النفقة وغيرها إن أمكن ( ٣ ) .

#### التصرفات الضارة :

##### ١ - القرض :

اتفق فقهاء المذاهب ( ٤ ) الفقهية على أنه ليس للولى أن يقرض شيئاً من  
 مال المولى عليهم ، لأن القرض ازالة للملك من غير عوض للحال فيكون تبرعاً ،  
 والولى لا يملك التبرعات .

( ١ ) سورة الأنعام - آية ١٥٢

( ٢ ) يراجع : القرطبي مجلد ٣ ص : ٢٥٧٠ تفسير أبي السعود ص : ٢١٥

( ٣ ) يراجع : بدائع الصنائع ج ٦ ص : ٣٠٣١ ، أدب الأوصياء ج ٥ ص : ١٦٢ : ١٦٣

( ٤ ) يراجع : بدائع الصنائع ج ٦ ص : ٣٠٣٠ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص : ١٧٥ كشاف القناع ج ٣ ص :

٤٤٩ - ٤٥٠



## ٢ - الهبة :

ليس للولي أن يهب شيئاً من مال الصغير لغيره من غير عوض ، لأن الهبة إزالة للملك من غير عوض فكانت ضرراً محضاً ، وكذا ليس له أن يهب بعوض وهي ما تسمى هبة الثواب لأنه يحكم له فيها بنفس القيمة فلا فائدة من ذلك تعود على المحجور (١) .

تصرفات اخرى : وليس له أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يشتري بماله شيئاً بأكثر من قيمته قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجره المثل قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يتصدق بماله ولا أن يوصى به لأن التصديق والوصية إزالة للملك من غير عوض مالى فكان ضرراً فلا يملكه ، وليس له أن يطلق امرأته ، لأن الطلاق من التصرفات الضارة المحضه .

### التصرفات الدائرة بين النفع والضرر :

وهذا القسم من التصرفات يشمل البيع والشراء والإجارة والمضاربة ، والأب يملك جميع التصرفات لوفور شفقتة وحرصه على مصلحة ولده الصغير ، فيملك بيع العقار والمنقول .

### حكم بيع الأب شيئاً لنفسه من مال ولده الصغير :

الأصل في العقود أن يتولاها طرفان أو عاقدان : بائع ومشتري ، لأن العقد هو ارتباط الإيجاب والقبول ، ويجب ان يحصل القبول من شخص والإيجاب من شخص آخر ، وعلى هذا فلا يصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدين ، فيتولى طرفي العقد في وقت واحد ، أى أنه لا يجوز تولى شخص في عقد بيع واحد الإيجاب والقبول معا ، لأن أحد المتبايعين متملك والثاني مملك ، ولا تجتمع الصفتان في وقت واحد وفي شيء واحد .  
على أن لهذا الحكم مستثنيات يجوز فيها صدور الإيجاب والقبول في البيع من شخص واحد ، ويتم العقد فيها أحيانا بالإيجاب فقط .

(١) تراجع آراء الفقهاء في حكم الهبة في البدائع ج٦ ص : ٣٠٣٠ منح الجليل ج٣ ص : ١٨٢ ، نهاية المحتاج ج٤ ص : ٣٧٨ كشف القناع ج٣ ص : ٤٤٦

### الحالة الأولى :

لأبي الصغير أن يتولى طرفى عقد البيع لولده الصغير وأن يعقد له البيع بلفظ واحد ، مثل لو أراد أبو الصغير بيع مائة لولده الصغير فقال بعث مال من ولدى الصغير ، فإنه ينعقد البيع بلا حاجة لقبول الأب ، فقد اعتبر اللفظ الواحد من الأب مقام اللفظين لداعى الشفقة الأبوية .

على أن انعقاد البيع بلفظ واحد انما يتم بانشاء العاقد البيع بألفاظ تفيد الأصالة عن نفسه ، كقوله : بعث دارى من ابنى أو اشترت داره ، فيكون الأب أصيلا فى حق نفسه ، نائبا عن صغيره ، فاذا بلغ فالعهد اليه .

وإذا اشترى مال ابنه لا يبرأ من الثمن حتى يسلمه الى وصى ينصبه القاضى ثم يردّه وصى القاضى اليه ، ويكون أمانة عنده ، حتى لا يكون الأب مُطالِبًا ومُطالِبًا ، ولنفى التهمة ، ويحل للأب شراء مال طفله الصغير بيسير الغنم لا بفاحشه ، واجد أبو الأب عند انعدام الأب بمنزلته ( ١ ) وهذا عند الحنفية .

### الحالة الثانية :

لو أراد أبو الصغير بيع مال ولده هذا من ولد صغير آخر له ، فله أن يتولى هنا أيضا طرفى العقد ، وذهب الحنابلة ( ٢ ) الى جواز أخذ الأب شيئا لنفسه من مال الصغير مطلقا بيعا كان أم غيره ، وقالوا إن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب الى ما يأخذه ومع عدمها صغيرا كان الابن أم كبيرا بشرطين :

الأول : ألا يجحف بالابن ، ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته .

الثانى : ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لولده الآخر ، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى ، واستدلوا على ذلك بأحاديث ( ٣ ) منها :  
ما روى عن عمارة بن عمير عن عمته من أنها سألت عائشة رضى الله عنها :  
« فى حجرى يتيم ، أفأكل من ماله؟ » فقالت : « قال رسول الله ﷺ : « إن من

( ١ ) يراجع الفتاوى الأنقروية ج ١ ص : ٣٠٠ ، الفتاوى الهندية ج ٣ ص : ١٧٣ - ١٧٤

( ٢ ) المغنى ج ٦ ص : ٢٩٤

( ٣ ) انظر شرح الزرقان على الموطن باب « فى الرجل يأكل من مال ولده » ص : ٢٠٥ ونيل الأوطار ج ٩ ص : ١٤

أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه « وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : « يارسول الله ، إن لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالى : قال « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » فدل ذلك على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أم لم يأذن ، ويجوز له أيضا ان يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه .

قالوا : « وليس لغير الأب الأخذ من مال الصغير ، لأن للأب ولاية على ولده وماله اذا كان صغيرا ، وله شفقة تامة وحق متأكد ، ولا يسقط ميراثه وقالوا : « الام لا تأخذ لأنها لا ولاية لها ، واجد أيضا لا يلى مال ولد ابنه وشفقته قاصرة عن شفقة الأب ، وغيره من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه ، لأنه اذا امتنع الأخذ في حق الأم والجد في مشاركتها للأب في بعض المعاني فغيرهما مما لا يشارك الأب في ذلك أولى ( ١ ) .

وقال المالكية ( ٢ ) :

للأب أن يشتري مال ابنه لنفسه ، ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك سواء أكان الملك عقارا ام منقولا ، الا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش ، وإذا أراد الرجل التنقل من وطنه وأراد بيع مال ابنه الصغير وانتقاله مع نفسه جاز ذلك عليه وكذلك له أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه اذا احتاج الى ذلك .

وقال الشافعية : ( ٣ )

اذا أراد الأب أن يبيع ماله بمال ابنه جاز بيعه وكذلك بيع الجد : لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهم .

ويدل على ذلك ما رواه البيهقي ( ٤ ) في باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه اذا كان أبا أو جدا من قبل الأب : « عن سفیان الثوري عن عبدالكريم الجزري : قال : ماتت امرأة لحال لي ، وتركت خادما وأولادا صغارا فقال سعيد بن جبیر : لا بأس أن يقوم الأب أنصبا ولده ويظاها قال الشيخ أبو الوليد : قال اصحابنا : يقوم ويشتري من نفسه فيصير له . »

( ١ ) تراجع : المغنى : ج٦ ص : ٢٩٤

( ٢ ) انظر : المقدم المنظم للحكام ص : ١٩٩ وحاشية السنوى ج٣ ص : ٢٩٩

( ٣ ) انظر المجموع ج١٣ ص : ٣٥١ ، قواعد الأحكام للمز بن عبدالسلام ج٢ ص ١٨٧

( ٤ ) السنن الكبرى ج٦ ص : ٣

ويحتاج أن يقول الأب : قد اشتريت هذا لنفسى من ابنى بكذا وبعث ذلك عليه ، فيجمع بين لفظى البيع والشراء .

### حكم بيع الأب شيئا من مال ولده لأجنبى :

الأب مقدم على جميع الأولياء لوفور شفقتة ولكن الأباء ليسوا جميعا فى درجة واحدة بالنسبة للتصرف فى أموال أولادهم ، بل هم مختلفون بحسب صفاتهم ، لأن الأب إما أن يكون معروفا بحسن الاختيار بأن يكون مشهورا بالتدبير وصلاح الرأى ، أو مستورا : وأما أن يعرف بسوء الاختيار بأن يكون فاسد الرأى سىء النية .

وحكم بيع الأب شيئا لأجنبى فى الوجهين الأولين : يجوز عقده ، ولو عقارا بيسير الغبن : فلا يكون للابن نقضه بعد بلوغه رشيدا لأن للأب شفقة وافرة ولا معارض له : فالظاهر أن مباشرته على المصلحة والغبطة فينفذ فلو ادعى بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه او الانفاق عليه ، وهو نفقة مثله فى مدة صدق بيمينه .

وفى الوجه الثالث :

وهو إن كان الأب فاسقا واشتهر بسوء الاختيار بأن عرف بأنه فاسد الرأى سىء التدبير لم يجوز بيع عقار ابنه ، وللابن نقضه بعد بلوغه وهو المختار ، الا اذا كان خيرا بأن باع بضعف قيمته ، وبيعه المنقول جائز ويوضع ثمنه بيد عدل . وتناول الفقهاء تفسير الخيرية والمنفعة فقال بعضهم : أن يبيع من مال الصغير ما يساوى ثمانمائة بألف ، ويشتري له ما يساوى الألف بثمانمائة وقال بعضهم : أن يبيع بالضعف ويشتري بالنصف ( ١ ) .

وجاء فى الفتاوى الهندية ( ٢ ) باع الأب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل قيمته ، فان كان الأب محمودا او مستورا عند الناس يجوز ، وان كان مفسدا لايجوز وهو الصحيح ، وان باع منقولا وهو مفسد فى رواية لايجوز إلا اذا كان خيرا للصغير وهو الاصح .

( ١ ) تراجع أدب الأوصياء : ج ٣ ص : ١٢٤ ، احكام الصغار ج ١ ص : ١٩١ الفتاوى الانقروية ج ١ ص : ٣٠٠

( ٢ ) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٥٠ ، ١٧٦



المبحث السادس

• علاقة الأبناء بالآباء في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة •

النفقة

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالرِّبَّانِ السَّبِيلِ ﴿٢١٥﴾ ﴾

(سورة البقرة - آية ٢١٥)





## النفقة

### تعريفها

هي ما يحتاج اليه الانسان من طعام وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك من ماء شرب وطهارة ، وغير ذلك من زوجة وأقارب وماليك وغيرهم بحسب العرف .

### سببها

الزوجية ، والقربة ، والملك ، والذي يهم في هذا البحث هو النفقة بسبب القربة .

والقربة التي تجب بسببها النفقة نوعان : قرابة الولادة ، وهي قرابة الأصول والفروع . والأصول هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وان علوا . والفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وان نزلوا .

وقرابة غير الولادة : والمراد بها - عند الحنفية - القرابة المحرمة للزواج ، وتتناول ذوى الرحم المحرم ويقال لهم الحواشي ، وهم : الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعلمات والأخوال والخالات (١) . وهذه لا تدخل في إطار هذا البحث .

### أدلة مشروعيتها

ثبتت مشروعية النفقة للآباء والأولاد بالكتاب والسنة :

(١) البدائع ج ٥ ص : ٢٢٢٨ .

**أولا: أدلة مشروعية النفقة للأبناء (الفروع):**  
**١- من الكتاب**

أ- قوله تعالى :

﴿الْيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ  
 مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ  
 نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنهآ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١)

أى لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته ، وعموم الآية يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأقاربه بشرطه أى بحسب سعته .

ب- قوله تعالى :

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢)

قال الجصاص (٣) : « حوت الآية الدلالة على معنيين : أحدهما : أن الأم أحق برضاع ولدها فى الحولين ، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه . والثانى : أن الذى يلزم الأب فى نفقة الرضاع إنما هو سستان ، وفى الآية دلالة على أن الأب لا يشارك فى نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم وهما جميعا وارثان . ثم جعل الأب أولى بالزمام ذلك من الأم مع اشتراكهما فى الميراث ، فصار ذلك أصلا فى اختصاص الأب بالزمام النفقة دون غيره . كذلك حكمه فى سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمنى يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه للدلالة الآية عليه . »

(١) سورة الطلاق- آية ٧ .

(٢) سورة البقرة- آية ٢٣٣

(٣) الجصاص ج١ ص : ٤٠٤



ج- قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَوَدُّ السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا  
وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ (١)

أى اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها ، وهذا  
فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصغر ، فكان هذا دليلا على  
وجوب نفقة الولد على الوالد ، والزوجة على الزوج (٢) .

٢- من السنة

أ- ماروى عن ثوبان أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار ينفقه  
الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار  
ينفقه على أصحابه في سبيل الله » ، قال أبو قلابة : « وبدأ بالعيال . وأى رجل  
أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويعينهم » .

وفي الحديث دليل على الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظمة الثواب  
فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة  
وصلية ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو بملك اليمين ، وهذا كله فاضل  
معتوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي  
شيبه : « أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك » (٣) .

ب- ماروى عن عائشة رضی الله عنها أن هذا زوجة أبى سفيان قالت :  
« يارسول الله ، إن ابا سفيان شحيح (٤) ولا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى

(١) سورة النساء- آية ٥

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٠٢

(٣) صحيح مسلم ج ٧ ص : ٨١ فضل النفقة على العيال

(٤) الشح : البخل مع الحرص فهو أخص من البخل : والبخل يختص بمنع المال ، والشح يعم كل شيء في جميع  
الأحوال ، أى هو بخيل حريص . يراجع : الاحكام شرح أصول الاحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص : ٢٧٠

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فقال ﷺ : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ، فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وأن الواجب الكفالة من غير تقدير النفقة ، وأن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له من نفقة أن يأخذه : لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك لاسيما مع تمرد الأب ، وأن للأم ولاية الإنفاق على ولدها .

ثانيا : أدلة مشروعية نفقة الآباء (الأصول) :

ثبتت مشروعية نفقة الآباء بالكتاب والسنة والإجماع .

١- من الكتاب

أ- قوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴿١٤﴾ ﴾

قوله

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾ ﴾ (١)

وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعا مع القدرة على سد جوعته . وهذا في الوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى ، والإنفاق عليها عند الحاجة من أعرف المعروف (٢) .

ب- قوله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٣)

(١) سورة لقمان - آية ١٤ - ١٥

(٢) انظر الجصاص ج١ ص : ٤٠٨ ، البدائع ج٥ ص : ٢٢٢٨

(٣) سورة الاسراء - آية ٢٣

أى وأحسنوا إلى الوالدين إحسانا ، برا بها وعطفا عليها ، لأن الله تعالى جعلها سببا لخروجك من العدم إلى الوجود وربيك ، وكثيرا ما يقرن تعالى بين حقه وحقها في غير موضع من كتابه فقال :

﴿ **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (١) ﴿

وقوله :

﴿ **أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ** ﴾ (٢) ﴿

وغير ذلك ، فحق الله أوكد الحقوق - وهو عبادته - وأعظمها . ثم بعد حقه تعالى حق المخلوقين ، وأوكدها حق الوالدين فثنى به ، وعطف بذى القربى في غير ما آية ووصى بذلك سبحانه وتعالى فقال :

﴿ **قُلْ تَعَالَوْا** ﴿ **أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (٣) ﴿

الى قوله :

﴿ **ذَلِكَمُؤْتَمِرًا مِمَّا** ﴿ **ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ** ﴿

وقال سبحانه

﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا** ﴾ (٤) ﴿

(١) سورة النساء - آية ٣٦

(٢) سورة لقمان - آية ١٤

(٣) سورة الأنعام - آية ١٥١

(٤) سورة العنكبوت - آية ٨

ومن أعظم الإحسان إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف .

فالآية تدل على وجوب النفقة واتمامها للوالدين وان علوا مع حاجتهم وغنى

قال تعالى : ا

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالرِّسَالِ ۗ ﴾ (٢)

٢ - من السنة

أ - قوله ﷺ - في حديث طارق المحاربي ، وكان قدم المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب بالناس ويقول : « يد المعطى العليا ، إبدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » ( ٣ )

فبدأ بذكر الأم قبل الأب ، فدل على أن الأم أحق من الأب .

ب - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ( ٤ ) » والحديث يدل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما . وقد حكى الحارث المحاسنى الإجماع على تفضيل الأم على الأب . وهذا لا ينقص من فضل حسن الصحبة لهما معا عند المقدرة .

(١) الاحكام شرح أصول الاحكام ج ٢ ص : ٧١

(٢) سورة البقرة - آية ٢١٥

(٣) رواه النسائي : نيل الأوطار ج ٦ ص : ٣٦٦

(٤) متفق عليه .

جـ - ما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال : « ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولاكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا مريئا » (١) . فالحديث حجة بأوله وآخره : أما بآخره فظاهر لأنه ﷺ أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج اليه مطلقا عن الإذن والعوض فوجب القول به ، وأما بأوله فلأن معنى قوله ﷺ « وان ولده من كسبه » : أى كسب ولده من كسبه لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول ، والمأكول كسبه لا نفسه . وإذا كان كسب ولده كسبه فكانت نفقته فيه لأن نفقة الإنسان في كسبه . ( ٢ )

وفي نفس المعنى روى جابر بن عبد الله أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ ومعه ابوه فقال : « يا رسول الله : ان لى مالا ، وان أبى يريد أن يأخذ مالى » . فقال رسول الله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » فأضاف مال الإبن الى الأب بلام التمليك . فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة .

يقول ابن القيم فى زاد المعاد : ( ٣ )

« وهذا كله - يقصد الأدلة السابقة - تفسير لقوله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (٤)

وقوله :

﴿ وَءَاثِرَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ (٥)

فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين وأمر الله تعالى بالاحسان اليهم . ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ، أه .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص : ٣٦٦

(٢) نفس المصدر ج ٦ ص : ٣٦٨ ، البدائع ج ٥ ص : ٢٢٨٣

(٣) زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص : ١٦٣ باب حكمه صلى الله عليه وسلم فى رجوب النفقة للأقارب

(٤) سورة النساء - آية ٣٦

(٥) سورة الاسراء - آية ٢٦

ويقول ابن حزم في المحلى : ( ١ )  
 « صح عن النبي أن عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس في العقوق أكثر من  
 أن يكون الابن غنيا ذا مال ، ويترك أباه أو جده يكنس الكنف ، أو يسوس  
 الدواب ويكنس الزبل ، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا  
 شك » .

### ٣- أما الدليل من الاجماع :

فقد روى ابن المنذر قال : « أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين  
 اللذين لاكسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من  
 أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ( ٢ ) » .

### ٤- وأما الدليل من المعقول :

فلأن ولد الانسان بعضه ، وهو بعض والده : فكما يجب عليه ان ينفق على  
 نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأصله .

### المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة في الفقه الاسلامي .

يجدر بنا قبل الحديث عن الأحكام التفصيلية لنفقة الفروع والأصول أن نذكر أهم  
 المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة على الاقارب في الفقه الإسلامي استنباطا من هذه  
 الأدلة التي أوجبت النفقة .

أولا : الأصل أن نفقة الانسان تجب في ماله صغيرا أو كبيرا فمن كان له مال فلا  
 يجب على أحد أن ينفق عليه ؛ إذ أنه من شروط النفقة أن يكون المنفق عليه لأمال ولا  
 كسب يستغنى به عن انفاق غيره ، فإن كان موسرا بمال او كسب يستغنى به فلا نفقة له ،  
 لأنها تجب للحاجة والمواساة ، ومن كان له مال لا يحتاج الى من ينفق عليه .

( ١ ) المحلى ج١٠ ص : ١٠٨

( ٢ ) المغنى ج٩ ص : ٢٥٦ .

ثانيا : أن يكون لمن تجب عليه نفقة من ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله واما من كسبه . فأما من لايفضل عنه شيء فليس عليه شيء ، لما روى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول » ( ١ ) . ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة ( ٢ )

ثالثا : أن الأباء لا يشاركونهم أحد في نفقة أولادهم : لأن الأولاد جزء من الوالد ، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه . وحياتهم كإحياء نفسه ، ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانساب الولد اليه ، وأضاف الولد اليه بلام الملك ، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ ( ٣ ) .

أي رزق الوالدات المرضعات وسمى الأم والدة ، والأب مولود له . ولما لم يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه احد فيما ينبنى عليها وهو النفقة ؛ لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقة ( ٤ )

رابعا : أن الأولاد لا يشاركونهم أحد في نفقة آبائهم . وتجب عليهم هذه النفقة بالتساوي من غير تفرقة بين الذكر والانثى ، وبين الوارث وغير الوارث ؛ لأن سبب وجود النفقة عليهم الجزئية ، أي كون الولد جزءا من أصله ، والأولاد متساوون في هذه الجزئية فيتساوون فيما ينبنى عليها وهو النفقة . وهذا على الرواية الظاهرة في مذهب الحنفية وعليها الفتوى ( ٥ )

وروى الحسن عن ابن حنيفة أن نفقة الوالد تجب على الأولاد بمقدار الميراث : فيجب على الذكر ضعف مايجب على الانثى قياسا للنفقة على الميراث ، وقياسا لنفقة الأصول على نفقة غيرهم من الأقارب . وبهذا قال بعض الفقهاء من غير الحنفية . وهذا القول يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها وهو أن الغرم بالغنم . فالذي يغنم من الاصل

( ١ ) حديث صحيح .

( ٢ ) المغنى ج٩ ص : ٢٥٨

( ٣ ) سورة البقرة - اية ٢٣٣

( ٤ ) البدائع ج٥ ص : ٢٢٣٣ .

( ٥ ) حاشية ابن عابدين ج٢ ص : ٦٩٦ .

إذا مات عن تركه يجب عليه ان يغرّم بقدر ميراثه منه ؛ ويتفق مع قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (١)

فإنه جعل وجوب النفقة مرتبطا بالميراث فيكون تقديرها تابعا لمقداره ، فإن زاد المقدار المستحق بالميراث زاد المقدار الواجب عليه في النفقة، وان نقص وجب عليه بمقداره ( ٢ ) .  
وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٣)

**خامسا :** أن الفقهاء يتفقون على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه ولكنهم يختلفون في تحديد القرابة الموجبة للاتفاق على أقوال أربعة :

**القول الأول :** أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة المباشرة فقط . فتجب النفقة للأب والأم على الولد ذكرا كان أو أنثى . وتجب النفقة على الأب لولده ذكرا كان أو أنثى ، ولاتجب على الام نفقة ولدها . ولاتجب لغير هؤلاء الاقارب نفقة على أحد من أقاربهم . وهذا مذهب المالكية وهو اضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة .  
فورد في الشرح الصغير ( ٤ ) :

« تجب النفقة بسبب القرابة على الولد الحر الموسر كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى ، مسلما أو كافرا ؛ نفقة والديه الحرين وذلك بما فضل عنه وعن زوجته ولو أربعا ، لا نفقة خادمه ودابته ، إذ أن نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يكن مضطرا لهما ، والا قدمت نفقتهما على الابوين المعسرين . ولاتجب نفقة ولد على زوج أمه الفقير ، بل على أمه فقط ، ولاتجب نفقة على جد أو جدة ، ولا على ولد ابن ، وتجب نفقة الولد الحر على أبيه فقط لا على أمه » والمقصود بالولد الحر : أى الفقير العديم الصنعة .

(١) سورة البقرة- آية ٢٣٣

(٢) يراجع : احكام الجصاص ج١ ص : ٤٠٩

(٣) سورة الطلاق- آية ٧

(٤) الشرح الصغير ج٢ ص : ٧٥٠ : ٧٥٢ بتصرف ، حاشية الدسوقي ج٢ ص : ٥٢٢ : ٥٢٤ والخرشى

ج٤ ص : ٢٠٢ ، ٢٠٤



وحجتهم في ذلك قوله الله تعالى : ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ ، وقول الرسول ﷺ لمن جاء يشكر إليه والده لأنه أخذ منه شيئا من ماله : ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا ﴾ ؛ فإنها تدل على وجوب نفقة الوالدين على ولدتهما . والدليل على وجوب نفقة الولد على أبيه قول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾ ، وقول الرسول ﷺ لهند زوجة ابن سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ؛ فإن هذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على وجوب نفقة الولد على أبيه . وحيث ان هذه النصوص قد دلت على وجوب النفقة على الأب وعلى الأولاد فقط فيقتصر فيها على مورد النص . وغير هؤلاء من الأقارب ليسوا في قوة قرابة من ذكرهم النص حتى تثبت لهم النفقة بالقياس عليهم « أهـ .

واعترض الجصاص ( ١ ) من الحنفية على هذا الرأي بقوله : « إن ظاهر الكتاب يرده . وهو قوله تعالى : ﴿ وإن جاهدك على أن تتركه بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ والجد داخل في هذه الجملة لأنه أب . قال الله تعالى :

﴿ مَلَّةَ آبَائِكُمْ وَإِبْرَاهِيمَ ﴾ ( ٢ )

وهو مأمور بمصاحبه بالمعروف لا خلاف في ذلك . وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعا مع القدرة على سد جوعته . ويدل أيضا قوله :

﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ ( ٣ )

( ١ ) أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٨

( ٢ ) سورة الحج - آية ٧٨

( ٣ ) سورة النور - آية ٦١

فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الابن ولا ابن الابن لأن قوله ﴿ من بيوتكم ﴾ قد اقتضى ذلك كقوله ( ١ ) ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف إليه مال الابن ، كما أضاف إليه بيت الابن واقتصر على إضافة البيوت إليه . والدليل على أنه أراد بيوت الابن وابن الابن أنه قد كان معلوماً قبل ذلك أن الانسان غير محظور عليه مال نفسه ، فإنه لا وجه لقول القائل : لا جناح عليكم في أكل مال نفسك . فدل ذلك على ان المراد بقوله : ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ هي بيوت الأبناء وأبناء الأبناء إذ لم يذكرهما كما ذكر سائر الاقرباء » أهـ .

**القول الثاني :** أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقاً ، المباشرة فيها وغير المباشرة ؛ فتجب النفقة على الأصول لفروعهم وعلى الفروع لأصولهم ومن غير تقييد بدرجة لأن الاجداد آباء وأولاد الأولاد فيدخلون في عموم النصوص التي تدل على وجوب نفقة الآباء والأولاد ، وهي النصوص التي تقدم ذكرها في مذهب المالكية وهذا مذهب الشافعية وهو أوسع من مذهب المالكية ؛ فذكر صاحب مغنى المحتاج ( ٢ ) :

« والموجب للنفقة قرابة البعضية فقط . فيلزم الشخص ذكراً كان أو غيره نفقة الوالد الحر وان علا من ذكر وأنثى ، والولد وان سفل من ذكر أو أنثى . والأصل في الأول : قوله تعالى : ﴿ وصاحبها في الدنيا معروفا ﴾ ، ومن المعروف القيام بكفائتهما عند الحاجة ؛ وخبر : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » . وقال ابن المنذر : وأجمعوا على ان نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد . والأجداد والجدات ملحقون بهما كما الحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها

**والأصل في الثاني :** قوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ، إذ ايجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضى ايجاب مؤونتهم . والأحفاد ملحقون بالأولاد وان لم يتناولهم إطلاق ما تقدم » أهـ .

ويمكن مناقشة قولهم بما ذكره الجصاص ( ٣ ) في أحكامه بقوله :

( ١ ) يقصد قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

( ٢ ) مغنى المحتاج ج ٤ ص : ٤٤٦ .

( ٣ ) الجصاص ج ١ ص : ٤٠٧ .

« إن ظاهر قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ واتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يقتضيان فساد هذا القول ؛ لأن قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ عائد على جميع المذكورين في النفقة والمضارة ، وغير جائز لأحد تخصيصه بغير دلالة . وقد ذكرنا اختلاف السلف فيمن تجب عليه من الورثة . ولم يقل أحد منهم إن الأخ والعم لا تجب عليهما النفقة . وقول مالك والشافعي خارج عن قول الجميع . ومن حيث وجب على الأب وهو ذو رحم محرم وجب على من هو بهذه الصفة ؛ الأقرب فالأقرب لهذه العلة . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ الى قوله : ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقتكم ﴾ فذكر ذوى الرحم المحرم وجعل لهم أن يأكلوا من بيوتهم ، فدل على انهم مستحقون لذلك ، لولاه ما أباحه لهم . » أهـ .

**القول الثالث :** أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمة للزواج : فتجب النفقة على كل قريب لقريبه اذا كانت القرابة بينها تحرم على الرجل الزواج بالأنثى . وعلى هذا القول تحب النفقة لسائر الأقارب اذا كانوا من المحارم . أما القريب غير المحرم كأبناء الاعمام أو الاخوال فلا تجب النفقة عليهم .

وهذا مذهب الحنفية . وهو أوسع من مذهب المالكية والشافعية . وحثتهم في ذلك ( ١ ) : أن هذه القرابة يجب وصلها ويحرم قطعها . فاذا حرم قطعها فيحرم لذلك كل سبب مفض إلى القطع . وترك الإنفاق من ذى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تقضى الى قطع الرحم ، فيحرم الترك . واذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة . والله سبحانه قد أمرنا في غير موضوع أن نصل الرحم ونبرها بقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢)

(١) انظر بدائع الصنائع ج٥ ص : ٢٢٣٣ .

(٢) . سورة النساء - آية ١ .

وروى البخارى ( ١ ) فى صحيحه أحاديث كثيرة تدل على فضل صلة الرحم بعنوان « باب فضل صلة الرحم » منها ما روى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ان رجلا قال : « يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » : فقال قوم : « ماله ماله » فقال رسول الله ﷺ : « أَرَبُّ ماله » ( ٢ ) ، فقال النبى ﷺ : « تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم . ذرها » ( ٣ ) . قال كأنه كان على راحلته .

وقال عياض : « لا خلاف فى أن صلة الرحم واجبة فى الجملة ، وقطيعتها مصيبة كبيرة . وللصلة درجات ، فأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها ؛ فقيل كل ذى رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتها ، فعل هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال . وقيل هو عام فى كل ذى رحم من ذوى الأرحام فى الميراث » . قال : « وهو الصواب » ( ٤ ) .

واستدل الحنفية على تقييد القرابة بالمحرمة بما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ قول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ﴾ بزيادة « ذى الرحم المحرم » . وهى قراءة وردت على سبيل البيان للقراءة المتواترة . وقد رويت بطريق الشهرة فتصلح ان تكون مقيدة للنص .

القول الرابع : أن القرابة الموجبة للنفقة هى القرابة التى يكون فيها القريب وارثا لقريبه المحتاج بالفرض أو التعصيب ، فتجب النفقة على الأصول لفروعهم ، وعلى الفروع لأصولهم ، كما تجب على سائر الأقارب سواء أكانوا محارم أم غير محارم متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة والأعمام وأبنائهم .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو أوسع من مذهب الحنيفة ، لأنه لم يشترط القرابة المحرمية لوجوب النفقة للقريب كما اشترط الحنفية . ولهذا كان لابن العم النفقة على ابن عمه عند الحنابلة لأنه وارث ، ولا تجب عند الحنفية لأنه غير محرم .

( ١ ) عمدة القارى جـ ٢٢ ص : ٩٠ : ٩٦ أحاديث فضل صلة الرحم وإثم قاطمها .

( ٢ ) أرب : « بفتحين » : الحاجة .

( ٣ ) ذرها : أى أترك الراحلة ودعها .

( ٤ ) عمدة القارى جـ ٢٢ ص : ٩٠ : ٩٦ .

وحجة الحنابلة ( ١ ) في ذلك قوله تعالى :

﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ؛ فإنه سبحانه علق وجوب النفقة بالوارث بلا فرق بين المحرم وغير المحرم ، فعلم من هذا ان القرابة الموجبة للنفقة هي ما كان فيها القريب وارثا للقريب المحتاج ان ترك مالا ؛ ولأن القريب الوارث لما كان أحق بمال المورث من غيره كان من العدل أن يختص بوجوب نفقته عليه دون قريبه غير الوارث .

ذهب الظاهرية ( ٢ ) الى وجوب النفقة على كل من الرجال والنساء الكبار والصغار . فوجب ان يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب ماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يتوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا ، وعلى البنين والبنات وبنينهم وان سلفوا .

هذه هي آراء الفقهاء في تحديد درجة القرابة الموجبة للنفقة . والراجح - عندنا - مذهب الشافعية الذي يتسم بالاعتدال بين التضييق في مذهب المالكية والتوسع في مذهب الحنفية والحنابلة . وهو يتفق كذلك مع ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة .

ونرى العمل به على صفة الوجوب ، والعمل بالمذاهب الأخرى - الحنفية والحنابلة - على وجه التذب والاستحباب عملا بقوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٣)

فالنفقة على هؤلاء الأقارب المحتاجين سواء أكانوا ذوى رحم محرم أم كانوا وارثين هي من باب التعاون على البر والخير خصوصا وان النصوص الواردة في ذلك تصفهم بصفة الأقربين ؛ كقوله تعالى :

( ١ ) يراجع : المفنى والشرح الكبير ج ٩ ص : ٢٥٨ : ٢٦٠ .

( ٢ ) المحلى : ج ١٠ ص : ١٠٥ .

( ٣ ) سورة المائدة - آية ٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ  
لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ  
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٢) .

وقوله تعالى

﴿ وَإِذْ حَضَرَ  
الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا  
مَعْرُوفًا ﴾ (٣) .

وقوله سبحانه :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ  
خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) .

(٢) سورة النساء - آية ١٣٥ .

(٢) سورة النساء - آية ٧ .

(٣) سورة النساء - آية ٨ .

(٤) سورة البقرة - آية ٢١٥ .

سادسا : أن نفقة الأقارب تجب بقدر الكفاية ؛ لأن نفقتهم لدفع الحاجة ، والحاجة تندفع بالكفاية . وكذلك نفقة الأولاد على الآباء تجب بقدر الكفاية ؛ إلا إذا كان الأب موسرا فإن نفقة الأولاد لا تجب عليه بقدر الكفاية ، بل على حسب ما يراه القاضى .  
وهذا المبدأ متفق عليه بين فقهاء المذاهب الفقهية . لكنهم يختلفون في تحديد قدر الكفاية .

ف عند الحنفية ( ١ ) أن مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية بلا خلاف ؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة . وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا ؛ لأن وجودها للكفاية ، والكفاية تتعلق بهذه الاشياء . فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية .

وعند الشافعية ( ٢ ) أنه يشترط في النفقة الكفاية - لقوله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدىك بالمعروف » ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة . ويعتبر حاله في سنه . وزهاده ورغبته . ويجب إشباعه ، ويجب له الأدم ، كما يجب له القوت ، وتجب له مؤونة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب و ثمن أدوية ( ٣ ) .

وعند المالكية أنه لا يجب على الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما ، وتجب نفقة خادمها ، بخلاف خادم الولد فلا تلزم الأب ولو احتاج له .  
وعند الحنابلة ( ٤ ) : الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة ؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة ، فإن احتاج فعليه إخدمته ، لأن ذلك من تمام الكفاية .

سابعا : نفقة الأصول والفروع تجب من وقت ثبوت الحاجة من غير توقف على قضاء القاضى . أما نفقة غيرهم من الأقارب فلا تجب الا بقضاء القاضى ؛ وعلى هذا لو كان لشخص مال من جنس النفقة كان لأبيه أو لابنه المستحق للنفقة

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٤٦ .  
( ٢ ) مغنى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٨ .  
( ٣ ) الشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٠ .  
( ٤ ) المغنى ج ٩ ص : ٢٧١ .

أن يأخذ ما يحتاج إليه في نفقته بالمعروف ، بدون توقف على رفع الأمر الى القاضي . ولا يكون لأخيه المستحق للنفقة أن يأخذ من هذا المال شيئاً الا برضاه أو قضاء القاضي . والسري في ذلك أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء ؛ فلا تحتاج في وجوبها الى القاضي . أما نفقة غيرهم من الأقارب فان وجوبها محل خلاف بين الفقهاء ؛ فيحتاج ثبوته الى ما يقويه ، وهو قضاء القاضي ( ١ ) .

ثامنا : نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب تسقط بفواتها بمضى الزمان وان تعدى المنفق بالمتع ، لأنها وجبت بدفع الحاجة الناجزة ، حتى ولو فرض القاضي نفقة شهرية للقريب فلم يقبض ، ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة ؛ لأن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها الا بالقبض أو ما يقوم مقامه كالاستدانة بعد اذن القاضي . وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها ، وكذا ان لم يجده في الاصح ، وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القضاء . وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعها الصغير أو المجنون بحكم الولاية . ولا تأخذها الأم من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ، ولا الابن من مال أبيه المجنون ( ٢ ) .

تاسعا : اذا لم يكن للفقير المستحق للنفقة أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإن نفقته تكون واجبة في بيت المال ، لأن في النفقة حياة الانسان ، ومن وظائف بيت المال في الشريعة الاسلامية أن يتحمل حاجة المحتاجين ، ويقوم بقضاء حاجاتهم والإنفاق عليهم . ولذلك يقول الكاساني في البدائع ( ٣ ) . في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها : « واما النوع الرابع فيصرف الى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى اكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنائته ، وإلى من هو عاجز عن الكسب وليس له من عليه النفقة ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها » .

وبعد هذا البيان للمبادئ الفقهية التي يقوم عليها نظام النفقات في الفقه الاسلامي نذكر الأحكام التفصيلية لمن تجب لهم نفقة من الأقارب ، والذي يهمنا في بحثنا نفقة الأصول للفروع ، ونفقة الفروع للأصول .

( ١ ) بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٤٤ .

( ٢ ) مفتي المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩ بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٤٨ .

( ٣ ) البدائع ج ٤ ص : ٦٩ .



## أولا: نفقة الاصول للفروع

الفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ، سواء كانوا ذكورا أم إناثا .  
والأصل في وجوب نفقة الفروع - كما قدمنا - قول الله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

فإنه سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه الى علة الايجاب وأنها الولادة ، فاذا وجبت نفقة الأمهات على الأزواج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتا بالطريق الأولى . وكذلك قول الرسول ﷺ هُند زوجة أبي سفيان : « خذى ما يكفيكك وولديك بالمعروف » ، فإنه يدل على وجوب نفقة الولد على أبيه كما يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

## شروط وجوب النفقة للفروع

تجب نفقة الفروع على الأصول اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم . فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم ، لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير المحتاج ، ولأنها على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة . والفقر الموجب للنفقة أن يكون الشخص محتاجا لا يجد ما ينفقه على نفسه . فإن كان يجد النفقة التي يحتاج إليها فلا تجب له النفقة ؛ لأن النفقة معللة بالكفاية ، ومتى كان الانسان عنده ما يكفيه لا يلزم غيره كفايته .

واختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة ؛ فقيل هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة . وقيل : هو المحتاج . ولكن لو أن شخصا لا يجد ما يحتاج اليه من النفقة ، وله منزل يسكن فيه وخادم فهل يستحق النفقة على أبيه ؟ .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

في رواية في المذهب الحنفي لا يستحق ؛ حتى لو كان أختا لا يؤمر الأخ .  
بالإنفاق عليها ، وكذلك إذا كانت بنتا له أو أما . وفي رواية يستحق . ووجه  
الرواية الأولى : أن النفقة لا تجب لغير المحتاج ، وهؤلاء غير محتاجين لأنه يمكن  
الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكترى منزلا فيسكن بالكراء ، أو  
يستغنى عن الخادم ، ووجه الرواية الأخرى أن يبيع المنزل لايقع الا نادرا ، وكذا  
لا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك . قال صاحب البدائع (١) :  
« وهذا هو الصواب ، أن لا يؤمر ببيع الدار بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه » .

٢ - أن يكون عاجزا عن الكسب . والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه  
اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة . فلو كان قادرا على الكسب لا تجب له  
النفقة ولو لم يكن له مال ؛ لأنه إذا كان قادرا على الكسب كان غنيا بهذه القدرة ،  
إذ يستطيع بها أن يتكسب وينفق على نفسه ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها  
للهلاك إن لم ينفق عليه قريبه . ويعتبر الانسان عاجزا عن الكسب اذا كانت فيه  
إحدى الصفات الآتية :

( أ ) الصغر : والمراد به الصغر الذي لا يبلغ المتصف به حد الكسب . فإن بلغ  
الولد حد الكسب وكان غلاما فللاب أن يؤجره أو يعطيه لمن يعلمه حرفة يكتسب  
منها وينفق عليه من كسبه . وإن كان أنثى فليس له أن يؤجرها للخدمة لما في ذلك  
من تسليمها للمستأجر الذي يخلو بها وهو لا يجوز شرعا ، ولكن له أن يسلمها الى  
امرأة ثقة ومأمونة تعلمها حرفة غير منهي عنها شرعا .

( ب ) الأنوثة : لأن الشأن في الأنثى عدم التعرض لعناء العمل . ولكن لو  
كانت الأنثى تكتسب فعلا من وظيفة أو حرفة فإن نفقتها تكون من كسبها ؛ فإذا  
كان كسبها لا يكفيها فعلى الأب إكمال نفقتها حتى تتزوج . فإذا تزوجت وجبت  
نفقتها على الزوج . فإن طلقت عادت نفقتها على الأب إذا احتاجت إلى النفقة ،  
وهذا عند الحنفية خلافا لمالك فعنده : ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن  
الأزواج ثم لانفقة لهن وإن طلقتن . ولو طلقتن قبل البناء بهن فهن على نفقتهن .

(١) البدائع : ج ٥ ص ٢٢٣٨

(ج) المرض : الذى يحول دون العمل : كالعمى ، والشلل ، والجنون ، والعتة ، ونحوها فإن كان مع هذه الآفة يكتسب لاتبج له النفقة . فإن لم يكفه ما يكتسبه فعلى الأب ما يكمل حاجته .

ولقد خالف الحنابلة غيرهم فى هذا الشرط : ففى المغنى(١) : لا يشترط فى وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة (كالزمن ، والاعمى ) ولانقص الأحكام ( الصغير والمجنون ) فى ظاهر المذهب ؛ وظاهر كلام الخرقي : أنه أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم . وقال القاضى : « لا يشترط فى الوالدين » ، وهل يشترط ذلك فى الولد ؟ فكلام أحمد يقتضى روايتين : إحداهما تلزمه نفقته . وهذا القول يرجع الى أن الذى لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة ، سواء كان ناقص الأحكام كالصغير والمجنون ، أو ناقص الخلقة كالزمن . وإنما الروايتان فيمن لأحرفة له بمن يقدر على الكسب ببدنه ، واستدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدىك بالمعروف » فلم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ؛ ولأنه والد ، أو ولد فقير فاستحق النفقة على والده ، أو ولده الغنى كما لو كان زمتا ، أو مكفوبا ) أهـ .

(د) طلب العلم : فان كان الولد مشتغلا بالتعليم ، وكان طلب العلم يشغله عن التكسب وجبت نفقته على أبيه ؛ وحتى ولو كان قادرا على التكسب والعمل لأن طلب العلم قد يكون واجبا فى بعض الحالات ، وقد يكون مندوبا ، وهو على وجه العموم فرض كفاية . وقد اشترط الفقهاء لاعتبار طلب العلم موجبا للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحا مجدا فى طلب العلم النافع ، أما لو كان فاشلا فى دراسته غير ناجح فى تعليمه فلا جدوى فى طلبه العلم ، وعليه أن ينصرف لطلب القوت ، ولا يكون كلا على أحد(١)(٢) .

وقد اعتبر بعض فقهاء الحنفية من دواعى العجز عن الكسب الموجب للنفقة أن يكون الشخص من أبناء الأشراف والبيوت الذين يلحقهم العار من التكسب كأبناء الأمراء والملوك ومن فى حكمهم وقالوا إن أبناء الأسر وذوى الحسب يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على التكسب والعمل ؛ وعللوا ذلك بأن الكسب يلحق بهم عارا لوجاهتهم وشرفهم(٣) .

(١) المغنى ج٩ ص ٢٦١ .  
 (٢) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦١٩ .  
 (٣) تبيين الحقائق ج٢ ص ٦٤ .

ولم يرتض هذا الحكم بعض العلماء وقالوا : إن الكسب لمؤننه ومؤونة عياله فرض ، فكيف يكون عارا ؟ . وهذا الكلام هو ما يتفق مع روح الشريعة التي تحث على السعى والكسب والانتشار في الأرض طلبا للحلال والطيبات من الرزق وتدم السؤال والاستجداء . والنصوص الشرعية التي توجب العمل على كل مقدر وتحرم التقاعد نصوص عامة لاتستثنى أحدا ؛ كقول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ ﴾ (١)

وقوله جل شأنه :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ۗ ﴾ (٢)

وقد كان أنبياء الله يعملون بأيديهم ويأكلون من كسبهم وكذلك كان الصحابة رضی الله عنهم والخلفاء يعملون ويكتسبون . وعلى هذا لا يكون هناك وجه لإيجاب النفقة للقادر على الكسب المتيسر له سبيله سواء أكان من أبناء الأشراف والبيوت الرفيعة أم كان من عامة الناس ..

٣ - أن يكون لدى من تجب عليه النفقة لمن ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه . فأما من لا يفاضل عنه شيء فليس عليه شيء ؛ لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعل عياله ، فإن فضل فعل قرابته ، ، وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وروى أبوهريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال :

(١) سورة الجمعة - آية ١٠ .

(٢) سورة الملك - آية ١٥ .

« يارسول الله ، عندى دينار » . قال : « تصدق به على نفسك » ، قال :  
 « عندى آخر » قال : « تصدق به على خادمك » ، قال : « عندى آخر » ، قال :  
 « أنت أبصر » ، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة (١) .

٤ - أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق ليساره أو قدرته على الكسب وان لم يكن غنيا . فإذا كان الأب موسرا أو كان قادرا على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده . ولا يسقط هذا الوجوب إلا إذا كان عاجزا عن الكسب ، بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع لأنه في هذه الحالة يعتبر كالمعدوم . وليس من المعقول أن توجب عليه النفقة على غيره وهو يأخذ نفقته من غيره .

أما إذا كان الأب معسرا ولم يكن عاجزا عن الكسب ، فإنه يؤمر بالاكْتِسَاب والإنفاق على أولاده ، فإن لم يتيسر له الاكْتِسَاب لبطالة أو غيرها بارادته لم تسقط عنه نفقة أولاده . ولكن يؤمر من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجودا بالإنفاق عليهم ، ويكون ذلك دينا على الأب يطالب به إذا أسر . ولو كان لهم جد موسر لم يفر من النفقة على الجدد ، ولكن يؤمر الجدد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم ثم يرجع به على ابنه لأن النفقة لا تجب على الجدد مع وجود الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب ، وان لم يكن الأب قادرا على الكسب بأن كان زمانا قضى بنفقتهم على الجدد لأن عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم (٢) .

وفي حد اليسار الذى يتعلق به وجود النفقة روى عن أبى يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة . وعند محمد : إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبر على نفقة ذى الرحم المحرم ، واستدل أبو يوسف على رأيه بأن نفقة ذى الرحم صلة ، والصلاة إنما تجب على الأغنياء كالصدقة ، وحد الغنى فى الشريعة ما تجب فيه الزكاة ، واستدل محمد على رأيه بأنه من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غنى عنه فى الحال ، والشهر يتسع للاكْتِسَاب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه ، ومال الكاسانى فى البدائع الى رأى محمد . فقال : « وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج الى جميعه فما زاد عن كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال . ولا يعتبر النصاب لأن

(١) المغنى : ج ٩ ص ٢٥٨ .

(٢) البدائع : ج ٥ ص ٤١١ .

النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية ، والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها ، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء (١) .

وأضاف الحنابلة شرطاً لوجوب النفقة وهو :

أن يكون المنفق وارثاً لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ؛ لأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك (٢) .

هذه الشروط التي يلزم توافرها لايجاب نفقة الفروع على الأصول . أما اتحاد الدين فليس شرطاً لإيجاب هذه النفقة عند فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية للحنابلة . ووجهتهم أنها نفقة واجبة لقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم ، وهي ثابتة سواء أكان الدين متحداً أم مختلفاً ؛ ولأن الفرع جزء من الأصل ، وجزء الانسان في معنى نفسه ، فكما لا تمتنع النفقة على نفسه بالكفر لا تمتنع النفقة على جزئه إذا اختلف معه في الدين .

والظاهر عند الحنابلة : أن اتحاد الدين شرط لوجوب النفقة ، فإذا اختلف الدين فلا نفقة لأحدهما على صاحبه . ووجهتهم أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين . لأنها غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته (٣) .

والراجح : هو رأى الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأن الولادة التي تفيد الجزئية هي سبب الوجوب أصلاً ، أما اتحاد الدين واختلافه فهو عارض . وخالفت الميراث لأنه لا يتوقف عليه إحياء النفس بخلاف النفقة ، ولأن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين لقوله تعالى في الوالدين الكافرين : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروف ﴾ ولم يرد مثله في غير الوالدين . ولما رواه البخاري (٤) عن أسماء قالت : « قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم - إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها - فاستفتيت النبي ﷺ

(١) البدائع : ج ٥ ص ٢٢٤١ .

(٢) تراجع المنقح : ج ٩ ص ٢٥٨ .

(٣) تراجع في شروط وجوب النفقة : تبين الحقائق ج ٢ ص ٦٤ وما بعدها ، المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٥٨ وما بعدها ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤٦ وما بعدها ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٥٥٠ وما بعدها .

(٤) حمنة القاري : ج ٢٢ ص ٨٩ .

فقلت : « إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ » . قال : « نعم صلي أمك » .  
 فقياسا على ذلك الأصل تجب النفقة للفروع على الأصول مع اختلاف الدين .

### نفقة زوجة الابن :

إذا كان للفروع الذي يستحق النفقة زوجة فلا تجب نفقتها على الأب ولا على غيره من الأصول ، بل تكون نفقتها واجبة على زوجها ويقضى عليه بها ، ويأذن القاضي للزوجة بالاستدانة عليه إذا طلبت ذلك . ويؤمر من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة كأبيها أو أخيها بأداء النفقة إليها على أن يرجع بها على الزوج إذا أيسر ، حتى لو امتنع عن أدائها حبسه القاضي إذا طلبت المرأة ذلك . وهذا بالاتفاق بين جميع المذاهب بخلاف زوجة الأب - كما سيأتي .

وإذا أراد الابن الاعفاف بالزواج : هل يلزم الأب بإعفائه ؟ ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يجب على الأب اعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجا الى اعفائه ، لأنه من عمودى النسب وتلزمه نفقته فيلزمه اعفائه عند حاجته اليه (١)

### ثانيا : نفقة الفروع للأصول :

الأصول : هم الأب والجد والأم وأبو الام وأم الام مهما علوا ونفقة الأصول تجب على الفروع إذا توافرت الشروط الآتية :  
 ١ - أن يكون الأصل فقيرا لامال له ، ولا يشترط أن يكون عاجزا عن الكسب كما اشترط ذلك في الابن : لأن الله تعالى أمر بالاحسان إلى الوالدين ونهى عن إيذاء الآباء فقال جل شأنه

﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسِنُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ كَمَا

عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا  
 وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴿ (٢)

(١) مفى المحتاج ج٤ ص ٤٤٦ ، المفى ج٩ ص ٢٦٣

(٢) سورة الاسراء - آية ٢٣

وفي الزامهم بالاكتساب مع غنى الابناء ترك للاحسن اليهم وايداء لهم فلا يجوز ، ولم يوجد ذلك في الابن ولهذا لا يجبس الرجل بدين ابنة ويحبس الابن بدين أبيه ، ولأن الشرع اضاف مال الابن الى الاب بلام الملك فكان ماله كماله ، وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه فكانت نفقته فيه ( ١ ) .

٢ - أن يكون الفرع موسرا وذلك بأن يكون له مال فاضل عن حاجته ولا يقل عن نصاب الزكاة أو يكون له كسب يكفيه ويزيد على حاجته فاذا كان الولد غنيا أو كان كسبه يكفيه ويزيد على حاجته وجبت عليه النفقة لأصوله ، سواء كان الأصل عاجزا عن الكسب أم كان قادرا عليه ، لأن تكليف الأصل بالعمل مع يسار ولده ينافي احترامه وبره الواجب له شرعا .

فإن كان للولد أب وأم كلاهما محتاج الى النفقة ولكنه لا يستطيع الانفاق الا على أحدهما كانت الأم أحق من الأب في وجوب النفقة ، يؤيد هذا القول ما روى أن معاوية ابن حيدة القشيري قال « يارسول الله ، من أبر؟ قال : « أمك » قال « ثم من؟ » قال : أمك قال ثم من؟ قال : « أمك » قال : ثم من؟ قال : « أبك ثم الاقرب فالاقرب » فان هذا الحديث يدل على تقديم الأم على الأب في البر ، والانفاق من البر .

فتكون أحق من الأب فيه وقال بعضهم الأب أحق من الأم لفضيلته ولانفراده بالولاية على ولده ، واستحقاق الأخذ من ماله وإضافة النبي ﷺ بقوله « أنت ومالك لأبيك » ولأنه تجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم والغنم على حسب الغرم وقيل تقسم النفقة بينها .

أما ان اجتمع أب وابن فقد ذهب البعض الى التفصيل فإن كان الابن صغيرا أو مجنونا قدم على الأب لأن نفقته وجبت بالنص مع انه عاجز عن الكسب : وان كان الابن كبيرا وكان الاب زَمِيناً فهو احق ، لأن حرمة أكد وحاجته اشد ، وان كانا صحيحين فقيرين ففيهما ثلاثة اوجه :

الاول : التسوية بينهما لتساويهما في القرب وتقابل مرتبتها .

(١) انظر البدائع : ج٥ ص ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠



الثاني : تقديم الابن لوجوب نفقته بالنص .  
الثالث : تقديم الأب لتأكد حرمة ( ١ ) .

وإذا كان كسب الولد لا يزيد على حاجته فلا تفرض عليه نفقة لأصوله إلا أنه إذا كان الاصل عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن وكان للولد عيال لزمه ديانة وقضاء ان يضمه الى عياله فلو امتنع عن ضمه وطلب الاصل ذلك قضى له بما طلب وقد علل الفقهاء هذا الحكم بأن طعام الاربعة مثلا اذا فرق على خمسة لا يتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا فإن لم يكن للولد عيال لم يلزمه قضاء ان يضم والده اليه لأن ضمه اليه يؤدي الى عجزه عن الكسب. لان الكسب لا يكون الا بكمال القوة ، وكمال القوة انما يكون بالغذاء الكامل فلو اشركنا الوالد في غذائه لم يأكل فلا يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكها جميعا لكن يؤمر الابن ديانة بضم والده اليه ومواساته اذ لا يحسن أن يكون للابن كسب ويترك أباه ضائعا . والأم الفقيرة مثل الأب في ذلك ، وكذلك الجدة ولو لم تكن عاجزة عن الكسب ، لأن الأنوثة عجز حكما. ( ٢ )

أما إذا كان للولد كسب يزيد على حاجته ولم يكن له عيال فيجب عليه أن يضم والده اليه متى كان عاجزا عن الكسب لأن رعاية الوالد العاجز عن الكسب واجبة وتركه يتكفف الناس بعيد عن الإنسانية . ومثل الوالد في ذلك الأم الفقيرة (٣).

ولا يشترط في وجوب نفقة الأصل على اتحاد الدين ، لأن وجوب النفقة بحق الولادة التي تتحقق بها الجزئية والبعضية بين الوالد والولد . وهذه الجزئية لا تختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق بها وقد قال الله تعالى في حق الوالدين الكافرين : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ ( ٤ ) وليس من المعروف ترك الانفاق عليهما مع القبرة .

( ١ ) مراجع : المفى ج٩ ص : ٢٧١

( ٢ ) مراجع : حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦٩٦

( ٣ ) مراجع : البدائع ج٤ ص ٣٦

( ٤ ) سورة لقمان آية ١٥

## حكم النفقة للاصول اذا تعددت الفروع واتحدت درجة القرابة :

اذا لم يكن للأصل الا ولد واحد وجبت نفقته عليه متى توافرت شروط وجوب النفقة التي سبق بيانها وان تعددت الفروع واتحدت درجة قرابتهم بأن كانوا كلهم اولادا او اولاد اولاد وجبت عليهم نفقة الاصل بالتساوي بينهم سواء أكانوا كلهم وارثين أم كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث ، سواء تساوا في الغنى أم تفاوتوا وهذا عند بعض الفقهاء وينبى على ذلك أنه اذا اجتمع ابن وبنت موسران كانت النفقة واجبة عليهما بالتساوي ولا ينظر الى ان الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث ولو كان لمستحق النفقة ابنان احدهما مسلم والاخر غير مسلم كانت النفقة عليهما بالتساوي وان كان الابن غير المسلم لا يرث وان كان له ابن ابن وبنت بنت كانت النفقة عليهما ايضا بالتساوي وان كانت بنت البنت لا ترث مع ابن الابن لانها من ذوى الأرحام .

وذهب بعض الفقهاء الى انه من شروط وجوب النفقة ان يكون المنفق وارثا لقول الله تعالى ﴿ وعلى الوارث ذلك ﴾ ولان بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث احق بمال الموروث من سائر الناس فينبغى ان يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فان لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك .

ومن الحالات التي يمتنع فيها الميراث مع وجود القرابة : ان يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو اقرب منه فينظر فإن كان الاقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به لان الاقرب اولى بالميراث منه فيكون اولى بالانفاق وان كان الاقرب وكان من ينفق عليه من عمودى النسب وجبت نفقته على الموسر . ( ١ ) .

## حكم النفقة للاصول اذا تعددت الفروع واختلفت درجة القرابة :

ان تعددت الفروع واختلفت درجة قرابتهم كانت نفقة الاصل على الاقرب ، سواء أكان ذلك الاقرب وارثا ام غير وارث وسواء أكان ذكرا أم أنثى وسواء أكان متحدا معه في الدين ام مخالفا له لان سبب وجوب النفقة الجزئية ومتى وجد السبب ترتب عليه الحكم واذا قوي السبب بالاقرب كان مرجحا عند التعدد

(١) تراجع : المغنى ج٩ ص ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٣٨ .

واختلاف الدرجة. وينبى على ذلك انه اذا كان لمستحق النفقة بنت وابن ابن فإن نفقته تجب على البنت وحدها لقربها في الدرجة وان كان ابن الابن وارثا مثلها. واذا كان له ابن غير مسلم وابن ابن مسلم كانت النفقة على الابن غير المسلم لقربه في الدرجة وان كان ابن الابن هو الذى يرث واذا كانت له بنت بنت وابن ابن وجبت النفقة على بنت البنت لقربها وان كانت بنت ابن الابن هى التى تأخذ الميراث .

### نفقة زوجة الاب

اذا كان للاب المستحق للنفقة زوجة فان كان محتاجا اليها ولا يمكنه الاستغناء عنها لمرض او كبر سن وجبت نفقتها على الولد من غير خلاف عند الحنفية وان لم يكن محتاجا اليها فلا تجب نفقتها على الولد في رواية وتجب نفقتها عليه في رواية أخرى والاولى ارجح ( ١ ) وقال الظاهرية ( ٢ ) انه ليس على الولد ان ينفق على زوجة ابيه اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة انما عليه ان يقوم بمطعم ابيه وملبسه ومقوته وخدمته فقط .

### حكم اعفاف الولد أباه

اختلف الفقهاء في حكم الزام الابن اعفاف ابيه بأن يزوجه وينفق عليه فذهب الحنابلة والشافعية ( ٣ ) الى وجوب ذلك .

وقال ابو حنيفة ( ٤ ) لا يلزم الرجل اعفاف ابيه سواء وجبت نفقته ام لم تجب لان ذلك من اعظم الملاذ فلم يجب للاب كالحلواء ولانه احد الابوين فلم تجب ذلك له كالام .

( ١ ) البدائع ج٥ ص ٢٢٣٤

( ٢ ) المحل لابن حزم ج١٠ ص ١٠٨

( ٣ ) براجع : معنى المحتاج ج٤ ص ٤٤٦ الملف ج٩ ص ٢٦٣

( ٤ ) البدائع ج٥ ص ٢٢٣٦

وللحنابلة « ان ذلك مما تدعو حاجته ويستضر بفقدته فلزم ابنه له كالنفقة ولا يشبه الحلواء لانه لا يستضر بفقدتها وانما يشبه الطعام والادم واما الام فانما اعفاهما بتزويجها اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها ونحن نقول بوجود ذلك عليه وانتم موافقون لنا فيه . »

واذا ثبت هذا فانه يجب اعفاف من لزمت نفقته من الالباء والاجداد ، فان اجتمع جدان ولم يكن الا اعفاف احدهما قدم الاقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب والآخر من جهة الام فيقدم الذى من جهة الاب - وان بعد - لانه عصيته والشرع قد اعتبر جهته فى التوريث والتعصيب فكذلك فى الانفاق والاستحقاق .

• صلاة الأبناء بالأبناء في التروية الإسلامية • دراسة لجمعية عصرية •

المبحث السابع



الهدية

رَبَّنَا لَا تُزِغْ  
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

«سورة آل عمران - آية ٨»



## الهبة

### الهبة شرعا

الهبة من عقود التبرعات المحضة أو التصرفات الضارة ضررا محضا ؛ وهي العقود التي يكون التملك فيها من غير مقابل ، فان المتبرع لا يطلب عوضا عما تبرع به .

- والهبة شرعا هي التملك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا ( ١ ) .  
والهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة ، ولما يقابلها .  
والأصل فيها على الأول قبل الإجماع : قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ( ٢ )

- وقوله ﷺ : « لا تُحَقِّرَنَّ جارة لجارتها ولو فرش شاة » . أى ظلفها ( ٣ ) .  
وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ؛ لقوله تعالى

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ( ٤ )

والهبة بر لأنها سبب من أسباب التواد والتحاب ، قال ﷺ :

« تهادوا تحابوا » ( ٥ )

( ١ ) معنى المحتاج جهه ص : ٣٩٧ .

( ٢ ) سورة النساء - آية ٤ .

( ٣ ) تراجع : فتح الباري شرح صحيح البخارى جهه ص : ١٤٤ .

( ٤ ) سورة المائدة - آية ٢ .

( ٥ ) فتح الباري لابن حجر المفلان جهه ص : ١٤٤ .

وقد تعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك :  
ومن هذه الأسباب : الهبة لأرباب الولايات والعمال ؛ فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية .  
ومنها ما لو كان المتَّهَبُ يستعين بذلك على معصية .  
وصرفها في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم ؛ لما في الأول من صلة الرحم ، ولما روى في الثاني من قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » . والصرف إلى الأول أفضل ( ١ ) .

وبما أن الهبة تعد من التصرفات الضارة ضررا محضا فإنه لا يصح قبولها من الصبي مطلقا ، سواء أكان مميزا أم غير مميز ، لأنه يشترط في الواهب الأهلية الكاملة . كما أنه لا يصح له أن يقبلها ، لأنه يشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوجب له وذلك بالعقل والبلوغ .

وعلى هذا : فلو وهب الأب لابنه شيئا قام مقامه في القبض والقبول فالطفل لا يصح قبضه لنفسه ، ولا يصح قبوله ، لأنه ليس من أهل التصرف ووليّه يقوم مقامه في ذلك . فان كان له أب أمين فهو وليه ، لأنه اشفق عليه وأقرب له ، وإن مات أبوه الأمين وله وصى فوليه وصيه ؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه فجري مجرى وكيله . وإن كان الأب غير مأمون لفسق أو جنون ، أو مات عن غير وصى فوليه الحاكم وأمين الحاكم يقوم مقامه . وكذلك وكيل الأب والوصى فيقوم كل واحد منها مقام الصبي في القبول والقبض إن احتيج إليه ، لأن ذلك قبول لما للصبي فيه حظ فكان إلى الولي ( ٢ ) .

وفي هذا يقول ابن المنذر : ( ٣ ) . « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها قبض له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة ؛ وهذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . ثم إن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض كالمقول ، اكتفى بقوله قد وهبت هذا لابني وقبضته له

(١) مغنى المحتاج ج٢ ص : ٣٩٦ وراجع الفرق بين الهبة والهبة والصدقة في الشرح الكبير ج٦ ص : ٢٨٩ .

(٢) كشف القناع ج٣ ص : ٤٥٨ .

(٣) المغنى ج٦ ص : ٢٦٠ .



لأن القبض يغنى عن القبول . ولا يغنى قوله : قبلته ، لأن القبول لا يغنى عن القبض . وإن كان لا يفتقر الى قبول - كالمقار - اكتفى بقوله : قد وهبت هذا لابني ولا يحتاج الى ذكر قبض ولا قبول .

قال ابن عبد البر ( ١ ) : « أجمع الفقهاء على أن هبة الأب الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض ، وأن الأشهاد فيها يغنى عن القبض ، وأن وليه أبوه : لما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان قال : « من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحلة فأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة ، وإن وليه أبوه » . والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن حصين عن عامر قال : « سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : « أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله فقال : « إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله » قال : « أعطيت ولدك مثل هذا ؟ » قال : « لا » . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم » . فرجع فرد عطيته » .

قال ابن حجر : « الحديث دليل على ان عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض ، وأن الأشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب » . ( ٢ )

واشترط بعض الفقهاء في قبول الأب الهبة عن ولده أن يقول : « قد قبلته » لأن الهبة - عندهم - لا تصح إلا بايجاب وقبول . ويرد عليهم بأن قرائن الأحوال ودلالاتها تغنى عن لفظ القبول . ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواهب . فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به لتحكم لامعنى له .

وأجاز الحنفية هبة الأب لابنه الصغير ، ويصير قابضا له مع العقد ( ٣ )

( ١ ) نفس المصدر .

( ٢ ) فتح الباري ج ٥ ص : ١٥٩

( ٣ ) البدائع ج ٨ ص : ٣٦٩٧ .

## اشتراط التسوية بين الأولاد في الهبة

اتفق جميع الفقهاء على ان التسوية بين الأولاد في الهبة مشروعة ؛ لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا  
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ ﴾ (٥٨) ﴿ (١) .

ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حديث النعمان بن بشير بالتسوية والعدل بقوله : « إعدلوا بين أبنائكم ، إعدلوا بين أبنائكم ، إعدلوا بين أبنائكم » (٢) .

ثم اختلفوا في وجوب ذلك وعدم وجوبه :  
فذهب المالكية والشافعية وأصحاب الرأي الى استحباب ذلك دون وجوبه . (٣)

وذهب الحنابلة والظاهرية الى وجوب التسوية بين الأبناء في العطية (٤) .  
وهو رأى طاووس ومجاهد والثوري واسحاق وداود .

قال الشافعية وموافقوهم : يُسَنُّ للوالد وان علا العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى . فلو فضل بعضهم على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض يكون مكروها وليس بحرام .

(١) سورة النساء - آية ٥٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار ج٦ ص : ٨) .

(٣) تراجع : مفني المحتاج ج٢ ص : ٤٠١ ، والبدائع ج٨ ص : ٣٦٩٧ ، الشرح الصغير ج٤ ص : ١٥١ .

تراجع : المفني ج٦ ص : ٢٧٠ . المحل ج٩ ص : ١٢٧

واستدلوا على رأيهم بما روى في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال : « وهبني أبي هبة . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : « لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ » فأتى رسول الله فقال : « ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي » . فقال : « له أخوة ؟ » . قال : « نعم » . قال : « فكُلُّهُمْ أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » . قال : « لا » . قال : « فليس يصلح هذا ، وإن لا أشهد إلا على حق » ( ١ ) .

قال الشوكاني : ( ٢ ) الحديث دليل على النذب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ، أو يورث العقوق للأباء . وفي رواية : « فأشهد على هذا غيري » . قالوا : ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام . فإن قيل : قاله تهديدا قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو النذب ، فإن تعدر ذلك فعل الإباحة . وأما قوله ﷺ - في رواية - « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها .

قالوا : وقد وضع بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيري » يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

وفي هذا الحديث دليل - أيضا - على أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم ييب الباقيين مثل هذا استجبت رد الأول ( ٣ ) .

وأیضا فان الأمر في رواية « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » محمول على النذب والاستحباب . والحكمة من هذا الأمر لئلا يفضى بهم الأمر الى العقوق والتحاسد ، ولأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده ، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصما بشيء . وفضل عبد الله بن

( ١ ) رواه احمد ومسلم

( ٢ ) نيل الأوطار ج ٦ ص : ٨

( ٣ ) صحيح مسلم ج ١١ ص : ٦٥

عمرَ رضى الله عنها بعض ولده على بعض . . ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم .

وذهب الحنابلة ومن معهم الى وجوب التسوية بين الأبناء فى العطية إذا لم يُختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خَصَّ بعضهم أو فاضل بينهم فيها أُمُّ ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، أو إتمام نصيب الآخر .

واستدلوا على قولهم بما رواه النعمان بن بشير قال : « تصدق على أبى ببعض ماله . فقالت أمى عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ » . فجاء أبى رسول الله ليشهده على صدقته . فقال : « أَكَلْ أَوْلَادِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ ؟ » . قال : « لا » . قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . قال : « فرجع أبى فَرَدَّ تلك الصدقة » . وهو حديث صحيح متفق عليه . والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب ، لأن التفضيل لبعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع عنه كتزوج المرأة على عمتها أو خالتها .

وقالوا : أما ما استدلل به الشافعية ومن معهم من قول أبى بكر وغيره من الصحابة فلا يعارض قول النبى ﷺ ولا يُجْزَعُ به معه . ويحتمل أن أبى بكر رضى الله عنه خَصَّها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب مع اختصاصها بفضلها وكونها زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها . ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك . ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ، لأن حمله على مثل محل النزاع منتهى عنه ، وأقل أحواله الكراهة . والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات .

وقول النبى ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » ليس بأمر ، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ، ولا خلاف فى كراهة هذا . وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً . وحمل الحديث على هذا حمل الحنابلة النبى ﷺ على التناقض والتضاد . ولو أمر النبى ﷺ بإشهاد غيره أمثل بشير أمره ولم يرد ، وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهى عن إتمامه .

وهذا رأى هو الأرجح والأقوى ؛ لما يترتب على التفضيل بين الأولاد من نشر روح التحاسد والتباغض والعقوق ؛ ولأنه يتفق مع ظواهر النصوص التى

جاءت بصيغة الأمر ، والأمر يفيد الوجوب ، والقرينة التي تصرفه الى الندب قرينة ضعيفة . وحسبنا في ذلك ما وجد يوسف النبي عليه السلام من أخوته حينما شعروا بحب أبيهم له وتعاطفه معه وأخيه ، وما دبروه له من مكائد أدت إلى التفكير في قتله والتخلص منه ليخلو لهم وجه أبيهم كما يصور ذلك القرآن الكريم :

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلِّسَاتِلِينَ ﴿٧﴾ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا مَحْنُ عَصَبَةٌ إِنَّا أَبْنَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ طْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾

• ( ١ ) •

وأحب : أفعل التفضيل ، فالقرآن يصور لنا تذرر الأخوة لأن أباهم أثر يوسف وأخاه ، وخصها بدرجة أفضل في الحب مع استوائهم جميعا في الانتساب إليه ، فسيطر عليهم الشيطان ودفعهم حسدهم الى تدبير خطة للخلاص من يوسف لكي يخلص لهم أبوهم فيقبل عليهم ويحبهم حبا كاملا .

وفي توجيه حديث النعمان بن بشير وبيان دلالة علي وجوب التسوية في العطية بين الأولاد يقول ابن القيم ( ١ ) في أعلام الموقعين ممثلا لموافقة السنة لما جاء في القرآن وبيانها لما ورد مجملا :

« قَهْلًا قَلْتُمْ إِنْ السَّنَةَ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، تَفْصِيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ وَتَبْيِينًا لِمَا سَكَتَ عَنْهُ ، وَتَفْسِيرًا لِمَا أَهْمَهُ . فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَنَهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالفَوَاحِشِ وَالعُدْوَانِ وَالأَثْمِ ، وَأَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الخَبَائِثَ . فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ فَإِنَّهَا تَفْصِيلٌ لِهَذَا المَامُورِ بِهِ وَالنَّهْيُ

( ١ ) سورة يوسف - الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ .

( ٢ ) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٢٩

عنه ، والذي أحل لنا والذي حرم علينا . وهذا يتبين بهذا المثال : وهو أن النبي ﷺ أمر في حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد في العطية فقال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . وفي الحديث : « إني لا أشهد على جور » ، فسماه جورا . وقال « إن هذا لا يصلح » . وقال : « أشهد على هذا غيري » تهديدا له ، والا فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ﷺ بأنه جور ، وأنه لا يصلح ، وأنه على خلاف تقوى الله ، وأنه خلاف العدل .

وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه ، وقامت به السماوات والأرض ، وأسست عليه الشريعة ، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام . فرد بالمشابهة من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » . فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء ، ويقياس متشابه على إعطاء الأجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا التشابه من العموم ، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان .

وقال ابن قدامة في المغنى ( ١ ) :

« والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ، لقول النبي ﷺ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ولأنها أحد الوالدين فمنعت التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك . »

وجوز بعض العلماء التفاضل ان كان له سبب ؛ كأن يحتاج الولد لزمائته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي . وقال بعضهم : تجب التسوية إن قصيد الإضرار ( ٢ ) .

وبين ابن قدامة أسباب التخصيص بقوله :

فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه ؛ مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف

( ١ ) المغنى : ج ٦ ص ٢٧٠ .

( ٢ ) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠ .

عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو يبدىه ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان الحاجة ، وأكرمه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معناه ، ( ١ ) .

وقيل : الظاهر المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال ؛ لكونه  $\text{كأن}$  لم يَسْتَفْضِلْ بشيرا في عطيته . والأولى أولى لوجود المعنى الذى من أجله حصل التفضيل ( ٢ )

وذكر ابن حجر في فتح البارى أجوبة من حَمَلَ الأمر بالتسوية على النذب وتَعَقَّبَهَا بالمناقشة والرد من وجوه :

الاول : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل . وتعقب : بأن كثيرا ممن طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبي : « ومن أبعد التأويلات أن النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما ، وأنه وهبه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله » . قال : وهذا نعلم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره . -

الثانى : أن قوله : « أَرْجَعُهُ » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ؛ وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . وفى الاحتجاج بذلك نظر : والذى يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أى لا تُخْفِى الهبة المذكورة . ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الثالث : التمسك بقوله : « أَلَا سُوِّتَ بَيْنَهُمْ » على أن المراد بالأمر الاستحباب ، وبالنهى التنزيه . وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال : « سُوِّوا بَيْنَهُمْ » .

( ١ ) المغنى ج ٦ ص ٢٦٤ .

( ٢ ) تراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٥ ص ١٥٩ .

الرابع : في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية بينهم في بر الوالدين ( ١ ) قرينة تدل على أن الأمر للندب . لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق » وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال : « فلا إذا » .

الخامس : عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب . فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة : أن أبا بكر قال لها في مرض موته : « إني كنت نحلكت نخلا ، فو كنت اخترتِه لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث » . وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده . وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخوتها كانوا راضين ذلك . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر .

السادس : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يُخْرِجَ وَلَدَهُ مِنْ مَالِهِ جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم . ذكره ابن عبد البر . ولا يخفى ضَعْفُهُ لآنه قياس مع وجود نص .

وحديث بشير قضيته في عين لاعوم لها ، وترك النبي ﷺ الاستفضال يجوز أن يكون لعلمه بالحال . فان قيل : « لو علم بالحال لما قال : « ألك ولد غيره ؟ » . قلنا : « يحتمل أن يكون السؤال هنا لبيان العلة » .

وإذا فاضل الأب بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع . وهذا رأى مالك والشافعي وأصحاب الرأي والظاهر عند أحمد وأكثر أهل العلم . وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أن لسائر الورثة أن يرثبوا ما وهبه ، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق ؛ ولأن النبي ﷺ سمي ذلك جورا بقوله : « لا تشهدني على جور » والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا للمُعْطَى تناؤله ، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما فيجب رده .

( ١ ) وذلك ماروى عن مجاهد عن الشمسي عن أحمد « إن لبنك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء » قال : « بلى » . قال : « فلا إذا » يراجع فتح الباري ج ٥ ص ١٥٧ .



## كيفية التسوية

لاخلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية ، وكراهة التفضيل . ولكنهم اختلفوا في بيان كيفية التسوية :

ذهب بعض الفقهاء الى أن التسوية المستحبة أن يُقسِم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن .

وذهب الآخرون الى أن التسوية المستحبة أن تُعطَى الأنثى مثل الذكر وبهذا قال أبوحنيفة ومالك والشافعي .

استدل الاولون على رأيهم :

بأن الله تعالى قسم بينهم في الميراث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وأولى مانقضى به هو قسمة الله تعالى . ولأن العطية في الحياة أحد حالى العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت ؛ يعنى الميراث ؛ يحققه أن العطية استعجال لما يكون فينبغى على حسبه ، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة . ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قِبَلِ أنها تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته . وقد قسم الله تعالى وهو خير الحاكمين الميراث فَفَضَّلَ الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به ، ويتعدى ذلك الى العطية في الحياة .

واستدل الآخرون على قولهم بوجوب التسوية بين الذكر والأنثى بقوله ﷺ في رواية مجاهد عن الشعبي عن أحمد : « إن لبنك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ » قال : « بلى » . قال « فلا إذا » .

وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم : « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ( ١ ) .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١٥٧ ، صحيح مسلم ج ١١ ص ٦٥ .

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد . وهو وجوب التسوية ، ولأن البنت كالإبن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها . وعن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم في العطية ؛ ولو كنت مؤثرا لأثرت النساء على الرجال » ( ١ ) .

ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة وأجابوا على أدلة الأولين الذين قاسوا العطية على الميراث في الحكم وهو تفضيل الذكر على الأنثى بأن الوارث رَضِيَ بما فرض الله بخلاف العطية ؛ بل إن الأولى أن تفضل في العطية ، ولأن الذكر والأنثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة . فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالأخوة والاحوات من الأم ( ٢ ) وهذا ما نرجحه ونميل إليه لما يلي :

أولا : لعموم قوله ﷺ : « إعدلوا بين أولادكم في النحل » لأنه أمر والأمر يفيد الوجوب .

ثانيا : لأن في التسوية بينهم تأليفا للقلوب ، والتفضيل يورث الوحشة بينهم ، فكانت التسوية أولى .

ثالثا : لأن العطية تفارق الميراث في المعنى فلا تقاس عليه . فالهبة مبنية على التطوع والاختيار . أما الميراث فمبنى على الوجوب . والله أعلم .

### حكم رجوع الأب في هبته لولده .

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض : وذلك بالنسبة للأجنبي . واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ( ٣ ) وزاد أحمد والبخاري قوله : « ليس لنا مَثَلُ السَّوءِ » .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١٥٧

(٢) يراجع حكم هذه المسألة في كل من :

١ - البدائع ج ٦ ص ٣٦٩٧ .

٢ - المغنى ج ٦ ص ٢٦٢ وما بعدها .

٣ - مغنى المحتاج ج ٦ ص ٤٠١ .

٤ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٨ وما بعدها .

٥ - صحيح مسلم ج ١١ ص ٦٥ .

(٣) متفق عليه .

وعن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما رفعاه الى النبي ﷺ فتال : « لايجل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه » ( ١ ) .

وهذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها ، وهو محمول على هبة الأجنبي .

وقوله ﷺ في رواية البخارى : « ليس لنا مثل السوء » أى لاينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات فى أحسن أحوالها . قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ۗ ﴾ ( ٢ ) .

ولعل هذا ابلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لاتعودوا فى الهبة . ( ٣ ) :

أما إذا وهب الوالد شيئا لولده وأراد الرجوع فيه ، فقد اختلفت آراء الفقهاء فى حكم هذه المسألة :

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرجوع ، وهو رأى المالكية والشافعية والمشهور عن أحمد ، والاوزاعى واسحاق وأبى ثور وابن حزم ؛ وذلك إذا توافرت الشروط المعتبرة فى الرجوع .

وذهب الحنفية ورواية لأحمد إلى أنه ليس للأب الرجوع فيها وهبه ، وبه قال الثورى والعنبرى ( ٤ ) .

- 
- (١) رواه الخمسة وصححه الترمذى : يراجع نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢ .  
 (٢) سورة النحل - آية ٦٠ .  
 (٣) يراجع : فتح البارى ج ٥ ص ١٧٣ .  
 (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٢ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٢٧ .

## أراء الفقهاء القائلين بجواز الرجوع :

قال المالكية ( ١ ) : يجوز للأب فقط - لا الجد - اعتصارها أخذها من ولده قهرا عنه بلا عوض مطلقا ، ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، سفيها أو رشيدا ، حازها الولد أولاً .

وفي المدونة ( ٢ ) : « قال : رأيت إن وهب لهم الأب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا ديناً ، ولم ينكحوا فأراد الأب أن يعتصر هبته ، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال : قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها ان ذلك له مالم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا ، فكذلك إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته مالم يحدثوا ديناً أو ينكحوا ، أو تتغير عن حالها » . والمقصود بقوله مالم يستحدثوا ديناً . الخ أى مالم يترتب عليه حق الغير وهو المعبر عنه بموانع الرجوع .

وقال الشافعية ( ٣ ) : للأب الرجوع على التراخي في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة ، وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم ، وكذا لسائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور ، سواء أقبضها الولد أو لا ، غنيا كان أو فقيرا ، صغيرا أو كبيرا .

وعندهم الوالد يشكل كل الأصول إن نُجِّلَ اللفظ على حقيقته ومجازه . والا لُحِقَ به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود .

وعندهم رأى ثان : وهو أنه لا رجوع لغير الاب من الأصول ، مستدلين بقوله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده » ( ٤ ) . فالحديث قصر الوالد على الأب ، وحمل للفظ على حقيقته . والرأى الأول أعم . وقالوا : يكره للوالد أن يرجع في هبته لأولاده إن عدل بينهم إلا لمصلحة كأن يستعينوا بما أعطاه لهم على معصية وأصروا عليها بعد إنذاره لهم بالرجوع فلا يكره ( ٥ ) .

( ١ ) الشرح الصغير ج ٤ ص ١٥١ .

( ٢ ) المدونة ج ١٥ مجلد ٦ ص ١٣٥ .

( ٣ ) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ .

( ٤ ) رواه الترمذى والحاكم وقال : حديث حسن صحيح .

( ٥ ) مغنى المحتاج ج ٢ ص : ٤٠١ .

وقال الحنابلة في المشهور عنهم ( ١ ) : للأب الرجوع فيما وهب لولده ، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أم لم يرد .

وقال الظاهرية ( ٢ ) : « من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها ، إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما ، فلها الرجوع فيه أبداً ، الصغير والكبير سواء بسواء ، تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، داينا عليها أو لم يداينا » .

### آراء القائلين بعدم صحة الرجوع

قال الحنفية ( ٣ ) : لو وهب الأب لذي رحم محرم منه نسبا - ولو ذمياً أو مستأمناً - لا يرجع . ولو وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعاً ، ولمحرم بالمصاهرة رجوع .

وقال القاضي في الرواية الثانية عن أحمد : « الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق ، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق » ( ٤ ) .

### سبب الاختلاف في المسألة

أرجع ابن رشد سبب الخلاف في هذا الباب إلى تعارض الآثار ؛ حيث احتج المانعون - مطلقاً - بالعموم الوارد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد يعونه في قيئه » ( ٥ ) ، وبما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها » ( ٦ ) .

( ١ ) المغني ج ٦ ص : ٢٧٠ .

( ٢ ) المحلى ج ٩ ص ١٢٧ :

( ٣ ) رد المختار على الدر المختار - لابن عابدين ج ٤ ص ٥١٨ .

( ٤ ) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٧٠ وما بعدها .

( ٥ ) متفق عليه .

( ٦ ) رواه مالك في الموطأ .

واحتج من استثنى الأبوين بحديث طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي ﷺ قال : « لا يجلي للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » ( ١ ) .

فقوله : « إلا الوالد فيما يعطى لولده » استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه . قال الطبري « يُخص من عموم هذا الحديث ( حديث ابن عباس ) من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب له ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث الى الواهب ؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع » . ( ٢ )

### الأدلة

استدل من قال بعدم الرجوع مطلقا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه اراد بها صلة رحم ، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها » ( ٣ ) .

والحديث يفيد بعمومه عدم صحة الرجوع في الهبة مطلقا ، ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجوز الرجوع فيها كصدقة التطوع .

واستدل من قال بجواز الرجوع بالألفاظ التي وردت في حديث النعمان بن بشير من قوله ﷺ : « فاردده » وقوله : « فارجه » وهي تدل على الأمر بالرجوع في الهبة ، وأقل أحوال الأمر الجواز . وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك فرجع في هبته لولده . ألا تراه قال في الحديث : « فرجع أبي فرد تلك الصدقة » . وحمل الحديث على انه لم يكن اعطاه شيئا يخالف ظاهر الحديث لقوله « تصدق على أبي

( ١ ) رواه الخمسة وصححه الترمذي .. يراجع نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢ .

( ٢ ) الهبة منها ما هي هبة عين ، ومنها ما هي هبة متقمة . وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب ، ومنها ما لا يقصد بها الثواب ، والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله ومنها ما يقصد بها وجه المخلوق . . بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٠ .

( ٣ ) رواه مالك في الموطأ .

بصدقة « وقول بشير » « إني نحلته ابني غلاما » يدل على أنه أعطاه . وقول النبي ﷺ « فاردده » وقوله : « فارجمه » : وروى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي أنه قال : « ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » وهذا يخص عموم ما روي ويفسره . وقياسهم على هبة الأجنبي منقوض ، لأنه الهبة الى الأجنبي فيها أجر وثواب فإن النبي ﷺ ندب اليها ( ١ ) .

### حكم رجوع الام فيما وهبته لولدها :

تقاربت آراء الفقهاء في حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها فذهب بعضهم الى جواز رجوعها كالأب وهم الشافعية والمشهور عند الحنابلة ، وذهب البعض الاخر الى التفريق في الحكم بين الأب والأم وهم المالكية .

قال الشافعية والحنابلة : « الأم كالأب في جواز الرجوع في الهبة لأنها داخلة في قوله « إلا الوالد فيما يعطي ولده » ؛ ولأنها لما دخلت في قول النبي ﷺ : « سووا بين اولادكم » ينبغي ان تتمكن من التسوية ؛ والرجوع في الهبة طريق التسوية ؛ ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشيرين سعد فينبغي ان تدخل في جميع مدلوله لقوله : « فاردده » ، وقوله : « فارجمه » ؛ ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي ان تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلته به تخليصا لها من الإثم وازالة للتفضيل المحرم كالأب » ( ٢ ) .

والمقصود عن أحد أنه ليس لها الرجوع . قال الأشرم : « قلت لأبي عبد الله : « الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل ؟ » قال : « ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب ان يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ » ، وذكر حديث عائشة : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه » ( ٣ ) .

( ١ ) انظر المفنى ج٦ ص ٢٧٠ وما بعدها ، اعلام الموقعين ج٢ ص ٣٣٣ .

( ٢ ) يراجع : المفنى ج٦ ص ٢٧٢ ، مفنى المحتاج ج٢ ص ٤٢ .

( ٣ ) المفنى ج٦ ص ٢٧٢ .

ورد الشوكاني على أصحاب هذه الرواية بقوله : « إن هذا الحديث حجة عليهم لأنه خصن الوالد ، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم . والفرق بينهما ان للأب ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث ؛ والأم بخلافه » ( ١ ) .

أما الملكية ( ٢ ) ففرقوا بين الأب والأم فقالوا : « للأم ان ترجع اذا كان الأب حيا دون ما اذا مات ، والأم يحوز لها الاعتصار كما يعتصر الأب مالم يستحدثوا ديناً لو ينكحوا . ومحل كونها لها الاعتصار من ذى الأب مالم يتيم بعد الهبة ، فإن تيمم فليس الاعتصار منه ، لأن يتمه مَقُوتٌ للاعتصار على المذهب فالحاصل ان الأم لها اعتصار ما وهبته لولدها غير التيمم لا مَنْ تيمم ولو بعد الهبة ولا يجوز لها الاعتصار اذا وهبت للولد هبة وأريد بها الثواب لا مجرد ذات الولد لأنها صارت حينئذ كالصدقة ، وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان فتمنع الأم من الاعتصار ( ٣ ) » .

وذهب المؤيد بالله وأبوطالب والامام يحيى الى أنه لا يجوز للأب الرجوع لان رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه ( ٤ ) .

### موانع الرجوع في الهبة

بيننا آراء الفقهاء في حكم رجوع الأب والأم فيما وهباه لولدهما ؛ ومنهم المجوزون ، ومنهم المانعون ولقد اشترط المجوزون للرجوع شروطاً لجواز الرجوع وهي :

أولاً : أن تكون الهبة باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ؛ لأنه إبطالٌ لملك غير الولد وان عادت اليه بسبب جديد كبيع ، أو هبة ، أو وصية أو إرث لم يملك

( ١ ) تراجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٢ .

( ٢ ) الشرح الصغير ج ٤ ص ١٥١ ، المدونة ج ١٥ مجلد ٦ ص ١٣٥ .

( ٣ ) هبة الثواب : اشتراط الواهب الثواب على هبته أى العوض عليها سواء عين الثواب ام لا ويجوز ذلك ، الشرح الصغير ج ٤ ص ١٥٣ .

( ٤ ) نيل الأوطار : ج ٦ ص ١٤ نقلاً عن البحر الزخار .



الرجوع فيها لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبيل أبيه فلا يملك فسخه وازالته .

ثانيا : ان تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبته . فإن رهن العين و أفلس و حُجِرَ عليه لم يملك الأب الرجوع فيها ؛ لأن ذلك ابطال لحق غير الولد فان زال المانع من التصرف فله الرجوع ؛ لأن ملك الابن لم يزل ، وانما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء المالك فمنع الرجوع ، فإذا زال المانع زال المنع .

ثالثا : ألا تتعلق بها رغبة لغير الولد ، فان تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئا فيرغب الناس في معاملته ، وأدانوه ديونا أو رغبوا في مناكحته فزوجوه ان كان ذكرا أو تزوجت الأنثى لذلك فلا يصح الرجوع ؛ لأنه تعلق به حق غير الابن ففى الرجوع ابطال حقه . وقد قال عليه السلام ( لا ضرر ولا ضرار ) . وقيل : له الرجوع لعموم الخبر الوارد في الرجوع وهو قول رسول الله ﷺ : « فارجه » ، « فارده » . ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه .

رابعا : الا تزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان زادت فعلى رأيين :

أحدهما : لا يمنع الرجوع ؛ وهو مذهب الشافعي ورواية لأحمد ؛ لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والزيادة المنفصلة .

والثاني : يمنع ؛ وهو مذهب الحنفية ورواية لأحمد ؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل اليه من جهة ابيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة ، واذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل لثلا يفضى الى سوء المشاركة وضرر التشقيص . وعلى ذلك فلا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطول ونحوهما ، او في المعاني كتعلم الصناعة والكتابة أو القرآن ، أو قضاء دين عنه ، وأما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمره الشجرة فلا يمنع بغير خلاف نعلمه .

خامسا : مرض الولد الموهوب له ؛ فيمنع الرجوع لتعلق حق الورثة بالهبة ، إلا ان يزول المرض فله الاعتصار .

سادسا : موت أحد العاقدين بعد التسليم ، فلو مات بَطْلًا .

سابعا : لا يصح الرجوع إذا جُنَّ الأب ؛ فيمتنع الرجوع حال جنونه ، ولا رجوع لوليه بل إذا افاق كان له الرجوع .

ثامنا : إذا أحرم الواهب ، والموهوب صيد ، فإنه لا يرجع في الحال لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام .

تاسعا : إذا ارتد الوالد ، فلو حَلَّ من إحرامه ، أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجوع . ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول .

### ألفاظ الرجوع

وألفاظ الرجوع منها ما هو صريح كقوله : قد رجعت فيها ، أو ارتجعتها أو رددتها ومنها ما هو كناية فتحتاج إلى نية كقوله : اخذته ، أو قبضته . ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض ، لأن ملك الموهوب له مستقر . وللشافعي : أنه خيار في فسخ عقد فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بخيار الشرط ولا يحصل الرجوع ببيعه ولا وقفه ، ولاهبة لكمال ملك الولد ونفوذ تصرفه فلا يؤثر فيه ( ١ ) .

- 
- ( ١ ) تراجع شروط الرجوع في كل من :
- ١ - رد المختار على الدر المختار لابن عابدين .
  - ٢ - معنى المحتاج ج٢ ص ٤٢ .
  - ١ - المعنى لابن قدامة ج٦ ص ٢٧٢ .
  - ٤ - الشرح الصغير ج٤ ص ١٥١ .
  - ٥ - المدونة الكبرى ج١٥ مجلد ٦ ص ١٣٥ .
  - ٦ - المحلى لابن حزم ج٩ ص ١٢٧ .

• علامة الأبناء بالإنشاء لسى الشريعة الإسلامية • دراسة فلسفية بطريقة •

المبحث الثامن



الشهادة

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ  
وَأَمْرٌ آخَرٌ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ  
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذْ مَا دُعُوا ﴾ (٢٨٢)

• سورة البقرة - آية ٢٨٢ •





## الشهادة

### تعريف الشهادة

الشهادة لغة : من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده .

### وَشَرَعاً

هي الإخبار بما علمه . وقال بعضهم : بلفظ أشهد ، أو شهدت . والفاعل شاهد وشهيد ، والجمع شهود وشهداء وشاهدون .

وقال ابن القيم : « الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ : أشهد ، بل متى قال الشاهد رأيت كذا وكذا ، أو سمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه . وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ، ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تنفي ذلك » (١) .

والشهادة سبب موجب للحق ، وحيث امتنع أداءها امتنعت كتابتها ومحرم كتابتها ويقدر فيه . ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه إلا بالشهادة لزمه أداءها وتعين . ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة وطلب أحدهم وجب عليه أداءها في أصح قول العلماء . وأما إذا كان المطلوب لا يتم نصاب الشهادة إلا به فقد تعينت عليه إجماعاً .

(١) الاحكام شرح اصول الاحكام ج ٤ ص : ٢٧٤ ..

والأصل في الشهادة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب

فقوله تعالى : ﴿ ولا ياب الشهداء إذا مادعوا ﴾ (١) أى للتحمل فعليهم الإجابة .

وقوله : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٢) أى أشهدوا على حاكم سواء كان فيه أجل أو لم يكن . والجمهور على أنه - الأمر - للندب والإرشاد لا على الوجوب .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكُنْهَا فَيَنْهَوِ عَنْهُ فَأَشْرَقَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣)

أى إذا دُعيتُم إلى اقامتها فلا تخفوها ولا تغلوها ، بل أظهروها . قال ابن عباس : « شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وكتبان الشهادة كذلك ، وفى الآية وعيد شديد لكاتب الشهادة (٤) » .

وأما السنة :

فقوله ﷺ فى نحلة بشير لابنه النعمان : ( لأشهدن على جور ) . وأجمعت الأمة على تعيين أدائها وحرمان كتبتها .  
وتقوم الشهادة على ثلاثة أركان :

الأول : العدالة .

الثانى : نفى التهمة وان كان عدلا ، أو انتفاء الموانع . ومن الموانع البعضية أو قرابة الولادة .

الثالث : التيقظ والحفظ وقلة الغفلة .

( ١ ) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

( ٢ ) سورة البقرة - آية ٢٨٣ .

( ٤ ) الاحكام شرح اصول الاحكام ج٤ ص : ٢٧٤ .

أما العدالة : فأصلها الايمان واجتناب الكبائر ، ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسئوليات ، وصدق اللهجة والأمانة ، وألا يكون محدودا في قذف .

وأما نفي التهمة : فألا يكون المشهود له والدا ولا ولدا ، أو زوجا وزوجة .  
وأما التيقظ والحفظ وقلة الغفلة ، فألا يكون غفولا غير مجرب الأمور فإن مثله ربما لُقِّن الشيء فتلقنه وربما جُوزَ عليه التزوير فشهد به (١) .

والذي يهمننا هنا هو الركن الثاني : وهو نفي التهمة عن الشهادة وان كان الشاهد عدلا ، فذهب أكثر الفقهاء الى اشتراطها وذهب البعض منهم الى عدم اشتراطها على النحو المبين فيما يلي :

### آراء الفقهاء في حكم شهادة الأضول للفروع والعكس

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلِلَّهِ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدُوا وَإِن لَّوَأُوَّاءٌ لَّوَأَوْلَىٰ لِلَّهِ فَمَنْ تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدُوا أَعْدَاؤُهُمْ أَوْلَىٰ لِلَّهِ فَمَنْ تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ (٣) .

(١) تفسير الجصاص ج ١ ص : ٥٠٣

(٢) سورة النساء - آية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٨ .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يؤدوا الشهادة ابتغاء وجه الله ولو كان ذلك على أنفسهم . وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها أو الوالدين والأقربين فلا ينبغي مراعاتهم فيها ، بل تجب الشهادة بالحق . ولا يتناقض ذلك مع وجوب برهما وعظم قدرهما . وإنما خص الله الوالدين والأقربين بهذا الحكم لأنهم مظنة المودة والتعصب والاحتمال أن يؤثر ذلك في صحة الشهادة واقامتها . ولذلك ختم الله الآية بقوله : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ ، أى فلا يتعمدوا الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم إلى ترك العدل في أموركم وشؤونكم ، بل ألزموا العدل على أى حال كان كما قال تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (١) وقال النبي ﷺ : « خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » (٢) .

وذكر القرطبي (٣) في أحكامه تفسير الآية فقال :

« لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية ، وأن شهادة الولد على الوالدين ماضية . ولا يمنع ذلك برهما ، بل من برهما أن يشهد عليهما أو يخلصهما من الباطل وهو معنى قوله تعالى :

﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۖ ﴾ (٤) .

فإن شهد لها أو شهدا له فقد اختلف فيها قديما وحديثا . فقال ابن شهاب الزهري : « كان من مضي من السلف الصالح يميزون شهادة الوالدين والأخ . ويتأولون في ذلك قول الله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم . ثم ظهرت

(١) سورة المائدة - آية ٨٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص : ٥٦٥ .

(٣) القرطبي مجلد ٣ ص : ١٩٨٠ .

(٤) سورة التحريم - آية ٦ .



من الناس أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والأخ والزوج والزوجة .

ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم شهادة الفروع للأصول ، والأصول للفروع : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية . والمالكية ، والمشهور عن الحنابلة الى أنه لا تجوز شهادة الوالدين وان علوا للولد وان سفل ، ولا شهادة الولد وان سفل لهما وان علوا لشبهة التهمة بسبب ما بينها من العصبية والنفع والمودة بينهم . ويروى عن الظاهرية وعثمان البتي أنه تجوز شهادة الولد لوالديه ، وشهادة الأب لابنه وامرأته ، إذا كانوا عدولا مهذبين معروفين بالفضل ولعموم الآيات الواردة في الشهادة ( ١ ) وأجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا . وهو مروى عن عمر بن الخطاب ( ٢ ) وروى عن عمر بن عبدالعزيز وبه قال اسحاق والثوري والمزني .

وقال فقهاء الحنيفة : « من شروط قبول الشهادة أن لا يجز الشاهد الى نفسه مغنيا ولا يدفع عن نفسه مغرما بشهادته لقوله ﷺ « لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم » ( ٣ ) ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهما ، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ ، ولأنه اذا جر النفع الى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى بل لنفسه فلا تقبل . وعلى هذا تخرج شهادة الوالد وان علا لولده وان سفل وعكسه ، إنها غير مقبولة لأن الوالدين والمولودين ينتفع البعض بمال البعض عادة فيتحقق معنى جر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل ، أما شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع والعكس فانها تقبل لأن العادة ما جرت بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال البعض فكانوا كالأجانب .

وقال الشافعية : ( ٤ ) « مما يمنع الشهادة البعضية ، فلا تقبل لأصل للشاهد وان علا ، ولا فرع له وان سفل ، كشهادته لنفسه لأنه جزء منه ، أما شهادة أحدهما على الآخر فتقبل سواء أكان في عقوبة أم لا لانقضاء التهمة . ويستثنى من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه .

( ١ ) تراجع : المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص : ٦٤ وما بعدها .

( ٢ ) البدائع ج ٩ ص : ٤٠٣٧ .

( ٣ ) تراجع : نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤ ص : ٨٢ .

( ٤ ) مغنى المحتاج ج ٤ ص : ٤٣٤ .

وكذا تقبل من فرعين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر لضعف  
 تهمة نفع أمهما بذلك لأنه متى أراد طلقها أو نكح عليها مع إمساكها والثاني : المنع  
 فإنها تجز نفعاً إلى الأم وهو انفرادها بالأب . وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له  
 وأجنبي ، كأن شهد برفيق لها كقوله : هو لأبي و فلان ، أو عكسه قبلت تلك  
 الشهادة للأجنبي في الأظهر من قولى تفريق الصفقة . والثاني : لا تفرق فلا تقبل  
 له .

وقال المالكية : ( ١ ) .

« لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل ، كان جدًا من قبل الأب أو  
 الأم ولا شهادة بنى بينهم لهم . وقالوا : ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد  
 ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ، ولا الرجل لجدّه ،  
 ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه .  
 ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة أبيه ولا لزوجة ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيها .  
 وتجوز شهادة الأب عند ابنه ، والأب عند ابنه ، والأب عند ابنه ، والأب عند ابنه ،  
 وشهادة كل منهما على حكم صاحبه وشهادة كل منهما مع صاحب واحد : وهو قول  
 سحنون ومطرف . وقيل ذلك غير جائز وهو قول أصبغ » .

وقال الحنابلة : ( ٢ ) .

يمنع قبول الشهادة ستة أشياء منها قرابة الولاية ، فلا تقبل شهادة والد لولده  
 وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ،  
 وسواء في ذلك الآباء والأمهات وآبائهم وأمهاتهم .

ورويت عن أحمد رواية ثانية تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب  
 لابنه . لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يملكه إذا شاء ، فشهادته له  
 شهادة لنفسه أو يجز بها لنفسه نفعاً قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، وقال  
 : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من  
 أموالهم » . ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ٦ ص : ١٥٤ .

(٢) يراجع : المغنى لابن قدامة ج ١٢ ص : ٦٤ وما بعدها . اعلام الموقعين ج ١ ص ١١١ .

وعنه رواية ثالثة : تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه : لأن كل واحد منها لا ينتفع بما يثبت للأخر من ذلك ، فلا تهمة في حقه .

وقال ابن القيم : ( ١ ) .

« الصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه » وقال : « التهمة وحدها توجب المنع ، سواء كان قريبا أو أجنبيا . فشهادة القريب لا ترد بالقرابة وانما ترد بتهمتها ولا ريب في دخولهم في قوله :

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢)

وقوله : ﴿ أَشْكَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) .

كدخول الأجانب وتناول الجميع بتناول واحد وهذا مما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله ورسوله من ذلك لا أبا ولا أخا ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء ، إنما التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم فيجب تعليق الحكم به وجودا أو عدما وبما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد والوالده لا يمنع قبول الشهادة إن شهادة الوارث لمورثه جائزة وشهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرتهما فشهادة الوالد لولده وعكسه - بحيث لا تهمة هناك - أولى بالقبول . وأيضا : فالشهادة إلزام لمعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة والتهمة الموجبة للرد ، فاحتياط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ، ومن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمثابة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة ونحوهم ، فقد زالت عنه مظنة التهمة ، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم قبول شهادته لأنها مظنة التهمة .

(١) مراجع : أحلام الموقنين ج ١ ص : ١١١ الاختلاف في شهادة الأقارب .

(٢) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٣) سورة المائدة - آية ١٠٦ .

## أدلة القائلين بمنع قبول الشهادة

استدل القائلون بعدم صحة شهادة الآباء لأبنائهم ، والأبناء لأبائهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولا : الكتاب

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله سبحانه ذكر جواز الأكل من بيوت الآباء ولم يذكر بيوت الأبناء لأن قوله تعالى : ﴿ من بيوتكم ﴾ قد انتظمها إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتمى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم . ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف الملك إليه وقال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم » فلما أضاف ملك الابن إلى الأب وأباح أكله له وسماه له كسبا كان المثبت لابنه حقا بشهادته بمنزلة مثبتة لنفسه ومعلوم بطلان شهادته لنفسه فكذلك لابنه ، وإذا ثبت ذلك في الابن كان ذلك حكم شهادة الابن لأبيه إذ لم يفرق أحد بينهما ( ٢ )

ثانيا : السنة

استدلوا بما يلي :

( أ ) ماروى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى الغمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء ( ٣ ) » . قال أبو داود : الغمر الحنة والشحناء ، وأما ذى الغمر : فهو الذى بينه وبين المشهود

( ١ ) سورة النور - آية ٦١ .

( ٢ ) أحكام الجصاص ج ١ ص : ٥٠٩ .

( ٣ ) حديث صحيح على شرط مسلم ، سنن أبي داود ج ٣ ص : ٣٠٦ ، المستدرک ج ٤ ص : ٩٩

عليه عداوة ظاهرة ، والظنين : المتهم ، والأب منهم لولده لأن ماله كماله ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه ، وقال عليه السلام : « فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها » ، ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة على عدوه ، والخبر أخص من الآيات فتخص به ( ١ ) .

( ب ) ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لزوجته » ( ٢ ) والحديث ظاهر في الدلالة على المنع .

( ج ) ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة » : ( ٣ ) .

### ثالثا : المعقول

فلمعانٍ كثيرة .. أولها : أن ما بين الأب والإبن من البعضية والجزئية يمنع من قبول الشهادة . كما منع من إعطائه من الزكاة ومن قتله إذا قتل ولده ، ومن حده بالقذف إذا حد ولده ومن عدم قطعه إذا سرق من مال ولده . ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة أهل العلم ، ولا يطالب به ولا يجبس من أجله .

قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ۗ ﴾ ( ٤ ) .

أى ولدا فولد جزء ، فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه .

وقالوا : الانسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالى : ﴿ أَسْمَا

أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَةٌ ۗ ﴾ ( ٥ ) فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد

جعل مفتونا به والفتنة محل التهمة ( ٦ ) :

( ١ ) المغنى جـ ١٢ ص : ٦٤ .

( ٢ ) رواه الخصاف بسنده على النبي ﷺ .. وهو في مصنف ابن ابي سبيبه وعبدالرزاق من قول شريح ، نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي جـ ٤ ص : ٨٢ .

( ٣ ) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المصنف لعبدالرزاق جـ ٨ ص : ٣٢٢ .

( ٤ ) سورة الزخرف - آية ١٥ .

( ٥ ) سورة التفاين آية ١٥ وفي سورة الأنفال آية ٢٨ .

( ٦ ) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص : ١١١ .

## أدلة القائلين بصحة الشهادة عند انتفاء التهمة

استدلوا أولاً : بعموم الأدلة الواردة في الشهادة والتي تشترط العدالة في الشهود ولم تفرق بين كونهم أقارب أم أجنب فشهادة القريب لا ترد بالقرابة . وإنما ترد بتهمتها مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ وقوله سبحانه

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَانِ إِن يَمُنَّ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٢٨٢) ﴿ (١) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿ (١٠٦) ﴾ (٢)

ولاريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجنب وتناولها بالجميع بتناول واحد وهذا مما لا يمكن دفعه فلم يستثن الله سبحانه وتعالى ولا رسوله أحدا من هؤلاء فتلزم الحجة بإجماعهم .

واستدلوا ثانيا : بالأثار المروية عن الصحابة والتابعين والتي تؤيد رأيهم : فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه » ، عن عمر بن سليم الزرقى عن سعيد بن المسيب مثل هذا . وعن الزهرى قال : « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الوالد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لزوجته . ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة . وصار بذلك من الولد والوالد والأخ والزوجة والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان » .

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) سورة المائدة - آية ١٠٦ .

وقال عبد الرزاق : « حدثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة » قال : « سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها . قال شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها ؟ » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : « حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان قال : « شهدت لأمى عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ففضى بشهادتي » . وقال عبد الرزاق : « حدثنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال : « أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا » .

قالوا : فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يميزون شهادة الابن لأبيه ، والأب لابنه قال ابن حزم : وبهذا يقول إياس بن معاوية وعثمان البتي واسحاق بن راهوية ( ١ ) .

### مناقشة الأدلة

( ١ ) ناقش القائلون بجواز الشهادة إذا كانوا عدولا أدلة القائلين بالمنع من

عدة وجوه :

أولا : بالنسبة للبعضية التي بين الأب وابنه ، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه ، فهذه حجة ضعيفة ، فإن هذه البعضية لا توجب أن يكون كبعضه في الأحكام ؛ لا في أحكام الدنيا ، ولا في أحكام الثواب والعقاب . فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تجريمه وجوبه على الآخر . وقد قال النبي ﷺ : « لا يجني والد على ولده فلا يجني عليه ، ولا يعاقب بذنبه ، ولا يثاب بحسناته ، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر » . ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه واجارته ومضاربه ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود إذ يكون عاقدا لها مع نفسه .

ثانيا : بالنسبة لرد الشهادة بسبب التهمة أو المنفعة لأحدهما على الآخر فيقال : التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا أو أجنبيا . ولا ريب أن تهمة

( ١ ) أعلام الموقعين ج١ ص : ١١٣ .

الإنسان في صديقه وعشيرته ومن تعنيه مودته ومحبتة أعظم من تهمة في أبيه وابنه .  
والواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحايى صديقه وعشيرته وإذا وده أعظم مما  
يحايى أباه وابنه . والشارع الحكيم لم يعلق عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو  
البنوة أو الأخوة . والتابعون إنما نظروا الى التهمة في الوصف المؤثر في الحكم ،  
فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما . ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ،  
بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة . والشارع إنما  
علق الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا ؛ وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم  
يعلق القبول والرد بأجنبية أو قرابة .

ثالثا : أما قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فلا يمنع شهادة الابن لأبيه ،  
فان الأب ليس هو وماله لابنه . ولا يدل الحديث على عدم قبول شهادة أحدهما  
للآخر وإنما يدل على أن مال الابن له حقيقة وحكما ونحن نقول بذلك . واللام  
ليست للملك وإنما للإباحة . ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله أن تقبل  
شهادة له بحال مع القطع بانتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاح أحد أو مالا  
تلحقه به تهمة .

رابعا : وأما كونه لا يعطى من زكاته ، ولا يقاد به ولا يحد به ، ولا يثبت له  
في ذمته دين ولا يجبس به ، فالاستدلال إنما يكون بما يثبت بنص أو إجماع وليس  
معكم شيء من ذلك . ولو سلم بثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم  
قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفى التهمة . ولا تلازم بين قبول الشهادة  
وجريان القصاص وثبوت الدين له في ذمته لا عقلا ولا شرعا ، فان تلك الاحكام  
اقتضتها الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبي في حده به واقادته منه وحبسه  
بدينه ، فإن منصب الأبوة يأبى ذلك وقبحه مركزوز في فطر الناس . وما رآه  
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآوه قبيحا فهو عند الله قبيح .

خامسا : وأما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل ، فانه إنما يدل على  
عدم قبول شهادة التهم في قرابته أو ذوى ولاية ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت  
تهمة ( ١ ) .

( ١ ) يراجع : اعلام الموقعين ج ١ ص : ١٤٦ ص : ١١٨ .



( ٢ ) ناقش المانعون لقبول الشهادة أدلة القائلين بجواز قبولها بما يلي :

قالوا : إن التهمة المانعة من قبول شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه ليست تهمة فسق ولا كذب ، وإنما التهمة فيه من قبل أن يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه ، قالوا : ألا ترى أن أحدنا من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون مصدقا فيما يدعيه لنفسه لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها . فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لا يجوز أن يكون شاهدا فيما يدعيه . ولا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقا وأن الكذب غير جائز عليه ، لم يقتصر فيما ادعاه لنفسه من دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم به ، وهو قصة خزيمة بن ثابت حينما ابتاع النبي فرسا من أعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : « هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك » . فقال خزيمة : « أنا أشهد أنك بايعته » . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » فقال : « بتصديقك يا رسول الله » . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . فلم يقتصر النبي ﷺ في دعواه على ما تقررت وبثت بالدلائل والأعلام انه لا يقول إلا حقا ، ولم يقل الأعرابي حين قال « هلم شهيدا » انه لا بينة عليه ، وكذلك سائر المدعين فعليهم إقامة بينة لا يجربها الى نفسه أعظم المغنم كشهادته لنفسه ( ١ ) . وناقش الظاهرية في استدلالهم بالعمومات بأن الأدلة التي ذكرها الجمهور تخص هذه العمومات .

### الرأى المختار

بعد استعراضنا لأدلة كل من الفريقين ومناقشة كل منهم للأخر نرجح رأى الجمهور القائلين بمنع قبول شهادة الوالد لابنه والابن لأبيه لقوة أدلتهم ولأن معاني الأبوة والبنوة والشفقة الرابطة بين الأصول والفروع تجعل شبهة التهمة بالمنفعة موجودة . ويكفى ما استدلل به المخالفون من حديث الزهري من أن السلف كانوا يميزون ذلك في الماضي . فلما تغيرت نفوس الناس وضعف وازع الدين في قلوبهم تغير الحكم بعدم القبول . والتهمة هي الحكمة وليست هي العلة أو الوصف المؤثر لأنها وصف خفى غير منضبط يتفاوت من شخص لآخر ، لأن الشهادة الحققة نابعة من قوة الإيمان والخوف والخشية من الله . ومن الأصول المتفق عليها في

( ١ ) يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٥٠٩ ، ٥١٠ .

الشريعة قاعدة سبب الذرائع ، فالأولى منع قبول شهادة الأصول للفروع والعكس  
سدا للشبه بالمنفعة المترتبة على الإدلاء بتلك الشهادة . والله أعلم .

أما شهادة أحدهما على الآخر فتقبل ، وهذا أمر محل اتفاق جميع الفقهاء  
وذلك لقول الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ  
الوالدين والأقربين ﴾ فأمر سبحانه بالشهادة عليهم ، ولو لم تقبل لما أمر أن  
كشهادة الأجنبي ، بل أولى ، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصالها  
إلى نفسه كان إقراره عليه مقبولا .

وقال بعض الشافعية : لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا  
قذف لأنه لا يقتل ولا يجد بقذفه فلا يلزم ذلك .


والأول أرجح ، لأنه يتهم له ولا يتهم عليه ، فشهادته عليه أبلغ في الص  
كإقراره على نفسه .

وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة وأبيه منها وسائر أقربائه منها  
لأنسب بينها يوجب الاتفاق والصلة . ( ١ ) .

---

( ١ ) يراجع : المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص : ٦٦ .

المبحث التاسع



# الحرمات

﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ  
 وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ الْمَنِيَّةِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ  
 مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ وَالَّتِي فِي جُورِكُمْ مِّنْ  
 نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
 إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

• سورة النساء - آية ٢٣ •





## المحرمات

### التحريم للنكاح

التحريم للنكاح ضربان : تحريم عين ، وتحريم جمع ، ويتنوع أيضاً الى نوعين : تحريم نسب ، وتحريم سبب .  
والأصل في ذلك الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

### أدلة من الكتاب

قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ  
مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُم مِّن  
نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ  
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿٢٤﴾ (١) .

(١) سورة النساء - آيات ٢٣ - ٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

### من السنة

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ،  
ولا بينها وبين خالتها » ( ٢ ) ، وما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : « قال  
رسول الله ﷺ « ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة » ( ٣ ) .

### من الاجماع

فقد أجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه ومن المحرمات نكاحهن  
بسبب النسب أو القرابة : الأمهات والبنات . ومن المحرمات نكاحهن بسبب  
المصاهرة : زوجة الأب ، وزوجة الإبن . وهما مما يتعلق بموضوع بحثنا .

وحرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة منذ زمن آدم عليه السلام إلى هذا الزمان ،  
ولم يثبت حل نكاحهن في أى من الأديان الإلهية . أما نكاح الأخوات فقد نقل أن ذلك  
كان مباحا في زمن آدم عليه السلام ، وإنما حكم الله بإباحة ذلك على سبيل الضرورة .

### أولا : التحريم بسبب النسب أو القرابة

بينت سورة النساء أصناف المحرمات وذلك في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم  
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة . . الآية ﴾ .

(١) سورة النساء - آية ٢٢ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم .

## ١ - تحريم الأصول ( الأمهات وإن علون )

والأمهات جمع أم ، وهى كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات بإنات رجعت اليك أو بذكور فهى أمك . ولفظ الأم حقيقة فى الأم الأصلية مجاز فى الجدات ( ١ ) ، فيحرم النكاح بهن وارثات كن أو غير وارثات : فكلهن أمهات محرمات .

والحكمة من تحريم النكاح بالأمهات كما ذكرها صاحب تفسير المنار ( ٢ ) « أن الله تعالى جعل بين الناس ضروريا من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع . وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر . ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة . فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين بالعاطفة والاريجية . ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قلبا وأرق شعورا . وإن الولد يتكون جنينا من دمها الذى هو قوام حياتها . ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يجب أحدا فى الدنيا قبل أمه ، ثم إنه يجب أباه ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها . أليس من الجنابة على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما فى هذه الحياة ؟ . بلى ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات وهو الأشد المقدم فى الآية ؛ ويليه تحريم البنات . »

ويضيف : « هذه هى أنواع القرابة القريبة التى يتراحم الناس بها ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بما جعل الله فى النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام ، فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها الى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم كالغرباء والأجانب والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب كأولاد الأعمام والعلمات . وبذلك تتحدد بين البشر قرابة الصهر التى تكون فى المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس . فهذه حكمة الشرع الروحية من محرمات القرابة . »

( ١ ) براجع : الفخر الرازى : ج ١٠ ص ١٧ - ٤٦ .

( ٢ ) تفسير المنار ج ٥ ص ٣٢ .

وفي هذا المعنى يقول الكاساني في البدائع ( ١ ) : « إن زواج هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم ، لأن الزواج يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة وبسببها تجرى الخشونة بينهما ، وذلك يفضى إلى قطع الرحم التي أمر الله بها أن توصل . فكان الزواج سببا لقطع الرحم ومفضيا إليه ، والمفضى إلى الحرام حرام . وتختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين المعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ، ونهى عن التأفيف لهما . فلو جاز الزواج والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك ، وهذا يناقح الاحترام فيؤدى إلى التناقض . »

## ٢- تحريم الفروع ( البنات وان سفلن ) :

يقول الفخر الرازي ( ٢ ) في تفسيره :

« البنت هي كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات بإنات أو بذكور فهي بنتك كابنة الصلب ، أو بنات البنين والبنات وان نزلت درجتهم وارثات أو غير وارثات ، كلهن بنات محرمات لقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ ، فإن كل امرأة بنت آدم كما أن كل رجل ابن آدم . »

والحكمة في تحريم البنات ، أن تكوين الاسرة يقتضى عادة اتصال الأب ببناته والأبناء بأمهاتهن والاخوة والاخوات بعضهم ببعض ، واجتماعهم جميعا في منزل واحد . فإذا بقى الحل بين هؤلاء الأقارب لكان من الواجب ألا يجتمع الرجل بواحدة من هؤلاء القريبات على انفراد ، لأن اجتماعهما يفتح باب الطمع والتسلط فتصبح البيوت مسارح لتمثيل ادوار العشق والغرام وبالحرمة ينسد هذا الباب ، وتصبح الصلة بريئة نقية ، وتكون البيوت مباءة الطهر والعفاف . وإذا منعنا اجتماع الأب بابنته والابن بأمه والأخ بأخته لكان في ذلك الحرج والضيق الشديد ، لذلك كان التحريم لينقطع الطمع ويكون الاجتماع والاختلاط ( ٣ ) .

( ١ ) البدائع ج ٣ ص : ٢٥٧ .

( ٢ ) يراجع : تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص : ٣٥ المغني ج ٧ ص : ٤٧١ .

( ٣ ) يراجع : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص : ١٤١ ، ١٤٢ .



## ثانياً: التحريم بسبب المصاهرة

والمنصوص عليه أربع : أمهات الزوجات ، وبنات الزوجات ، وزوجات الآباء ، وزوجات الأبناء .

والذى يهمننا فى بحثنا تحريم زوجة الأصل على الفرع ، وتحريم زوجة الفرع على الأصل ، أى تحريم زوجات الآباء على الأبناء وتحريم زوجات الأبناء على الآباء .

### ١- حلال الأبناء

أى زوجاتهم ، سميت امرأة الرجل حليمة لأنها محل إزار زوجها وهى محللة له ، فيحرم على الرجل أزواج ابنائه ، وأبناء أبنائه من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد ، لقوله تعالى :

﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (١) .

ولا نعلم فى هذا خلافاً بين العلماء وقوله : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ احتراز عن المتبنى فى صدر الإسلام بمنزلة الإبن .

ولا يحرم على الإنسان حليمة من ادعاه ابناً إذا لم يكن من صلبه لقوله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ ( ٢ ) ، ولقوله : ﴿ لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ﴾ ( ٣ ) ولا يتناول حلائل الأبناء من الرضاة ؛ ولكن لما قال فى آخر الآية : ﴿ وأحل لك ما وراء ذلك ﴾ ( ٤ ) لزم من ظاهر الآيتين حل التزوج بأزواج الأبناء من الرضاة ، إلا أن النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » . فاقضى هذا تحريم التزوج بحليمة الابن من الرضاة ، لأن قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ يتناول الرضاة وغير

( ١ ) سورة النساء - آية ٢٣ .

( ٢ ) سورة الأحزاب - آية ٤ .

( ٣ ) سورة الأحزاب - آية ٣٧ .

( ٤ ) سورة النساء - آية ٢٤ .

الرضاع ، فكان قوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخص منه فخصصوا عموم القرآن بخبر الواحد .

واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ، وذلك لأن عموم الآية يتناول حليلة الابن سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن ( ١ ) .

## ٢- زوجات الآباء

تحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا ، وارثا كان أو غير وارث ، من نسب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ ( ٢ )

وقال البراء بن عازب : « لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده أن اضرب عنقه او اقتله ( ٣ ) » . وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه أو جده لأمه

قرب أم بعد وليس في هذا بين العلماء خلاف ويحرم عليه من وطئها أبوه أو ابنه بملك اليمين او شبهه كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح . قال ابن المنذر : « الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب » ( ٤ ) .

قال الجصاص ( ٥ ) في أحكامه : « وقد عقل من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ تحريم مانكح الاجداد وان كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى ، فإن الاسم العام وهو الأبوة ينتظمهم جميعا » .

( ١ ) يراجع : تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص : ٤٠ .

( ٢ ) سورة النساء - آية ٢٢ .

( ٣ ) رواه النسائي .

( ٤ ) يراجع المفق ج ٧ ص : ٤٧٥ .

( ٥ ) أحكام الجصاص ج ٢ ص : ١١٢ .

وحكمة التحريم بسبب المصاهرة يوضحها صاحب تفسير المنار ( ١ ) بقوله :  
 « ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته يوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما  
 ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه وإذا كان من رحمة الله وحكمته ان حرم الجمع بين  
 الأختين وما في معناهما لتكون المصاهرة حُمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب  
 الضرار والنفرة فكيف يعقل ان يبيح نكاح من هي اقرب الى الزوجة كامها ، أو  
 ابنتها ، أو زوجة الوالد للولد وزوجة الولد للوالد ؟ . وقد بين لنا أن حكمة  
 الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين الى الآخر والمودة والرحمة بينهما وبين من  
 يلتحم معها بلحمة النسب فقال :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾

﴿ ( ٢ ) .

فَقَيَّدَ سكون النفس الخاص بالزوجة ولم يقيد المودة والرحمة لأنها تكون بين  
 الزوجين ومن يلتحم معها بلحمة النسب وتزداد وتقوى بالولد فالإسلام دين  
 الفطرة ، قال سبحانه :

﴿ فَطَرَنَا اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا لِأَنْبُدَّ لِلْخَلْقِ لِلَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴿ ( ٣ ) .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢١﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ

أَفْلا تَبْصُرُونَ ﴿٢١﴾ ﴿ ( ٤ ) .

( ١ ) تفسير المنار جده ص : ٣٣ ، وتراجع هذه الحكمة تفصيلا في حجة الله البالغة للشيخ احمد المعروف بشاه  
 ولى الدين الدهلوى ج-٢ ص : ١٣٢ وما بعدها .

( ٢ ) سورة الروم - آية ٢١ .

( ٣ ) سورة الروم - آية ٣٠ .

( ٤ ) سورة الذاريات - آيتا ٢٠ - ٢١ .

### ثالثا : التحريم بسبب الرضاع

كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن : الأمهات ، والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، لقول النبي ﷺ « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهم ، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات من غير خلاف بين العلماء . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، سمي المرضعات امهات لأجل الحرمة ، كما أنه تعالى سمي أزواج

﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ ﴾ (١)

النبي ﷺ أمهات المؤمنين في قوله تعالى : (١) لأجل الحرمة ، والله تعالى نص في سورة النساء على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاع الا ان الحرمة غير مقصورة عليهن ، لأن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وانما عرفنا أن الامر كذلك بدلالة هذه الآية ، وذلك لأنه تعالى لما سمي المرضعة أما ، والمرضعة اختا فقد نبه بذلك الى انه تعالى اجرى الرضاع مجرى النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعا : اثنتان منهن المنتسبات بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات ، وخمس بطريق الأخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم انه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبئها بها على الباقي فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات ونبه بذكر هذين المثليين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب ثم انه عليه السلام اكد هذا البيان بصريح قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية . (٢)

فأم الانسان من الرضاع هي التي ارضعته ، وكذلك كل امرأة انتسبت الى تلك المرضعة بالأمومة وبنته من الرضاع هي التي ارضعتها زوجته فأصبحت ابنته لأنه هو السبب في ادرار اللبن الى امها .

(١) سورة الأحزاب- آية ٦ .

(٢) يراجع : المغني ج٧ ص : ٤٧٦ ، أحكام الجصاص ج١ ص : ١١٢ ، أحكام القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٧٣ .

فالمراة اذا ارضعت طفلا او طفلة بلبن من وطء رجل حرم الطفل على زوجة  
الرجل ، وحرمت الطفلة على الرجل واقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن  
من الرجل كما هو من المرأة فيصير ولد الرجل والرجل أباه وأولاد الرجل أخوته  
سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وهكذا .



• ثلاثة آيات بالبناء في تفسيره الأسلمية • دراسة لفضيلة بطرية •



هـ الق لوف

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ  
 جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ٤

• سورة النور - آية ٤ •







## حد القذف

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا هُمْ ثَمَانِينَ  
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

والمراد بالقذف : الشتم بالفاحشة خاصة . والمراد بالمحصنات النساء وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيه أعظم . ويلحق الرجال والنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة ( ٢ ) .

والقذف في الشريعة الاسلامية نوعان : قذف يحد عليه القاذف ، وقذف يعاقب عليه بالتعزير .

فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمى المحصن بالزنا ، أو نفى نسبه . وأما ما فيه التعزير فهو رمى بغير الزنا ونفى النسب ، سواء كان من رمى محصنا أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا .

والكلام هنا مقصود به جريمة القذف المعاقب عليها بالحد ، والقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يوجب حد الزنى على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به ، وكل ما لا يوجب حد الزنى بفعله لا يوجب الحد على القاذف به .

( ١ ) سورة النور - آية ٤ .

( ٢ ) فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص : ٧ .

وهذه القاعدة العامة متفق عليها بين الفقهاء . ولكنهم يختلفون في تطبيقها لاختلافهم فيما يوجب حد الزنا ( ١ ) .

ويرى أبوحنيفة والشافعي وأحمد أن الوالد وإن علا إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ، لأن عقوبة القذف وإن كانت حدا إلا أنها متعلقة بحقوق الأفراد حق لا تستوفي عقوبته إلا بالمطالبة فهو أشبه بالقصاص . ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص . وإذا كان من المسلم به أن الابن لا يقتص من الأب ولا يقطع الأب في سرقة ماله ، فأولى أن لا يحد في قذفه .

قال الحنفية ( ٢ ) :

إن من شروط إقامة الحد ما يرجع إلى القاذف ، ومنها ما يرجع إلى المذدوف ، ومنها ما يرجع إليهما معا ، وهو أن لا يكون القاذف أب المذدوف ولا جده وإن علا ولا أمه ، ولا جدته وإن علت . فإن كان فلا حد عليه لقوله تعالى :

﴿ فَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَفٍّ ﴾ (٣٣)

( ٣ ) . والنهي عن التأنيف نصا نهى عن الضرب دلالة ، ولهذا لا يقتل به قصاصا ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسِنُوا ﴾ ( ٤ ) والمطالبة بالقذف ليست

من الإحسان في شيء فكانت منفية بالنص ، ولأن توقيف الأب واحترامه واجب شرعا وعقلا ، والمطالبة بالقذف ترك للتعظيم والاحترام فكانت حراما .

وقال الشافعية ( ٥ ) .

لا يحد الأصل ولو أنشئ بقذف الولد وإن سفل ، كما لا يقتل به ، بل يعزر . وقال الحنابلة ( ٦ ) في المشهور عنهم :

( ١ ) التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص : ٤٦٤ .

( ٢ ) البدائع ج ٩ ص : ٤١٦٩ .

( ٣ ) سورة الاسراء - آية ٢٣ .

( ٤ ) سورة الاسراء - آية ٢٣ .

( ٥ ) معنى المحتاج ج ٤ ص : ١٥٦ .

( ٦ ) المعنى والشرح الكبير ج ١٠ ص : ٢٠٨ .

إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحد عليه ، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ، لأن الحد عقوبة وجبت حقا للأدمي ، فلا تجب للولد على الوالد كالقصاص . والحد يندرىء بالشبهات فلا يجب للإبن على أبيه كالقصاص ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد ، وهذا يخص عموم الآية . والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لاحقاً للأدمي فيه . وحد القذف لأدمي فلا يثبت للإبن على أبيه كالقصاص ، وعلى أنه لو زنا بجارية ابنه لم يجب عليه حد .

قالوا : إذا ثبت هذا فإنه لو قذف أم ابنه وهي أجنبية عنه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة بالحد لأن ما منع ثبوته ابتداءً أسقطه طارثاً كالقصاص ، وإن كان لها ابن آخر من غيره كان له استيفائه إذا ماتت بعد المطالبة به لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله بخلاف القصاص .

وأما قذف سائر الأقارب فيوجب الحد على القاذف في قول جميع الفقهاء . وفي مذهب مالك رأيان : أحدهما يتفق مع الجمهور بسقوط الحد . وثانيهما للإبن أن يطالب أباه بحد القذف لأن نص القذف عام فينطبق على الأب كما ينطبق على غيره . ولأن عقوبة حد القذف والحد حق الله فلا يمنع من إقامتها قرابة الولادة . ولكن القائلين بهذا الرأي يسلمون بأن الابن يفسق بمطالبتة بحد أبيه ، أي أن عدالة الابن تسقط لمباشرته سبب عقوبة أبيه لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ ويقول : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ ( ١ ) .

وذهب بعض الفقهاء ( ٢ ) إلى إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه . واستدلوا بعموم الآية وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات . . . ﴾ فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا . ولكن يرد عليهم بأن أدلة الجمهور أدلة صحيحة لهذا العموم ولأن الأب إذا سرق شيئاً من مال ابنه سقط عنه الحد اتفاقاً فكذلك هنا .

### مطالبة الولد بحد قذف أمه ، وأحواله

قال صاحب المغنى ( ٣ ) : **إن قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة حُدُّ القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً . أما إذا قذفت وهي في الحياة فليس**

( ١ ) يراجع : الشرح الصغير ج ٤ ص ٢٤٦٧ : شرح الزرقان ج ٨ ص ٨٧ .

( ٢ ) يراجع : المغنى ج ١٠ ص ٢٠٨ .



( ٣ ) المغنى ج ١٠ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجورا عليها أو غير محجور عليها لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص ، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها . فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد .

وأما إذا قذفت وهي ميتة فإن لولدها المطالبة لأنه قدح في نسبه ولأنه بقذف أمه نسبه الى أنه من زنا . ولا يستحق ذلك بطرق الإرث ولذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمه لأن القذف له .

● علاقة الآباء بالابناء لدى الشريعة الإسلامية « دراسة نظرية مقارنة »

البحث العلمي شر



﴿ وَالسَّارِقُ ﴾

وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمْ حَازِغًا بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

« سورة المائدة - آية ٣٨ »





## حد السرقة

يؤثر النظام الجنائي الاسلامى فى الفرد والجماعة ، حيث يعمل على حماية مقومات الدين الاساسية فى الفرد والجماعة . ويضع فى اعتباره أن ثمة صور منحرفة من السلوك الانسانى لا بد أن ينطوى عليها كل مجتمع مهبا ارتقى وتطهر ، ولا تجدى إزاءها الوسائل الذاتية والاجتماعية فى مكافحة الجريمة . ولذلك وجد فى النظام الجنائى الاسلامى ما يردع مثل هذه الصور فيحول دون استفحال أمرها واستشراء خطرهما ، لأن للفساد قوته الغلابة فى الاغراء . ومن طبيعة الشر إذا ترك أن يستفحل . فاذا ضعف النظام الجنائى أو انهارت بعض جوانبه أدى ذلك الى تسرب الفساد الى الجماعة شيئا فشيئا . ومن ثم يدب الوهن والخور فى أوصالها ، مما يجعلها مرتعا خصبا للشر والجريمة ، ويتكسب المجتمع فيصبح الشرفيه هو الاصل ، بعد أن كان استثناء محضا ( ١ ) . وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ (٥٦) ( ٢ ) .

ويرتبط النظام الجنائى فى الاسلام بالمقاصد الاساسية او الضروريات الخمس ( حفظ الدين - حفظ العقل - حفظ النفس - حفظ النسل - حفظ المال ) .

فالجرائم الخطيرة فى نظر الإسلام هى تلك التى تحمل اخلالا جسيما بالضروريات . ولذلك واجهها الشارع الاسلامى بعقوبات شديدة قاسية تختلف بحسب مدى القوة الضرورية التى تحمل بها الجريمة . وهذه الجرائم تنقسم الى قسمين رئيسيين .

( ١ ) تراجع الشريعة الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة جـ ١ ص ٥٧٧ وما بعدها . نظام التجريم والعقاب لعلى منصور ص ٦٦ ، والجريمة والمعقوبة لأبى زهرة .  
( ٢ ) سورة يوسف - آية ٥٣ .

## القسم الاول :

وينظم جرائم الحدود : والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى . ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة لاتقبل تغييرا أو تعديلا . ومعنى أنها لله أى لاتقبل الإسقاط لا من الأفراد ، ولا من الجماعة . وهذه هى الردة والبغى وهما يخلان بالدين ، وشرب الخمر وهى تحل بالعقل ، والزنى والقذف وهما يخلان بالنسل ، والسرقه والحراة وهما يخلان بالمال والأنفس والأمن العام .

## القسم الثانى :

ويشمل جرائم القصاص وَالدِّيَّة : وهى الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دِيَّة . ولكل منها عقوبة مقدرة حقا للأفراد . فللمجنى عليه فيها أن يعفو عن حقه فى القصاص اكتفاء باقتضاء الدية وله أن يعفو عن الدية أيضاً . فإذا عفا المجنى عليه عن القصاص أو الدية فإنه يجوز عندئذ معاقبة الجانى بعقوبة تعزيرية . وجرائم القصاص والدية من جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح .

## حالات لايقام فيها الحد

ولكن هناك حالات يسقط فيها الحد لوجود شبهة فى الفاعل كما لو كان الفاعل جزءا من المجنى عليه أو أصلا له ومنها السرقه والقذف والقصاص .

## السرقه

السرقه فى الشريعة الاسلامية نوعان :

سرقه عقوبتها الحد ، وسرقه عقوبتها التعزير . والسرقه المعاقب عليها بالحد نوعان : سرقه صغرى ، وسرقه كبرى :-

فأما السرقه الصغرى فهى أخذ مال الغير خفية ، أى على سبيل المثال الاستخفاء . أما السرقه الكبرى فهى أخذ مال الغير على سبيل المغالبه وتسمى الحراة .



والسرقة المعاقب عليها بالتعزير هي كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها ،  
 أودرىء فيها الحد للشبهة . كأخذ مال الابن لأنه فقد ركننا من أركان السرقة الأربعة :  
 وهو أن يكون المال مملوكا للغير . ولهذا اتفق عامة الفقهاء على سقوط الحد إذا كان  
 الجاني شبهة ، كما إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها ، أو من  
 مكان يكون الجاني مأذونا للدخول فيه ولم يكن المسروق محرراً ومن ذلك إذا حصلت  
 السرقة بين الاصول والفروع .

ذهب الحنفية ( ١ ) إلى أنه لا قطع على من سرق من ذى رحم محرم لأنه يدخل  
 بعضهم على بعض دون إذن عادة ، فكان هناك إذنا ضمنيا بالدخول فتكون السرقة من  
 دون حرز ، فضلا عن أن القطع بسبب السرقة يفضى الى قطع الرحم وذلك حرام ،  
 والقاعدة أن ما أفضى الى الحرام حرام . ويشمل هذا الحكم الاصول والفروع والاخوة  
 والاعمام وابناء العم .

قالوا : ولو سرق جماعة منهم ذو رحم محرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند  
 أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرحم المحرم ، ويقطع سواه .

أما من سرق من ذى رحم غير محرم فيقطع بسرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على  
 بعض عادة دون استئذان ، فليس هناك إذن صريح ولا ضمنى بالدخول .

والسرقة من محرم غير ذى رحم كالأم من الرضاعة ، والأخت من الرضاعة  
 تختلف عليها في المذهب . فأبو حنيفة ومحمد يريان القطع فيها . وأبو يوسف لا يرى  
 القطع في حال السرقة من الأم ، ويراه فيها عدا ذلك . وحجته أن الإنسان يدخل بيت  
 أمه من الرضاع دون إذن عادة فهناك إذن ضمنى بالدخول .

ومن سرق من امرأة أبيه أو زوج أمه ، أو حليلة ابنه أو من ابن امرأته أو أمها فلا  
 قطع عليه إن كانت السرقة من منزل من يضاف اليه السارق من ابيه أو أمه إلا ابنه أو  
 امرأته ، لأنه مأذون له بالدخول في منزل هؤلاء فلم يكن المنزل حرزا في حقه . وإن  
 سرق من منزل آخر فإن كانا فيه لم يقطع . وإن كان لكل واحد منهما منزل على حدة  
 فيرى أبو حنيفة أن لا قطع ، ويرى أبو يوسف ومحمد القطع ، وحجة أبي حنيفة أن حق

( ١ ) البدائع ج ٩ ص ٤٢٤٦ .

التزاور ثابت بين السارق وبين قريبه وكون المنزل لغير قريبه لا يمنع من أن له زيارة قريبه وهذا يورث شبهة إباحة الدخول فيختل الحرز ( ١ ) .

وقال ابو بكر الرازي ( ٢ ) في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٣٨) ( ٣ )

: « إنها عامة في ايجاب قطع كل سارق . الا ما خصه الدليل . وقد قامت دلالة خصوصه في ذوى الرحم المحرم . فقال أصحابنا : لا يقطع من سرق من ذى الرحم وهو الذى لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينهما » .

قال : « والدليل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ ( ٤ ) . فباح تعالى الاكل من بيوت

هؤلاء . وقد اقتضى ذلك إباحة الدخول اليها بغير اذنهم . فاذا جاز لهم دخولها لم يكن مافيهما محرزا عنهم ، ولاقطع الا فيما سرق من حرز (٥) وأيضاً : إباحة أكل أموالهم تمنع وجوب القطع لما فيها من الحق كالشريك ونحوه .

والدليل الثانى على صحة قول أصحابنا : هو أنه قد ثبت عندنا وجوب نفقة هؤلاء عند الحاجة إليه وجواز أخذها منه بغير بدل فأشبهه السارق من بيت المال لثبوت حقه فيه بغير بدل يلزمه بالسرقة فيه .

( ١ ) تراجع : : البدائع جـ ٩ ص ٤٢٤٦ وما بعدها .

( ٢ ) تفسير الجصاص جـ ٢ ص ٤٣١ .

( ٣ ) سورة المائدة - آية ٣٨ .

( ٤ ) سورة النور - آية ٦١ .

( ٥ ) الحرز : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس .

وأيضاً : فلما استحق عليه إحياء نفسه وأعضائه عند الحاجة اليه بالانفاق عليه وكان هذا السارق محتاجاً الى هذا المال في احياء يده لسقوط القطع صار في هذه الحالة كالفقير الذي يستحق على ذى الرحم المحرم منه الانفاق عليه لاحياء نفسه أو بعض أعضائه .

وذهب الشافعية والحنابلة ( ١ ) إلى عدم قطع الوالد إذا سرق من مال ولده سواء الأب ، والأم والإبن ، والبنت ، والجد والجدة من مثل الأم والأب لما بينهما من الاتحاد ، ولأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر . ولا يقطع الابن عندهم - أيضاً - بسرقة مال والده وان علا ، لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفاظاً للمال . فأما سائر الأقارب كالأخوة والأخوات ومن غيرهم فيقطع بسرقة ما لهم ويقطعون بسرقة ماله .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : ما روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » ( ٢ ) .

وفي لفظ : « ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً » .

ثانياً ما روى عن جابر من أن رجلاً قال : « يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي » . فقال : « أنت ومالك لأبيك » ( ٣ ) .

ثالثاً : ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : « إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لوالدك . إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً » ( ٤ ) .

قالوا : وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ويجوز له أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ( ٥ ) .

( ١ ) مراجع : المفرد ج ١٠ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

( ٢ ) رواه الخمسة .

( ٣ ) رواه ابن ماجه .

( ٤ ) رواه أحمد وأبو داود .

( ٥ ) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤ .

وقالوا : ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر به النبي ﷺ بأخذه ، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ له مضافا إليه ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله ( ١ ) .

وذهب المالكية ( ٢ ) إلى التفرقة في اقامة الحد بين ما اذا سرق الأب من ابنه فلا قطع عليه . واذا سرق الابن من أبيه فيجب الحد ؛ ونظرا لقوة الشبهة ( ٣ ) في الأولى ، وضعفها في الثانية .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة مثل قوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » ( ٤ ) وذهب القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ . ( ٥ ) بأنها دليل على أنه لا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنيهما لقوله عيه السلام « أنت ومالك لأبيك » ويقطع في سرقة مالهما ، لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ، وهو قول ابن وهب وأشهب . لأن الابن ينسب في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى .

واختلفوا في الجلد ، فقال مالك وابن القاسم لا يقطع . وقال أشهب يقطع وقول مالك أصح لأنه أب قال مالك : أحب الى ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم النفقة ( ٦ ) .

وخالف الظاهرية الجمهور . فذهبوا الى قطع الأصول إذا سرقوا من الفروع وقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول ، ولا يسقط الحد للقرابة ويرون أن حديث الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » منسوخ بآيات المواثيق ( ٧ ) .

( ١ ) المغني جـ ١٠ ص ٢٨٤ .

( ٢ ) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٧٥ .

( ٣ ) والشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت أو هي وجود المبيع صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته .

( ٤ ) شرح الزرقان على الموطأ جـ ٨ ص ٩٨ .

( ٥ ) سورة المائدة - آية ٣٨ .

( ٦ ) القرطبي مجلد ٣ ص ٢١٦٧ .

( ٧ ) يراجع المحلى جـ ١١ ص ٣٤٣ - ٣٤٧ .

وبعد . . فهذه هي آراء فقهاء المذاهب وأدلتهم في سقوط حد السرقة بين الأصول والفروع وعدم سقوطه والناظر فيها يجد توسع الخنيفة في إسقاط الحد بين ذوى الرحم المحرم : بينما نجد الشافعية والحنابلة يتوسطون في الأمر ويذهبون الى تقييد الأقارب بالأصول والفروع فقط . أما المالكية فيذهبون الى التفريق بين ما اذا سرق الأصل من فرعه فيسقط الحد لقوة الأدلة وبين ما اذا سرق الفرع من أصله فلا يسقط ، بينما الظاهرية يأخذون بظواهر النصوص من القرآن التي أوجبت القطع عامة ولم يأخذوا بأدلة التخصيص ونحن نرجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لتوسطهم في الأمر ولقوة أدلتهم التي وردت من طرق متعددة وأفادت شبهة الملك التي بها يندرىء الحد ولكننا نرى وجوب تعزيز السارق منها حفاظا على الحكمة التي أرادها الشارع من وجوب إقامة الحدود وهي الخيلولة دون تسرب الفساد . وحفظ حقوق الفرد والمجتمع .





المعهد الثاني عشر

• ملاحظة: القيد بالقياس ليس للتزوير الإسلامية - دراسة نقدية مطوية •

القسم الثاني

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

«سورة البقرة - آية ١٧٩»







## القصاص

### الجنائية على الأدمى ثلاثة أنواع

الأول : جنائية على النفس مطلقا .

الثانى : جنائية على ما دون النفس .

الثالث : جنائية على ما هونفس من وجه دون وجه .

والجنائية على النفس مطلقا تكون بالقتل . وحقيقة القتل : اسم لفعل مؤثرفى فوات الحياة عادة فيسمى قاتلا من شق بطن إنسان بسكين أو ذبحه أو قطع رقبته أو شرخ رأسه بحجر كبير أو ضربه بخشبة كبيرة عدة ضربات حتى فارق الحياة بسبب أى فعل من هذه الأفعال ، أو بسبب استخدام أى آلة أو أداة أخرى يكون من شأن استخدامها مفارقة الحياة كالأسلحة وغيرها . ويقال لمن ذهب حياته بهذا الفعل ( مقتول ) ويقال ( قتيل ) .

### القتل أربعة أنواع

١ - قتل : هو عمد محض ليس فيه شبهة العدم .

٢ - قتل : هو عمد شبهة العدم وهو المسمى ( بشبهة العمد ) .

٣ - قتل : هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم .

٤ - قتل هو فى معنى القتل الخطأ من كل وجه .

ومن الاحكام التى تتعلق بالقتل المحض : وجوب القصاص ( ١ ) .

(١) يراجع : العقوبات الشرعية لعل قراءة ص : ٢٩٢ - ٢٩٣

## معنى القصاص لغة

المساواة ، ويتلاقى معناه اللغوي الشرعي . فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق وفي الشريعة : المساواة بين الجريمة والعقوبة .  
والقصاص : عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب ، وثبت تفصيلها بالسنة . ( ١ )

أما الكتاب : فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾  
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ ( ٢ )

وأما السنة فقد روى النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل » ( ٣ ) .

## أساس القصاص

أساس القصاص المساواة في الأنفس وأن الناس جميعا سواء لافرق بين أبيض وأسود ولا بين عربي وأعجمي ، وأن ذلك التساوي في الأنفس يمتد من الاعتداء بالقتل الى الاعتداء بقطع الأطراف ، فان الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس وان كان بغير القتل ، لأن كلا الاعتداءين على النفس .

(١) تراجع : العقوبة لآل زهرة ص : ٣٨٢ - ٣٩٨ .

(٢) سورة البقرة آيتا ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) رواه البخاري وأبو داود صحيح البخاري جـ ١٢ ص ١٨٠ .

وكلاهما اعتداء على ضرورى والمحافظة بالقصاص محافظة على ضرورى .  
والناس جميعا سواء امام القانون الإلهى الذى شرعه الله الذى خلق الناس جميعا  
من طينة واحدة كما قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (١) ،

ويقوله ﷺ :

« المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى بدمتهم أديانهم » (٢) . لذلك ففى  
القصاص تتساوى الأنفس وتتساوى الأعضاء وتتساوى الدماء ، كما قال تعالى :

﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٣) :

وعلى ذلك فلا تفرقة بين الناس بالأوصاف سواء  
كانت أوصافا ذاتية فلا فرق بين لون ولون ، ام كانت اوصافا عرضية فلا فرق فى  
القصاص بين غنى وفقير إذ لا طبقية فى الاسلام (٤) .

### حكم قتل الوالد ولده

- بيننا أن العقوبة الأولى للقتل العمد هى القصاص ؛ وأنه يقتضى المساواة .  
وعلى ذلك فيحكم بهذه العقوبة على الجانى اذا توافرت أركان الجريمة وهى :
- ١ - أن يكون المرتكب ممن يتحمل تبعه أفعاله .
  - ٢ - الا يكون الفعل بحق ، او تكون فيه شبهة الحق .
  - ٣ - أن تتحقق السببية بين الفعل والأثر .
  - ٤ - ان يتحقق القصد الذى أدى الى وقوع الجريمة .

(١) سورة النساء آية ١

(٢) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٩٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٤٥ .

(٤) أنظر : العقوبة لأبى زهرة ص : ٣٩٨ ومابعدها .

وشبهة الحق تثبت في أربع أحوال هي : شبهة الملك ، وشبهة الجزئية ، وشبهة الزوجية ، وشبهة رضا المجنى عليه بالجريمة ، فهذه أربع شبهات ، وقد اختلف الفقهاء في أثرها بالنسبة للقصاص ما بين أخذ بهذه الشبهات ، وبين مانع في بعضها .

ومن الأسباب التي تمنع من القصاص ، أن يكون القتل جزءاً من القاتل وهو ما يسمى بشبهة الجزئية ، وينبنى على ذلك أنه لو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه ، وكذلك الجد أبو الأب أو أبو الأم وإن علا وكذلك إذا قتل الرجل ولده ولده وإن سفلوا أو قتلت الأم ولدها ، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها إنه لا قصاص على القاتل في هذه الصور لأن المقتول جزؤه ، والشرط في القصاص أن يكون المقتول جزء القاتل سواء اكانت الجزئية قريبة أم بعيدة ، ولأن من أركان الجريمة الا يكون الفعل بحق ، أو يكون فيه شبهة الحق ، وشبهة الحق تثبت بشبهة الجزئية ، والاصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقاد الوالد بولده » ( ١ ) . واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا ، وكل ولد وإن سفل . وقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

والحديث الأول صريح في منع القصاص ، والحديث الثاني وإن لم يكن صريحاً في منع القصاص إلا أن نصه يمنع منه لأن تملك الأب ولده وإن لم تثبت فيه حقيقة الملكية تقوم شبهة في درء القصاص إذ القاعدة في الشريعة : « درء الحدود بالشبهات » ، وينبنى على ذلك انه لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده فلا قصاص أيضا ، لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه فلا يمكن الإيجاب للباقيين لأنه لا يتجزأ ، وتجب الدية لكل . ( ٢ )

وقد ذهب الفقهاء في أمر القصاص من الأب إذا قتل ولده الى المذاهب الآتية :

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة ورأى عمر ابن الخطاب وربيعة والثوري والأوزاعي الى ان الأب لا يقتل بولده ،

( ١ ) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

( ٢ ) أنظر : العقود الشرعية لعل قراة .

والجد لا يقتل بولد ولده ، سواء في ذلك ولد البنين او ولد البنات ، وعليه الدية في ماله ، وسووا في ذلك بين الأب والجد .

ثانيا : قال الحسن بن صالح مثل ذلك للاب المباشر ، أما غير الأب المباشر وهو الجد فإنه اذا قتل ابن ابنه يقتل به ، فهو يفرق في الحكم بين الأب والجد حتى إنه يميز شهادة الجد لابن ابنه ، ولا يميز شهادة الأب لابنه .

ثالثا : وذهب عثمان البتي وابن نافع وابن عبدالحكم وابن المنذر وابن حزم الى انه يقتل الوالد بولده .

رابعا : قال مالك : يقتل به ، مع تفصيل في ذلك بالنسبة لقصد الفعل فقال ان قتله حدفا بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد الى قتله دون تأديبه أقيده به . وضابطه عدم قصده إزهاق الروح أو قصده . ( ١ )

### الأدلة

#### أدلة القائلين بعدم قتل الوالد بولده

استدل من قال بعدم قتل الوالد بولده بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

#### أولا : الأدلة من الكتاب

( أ ) ان الله سبحانه وتعالى قال :

وَوَصَّيْنَا

الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْتًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَن

أَشْكُرْ لِي وَرِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ

سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ

( ٢ )

(١) إراجع : المغني ج٩ ص٣٥٩ وما بعدها ، البدائع ج١٠ ص٤٧٧ ، الشرح الصغير ج٤ ص٣٧٤ ، أحكام الجصاص ج١ ص١٤٤ ، أحكام القرطبي مجلد ١ ص٦٢٧ مغني المحتاج ج٤ ص١٨ ، المحلى ج٤ ص٣٤٤ وما بعدها .

(٢) سورة لقمان ، آيتا ١٤ - ١٥ .

فأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر بقوله تعالى : ﴿ ان اشكر لي ولوالديك ﴾ وقرن شكرهما بشكره تعالى . وذلك ينفي جواز قتله اذا قتل وليا لابنه ، فكذلك ينفي قتله اذا قتل ابنه لأن من يستحق القود بقتل الابن انما يثبت له ذلك من جهة الابن المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك منه .

إِمَّا يَبْلُغَنَّ

( ب ) قوله تعالى :

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا  
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ  
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾

ولم يخصص في هذا الأمر حالا بل أمره ذلك أمرا مطلقا عاما ، فغير جائز مع هذا ثبوت حق القود له عليه ، لأن قتله تضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة والده .

### ثانيا : الأدلة من السنة

( أ ) استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتل والد بولده » ( ٢ ) : وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم ، فكان بمنزلة قوله « لا وصية لوارث » ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حيز المستفيض المشهور .

وقال الشافعي : « حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم انه لا يقتل الوالد بالولد » وهذا الحديث قال ابن عبد البر وغيره فيه هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ، وصححه البيهقي وابن الجارود ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ، وقال الترمذي : « العمل عليه عند أهل العلم أن الأب اذا قتل ابنه لا يقاد » . ( ٣ )

( ١ ) سورة الاسراء آيتا ٢٣ - ٢٤ .

( ٢ ) رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن عمر مرفوعا .

( ٣ ) الإحكام شرح أصول الأحكام ج٤ ص ٩٢ .

( ب ) ماروى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف نفس الابن الى أبيه كإضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود . والأب وان كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط الاستدلال بإطلاق الإضافة المذكورة ؛ لأن القود تسقطه الشبهة وصحة هذه الاضافة شبهة في سقوط القود ، وكما جاءت هذه الإضافة في هذا الحديث جاءت فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه » . فسمى ولده كسبا له فكان ذلك شبهة في سقوط القود .

( ج ) ثابت انه عليه الصلاة والسلام نهى حنظلة بن ابي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا محاربا لله ولرسوله ، وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد ؛ فلوجاز للابن قتل أبيه في أى حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك ؛ اذ ليس يجوز ان يكون احد اولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل من هذه حاله ، فلما نهاء عليه الصلاة والسلام عن قتله في هذه الحال علمنا انه لا يستحق قتله بحال .

### ثالثا : الدليل من العقول

وهو ما ذكره الجصاص في أحكامه بقوله ( ١ ) : « ما حصل من اختلاف الفقهاء في حكم مال الابن بالنسبة للأب ، فمنهم من يجعل مال الابن لأبيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد لسيدته ومتى اخذ منه لم يحكم برده عليه ولو كان عليه دين له لم يجبس به فلو لم يكن في سقوط القود عنه الا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان كافيا في كونه شبهة في سقوط القود به هذا ولا يقال ان حكم القصاص عام يشمل الأب وغيره لأن ما ذكرنا من الدلائل كافية في تخصيص أى القصاص ودالة على أن الوالد غير مراد بها وهذا وإنما قلنا إنه لا يقتصر من أى أصل اذا قتل فرعه ، سواء كان الأصل ذكرا ، أو كان أنثى وسواء كان الأصل قريبا كالأب أو بعيدا كالجد ، وسواء كان من قبل الأب او كان من قبل الأم لقوله ﷺ : « لا يقاد الوالد بولده » . وهو معلل بالجزئية فيتعدى إن علا لأنهم جميعا أسباب في احيائه فلا يكون هو سببا لانفائهم كلا او جزءا لتدخل الأطراف في امتناع القود فيها كما في النفس » .

( ١ ) أحكام الجصاص ج ١ ص ١٤٤ وما بعدها .

والظاهر من كلام الجمهور ان حكم الأم هو حكم الأب ، فاذا قتلت الأم ولدها فلا يقتص منها لأن النص جاء بلفظ الوالد وهي احد الوالدين ، فاستوتحت في الحكم مع الأب ، والمعاني التي في الأب وتمنع القود هي في الأم ، بل اقوى تأثيرا لأن الأم اقوى شفقة وهي التي حملته وهنا على وعن ، وهو يربى في بطنها جنينا وفي حجرها طفلا ، وهي التي حضنته وأرضعته ، فضلا عن أنها اولى بالبر فكانت اولى بنفى القصاص .

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره صاحب تفسير المنار بقوله ( ١ ) : « ولا يخفى على إنسان ان عاطفة الأم الوالدية اقوى من عاطفة الأب ورحمتها اشد من رحمته وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها ارق قلبا وادق شعورا وان الولد يتكون جنينا من دمها الذى هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يجب أحدا في الدنيا قبل أمه ثم انه يجب اياه ولكن دون حبه لأمه وان كان يحترمه اشد مما يحترمها » .  
نقول . . . ولذلك جاءت توصية الرسول ﷺ بها ثلاث مرات بينها جاءت توصيته بالأب مرة واحدة ولكن مع كل هذه الاعتبارات ومع ان النبي ﷺ جعل تكريمها فوق تكريم الأب فقد روى عن الإمام احمد ان الام تقتل بولدها إذا قتلتها ، وهذا ماجاء في المغنى ( ٢ ) لابن قدامة ومأنصه :

« روى عن الإمام احمد ما يدل على انه لا يسقط ( أى القصاص ) عن الأم . فإن مهنا نقل عنه : أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل . قال : من يقتلها ؟ قال : ولدها . وهذا يدل على أن القصاص على الأم بقتل ولدها . وخرجها أبو بكر على روايتين ؛ إحداهما : أن الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها فتقتل به كالأخ ، والصحيح الأول - القائل : يسقط القصاص عنها - لقول النبي ﷺ : « لا يقتل والد بولده » ولأنها أحد الوالدين ، فأشبهت الأب ، ولأنها أولى فكانت أولى بنفى القصاص عنها . والولاية غير معتبرة بدليل استيفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذى لا ولاية عليه وعن الجدة ولا ولاية له ( أى عند الحنابلة ) . وعن الأب المخالف في الدين والجدة وان علت في ذلك كالأب ، وسواء في ذلك من هي من قبل الأب ، أو من قبل الأم » .

( ١ ) تفسير المنار ج ٥ ص ٢٩ .

( ٢ ) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٦٧ .



يستفاد من هذا أن بعض فقهاء الحنابلة يجعلون عدم القصاص إذا قتل الوالد ولده هو ما للأب من ولاية ، ولا تفسرها بالولاية على المال إنما تفسرها بولاية الدين لأن ولى الدم بالنسبة للولد هو أبوه فكيف يكون مطالباً بالدم وهو المطالب به . ومهما يكن فإن الرواية عن أحمد ليست نصاً في إثبات القصاص إذا قتلت الأم ولدها لأنه لم يكن الموضوع هو قتل الأم لولدها ؛ إنما كان الموضوع هو قتل الجارية التي ولدت من مالكة لذلك المالك وهذا غير موضوعنا . وكونه أجاز للولد أن يطالب بالقصاص لأبيه لا ينافي الاعتبارات السابقة لأنها معتدية على أبيه فكان البر بأبيه يجوز له طلب القصاص من أمه بالعدل فلا تقابل بين دمه ودمها بل المقابلة بين دم الأم المعتدية ودم أبيه المعتدى عليه ( ١ ) .

وظاهر أقوال الفقهاء الذين نفوا القصاص بين الأب والولد في النفس أنه ينتفى أيضاً في الأطراف والجروح ، لأنه من المقرر أن شروط القصاص في الأطراف أن يكون القود ثابتاً في الاعتداء على النفس . ولو كان القصاص فيها منفيًا فيكون القصاص في الأطراف منفيًا أيضاً . ولأن شرط القصاص في الأطراف يلاحظ فيه شرط القصاص في النفس ويشترط في النفس ألا يكون المجنى عليه جزءاً للجاني .

كما أنه في حال سقوط القصاص عن الأب والجد والأم يقوم مقام القصاص الدية لأنه لا يذهب دم في الإسلام هدراً .  
هذا هو رأى الجمهور في قتل الوالد ، أو الوالدة للولد ، أو بعبارة أعم في قتل الأصول لفروعهم .

### أدلة الرأى القائل بقصر اسقاط القصاص عن الأب المباشر فقط

استدل الحسن بن صالح بما استدل به من قال بعدم قتل الوالد بولده إلا أنه قصر الحكم على الوالد المباشر ، فيحمل الحكم الخاص بالوالد عليه ويقتصر عليه ، ومن عداه من الأشخاص كالجد وغيره يطبق عليهم حكم القصاص العام وهو أن من قتل غيره عمداً يقتل به ( ٢ ) .

( ١ ) تراجع : العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧٤ وما بعدها .

( ٢ ) يرى الحسن بن صالح أن الجد لا يدخل تحت لفظ الوالد . ويرد عليه بأن الحكم يتعلق بأولاده : فاستوى فيه القريب والبعيد ومن ثم كان الجد والداً .

## أدلة القائلين بقتل الوالد بولده

استدل القائلون بوجود قصاص الولد من والده - أي أن الوالد يقتل بقتل ولده - بأدلة من القرآن والسنة :

(أ) الأدلة من الكتاب : وهي آيات القصاص عامة مثل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَهُ عَذَابُ إِلِيمٍ ﴿١٧٨﴾

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوفْسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴿٤٥﴾ (٣)

(١) سورة البقرة آيتا ١٧٨ - ١٧٩ ..

(٢) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

## (ب) الأدلة من السنة :

قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » . وغير ذلك من النصوص العامة التي وردت ليشمل حكمها الوالد أو الاجنبي . قالوا : وأما ما ورد من الأحاديث القاضية بعدم قتل الوالد بولده ، فهي أخبار أحاد فلا تقبل معارضة لعمومات القرآن الكريم ( ١ )

### أدلة القائلين بالتفرقة بين القصد وعدمه

يخالف مالك الفقهاء الثلاثة . ويرى قتل الوالد بولده إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه ، أو كلما ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله . فلو أضجمه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضائه فقد تحقق أنه أراد قتله وانتفت الشبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يقتل به ، أما إذا ضربه مؤديباً ، أو خانقاً ولو بسيف ، أو حذفه بحديدة أو أشبه فقتله فلا يقتص منه لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائماً إلى الشك في أنه قصد قتله . وهذا الشك يكفي للدرء الحد عنه فلا يقتص منه وإنما عليه دية مغلظة ( ٢ ) .

وقد بين القرطبي في أحكامه ( ٣ ) فقه المالكية وأدلتهم بقوله :

« روى الدار قطنى وأبو عيسى الترمذى عن سراقه بن مالك قال : « حضرت رسول الله ﷺ يقيد للأب من ابنه ، ولا يقيد للابن من أبيه » . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا . وهذا الحديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يجذ . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً ؛ فقالت طائفة لا قود عليه ، وعليه دية . وهذا قول الشافعى وأحمد

(١) القرطبي مجلد ١ ص ٦٢٧ .

(٢) مراجع : المدة ج ٦ ص ١٠٦ - ١٠٨

(٣) القرطبي مجلد ١ ص : ٦٣٧ .

واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك وابن نافع وابن عبدالحكم يقتل به .  
وقال ابن المنذر : وهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ، فأما ظاهر الكتاب فقوله  
تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى . . ﴾ . والثابت عن رسول الله ﷺ  
﴿ المؤمنون متكافؤا دماؤهم ﴾ ، ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة  
الآية .

ثم بين رأى المالكية بقوله : « لاختلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل  
ابنه متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه ، أو يضربه بما لا عذر له فيه ولا شبهة في  
ادعاء الخطأ ، أنه يقتل به قولاً واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدبا أو خنقا فقتله ،  
ففيه في المذهب قولان : يقتل به ، ولا يقتل به وتغلظ الدية . وبه قال جماعة  
العلماء ، ويقتل الأجنبي بمثل هذا . »

قال ابن العربي : « سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر :  
لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه . »  
ويقول ابن العربي : « وهذا يبطل بما إذا زنى بابتته فانه يجرم وكان سبب وجودها  
وتكون هي سبب عدمه ، ثم اى فقه تحت هذا . ولم لا يكون سبب عدمه إذا  
عصى الله تعالى في ذلك ؟ . وقد اثروا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقاد  
الوالد بولده » . وهو حديث باطل ، فتعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية  
مغلظة في قاتل ابنه ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه . فأخذ سائر الفقهاء رضى  
الله عنهم المسألة مسجلة ( ١ ) وقالوا : لا يقتل الوالد بولده . وأخذها مالك  
محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل  
وعدمه وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود . فإذا  
أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله . قال ابن المنذر : وكان مالك  
والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون إذا قتل الإبن الأب قتل به . »

## رد ومناقشة لكلام القرطبي

إن ذلك الكلام يستفاد منه أن المالكية لا يأخذون بالأحاديث الواردة بمنع قود  
الوالد بولده ، ويسمون بعضها باطلا . ولم يلاحظوا شهرة العمل بها مع أن شهرة

( ١ ) مسجلة : طلبة .

العمل بها تزكى صحتها . وإذا كان في بعض إسنادها إرسال فالمرسل كان المتقدمون من الفقهاء يأخذون به ولا يعتمدون الا على الفقه من ينقل . والإمام مالك كان يأخذ بالمرسل . والذي يرجع إلى الموطأ يجد فيه الكثير من المرسلات ( ١ ) ولم يتشكك القرطبي فيما روى عن عمر من أنه كان لا يقتصر من الوالد لولده - وعمر صحابى جليل يؤخذ بعمله وهو ممن اختير للإمامة وأعلم الناس بها - ولكنه أوله .

والاحتجاج بأن الوالد سبب وجود الولد فلا يصح أن يكون سبب عدمه احتجاج سليم ولا يرد عليه انه ان زنا بابنته رجم . فانه اذا ثبت سلامة عقله فانه يرجم لأن ذلك حد وهذا قصاص ، والحد حق لله تعالى . فليس السبب هو حق البنت بل السبب هو حق الشرع ومراعاة الفضيلة ، وانتهاكها مع ابنته أشد وأشنع . ولا يصح أن يكون عظم الفاحشة سببا لإسقاطها أو تخفيفها فإن هذا بلاشك ضد الفطرة المستقيمة .

ثم نقول لهم : إنكم اعتبرتم هذا القتل خطأ . والأصل أن الخطأ فيه دية مخففة لادية مغلظة ، وأن الدية المغلظة هي العقوبة البدنية التي تحمل محل القصاص ، أى عقوبة العمد . فهل اعتبر مالك الفعل قتلا عمدا ودرأ القصاص للشبهة طبقا لقوله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » ، ومن ثم رأى القضاء بالدية المغلظة بدلا من القصاص ؛ أم انه اعتبر الفعل قتلا خطأ ورأى تغليظ الدية لشناعة الجريمة ؟ . الراجع أن الفعل يعتبر قتلا عمدا وأن القصاص درء للشبهة المتمكنة في القصد .

على أنه يمكن القول باعتبار الفعل خطأ ثم تغليظ الدية لشناعة الجريمة . والأم في ذلك مثل الأب في الحكم في حالة تغليظ الدية ، ومثل الوالد الجد . ومثل الولد ولد الولد .

وهناك رأى ثالث بأن مالكا اعتبر الفعل قتلا شبه عمدا ، وأنه لم يسلم بالقتل شبه العمدا إلا في هذه الحالة ، وهو رأى له سند في المذهب . وإنما جاء به أصحابه تعليلا للحكم ، ولاشك أن أحد العقابين السابقين أجدر منه بالقبول وأقرب الى المبدأ الذي قام عليه المذهب ( ٢ ) .

(١) يراجع : العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧٩ .

(٢) يراجع : : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ٢ ص ١١٧ وما بعدها .

نقول : والنتيجة من كل ذلك أن الشرط القاضى بالألا يكون المقتول جزء القاتل مختلف فيه على الوجه المذكور . فمالك نظر الى شبهة الفعل أو القصد لأن القصاص وإن كان يجب عند القتل العمد ولكن ليس في كل الأحوال بل إذا لم توجد شبهة ؛ فإنه عندها يسقط سواء كان القاتل أباً أو أجنبياً . وهو اعتبر شفقة الأبوة شبهة قائمة شاهدة بعدم القصد إلى القتل فيسقط القود للشبهة . أما إذا لم تكن هذه الشبهة موجودة بالمرّة بأن أصبح الأب ابنه وذبحه فإنه في هذه الحالة يكون الأب قد كشف الغطاء عن قصده وهو أنه يقصد قتله وحينئذ ينفذ فيه الحكم العام وهو أن من قتل غيره متعمداً - وليس هناك شبهة عدم القصد - يقتص منه . بينما نظر الجمهور الى شبهة الجزئية المؤثرة في شبهة الحق وهي من الأسباب التي تمنع من الحكم بالقصاص .

وبهذه المناسبة يحسن أن نفصل القول عن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في جريمة القتل :

معنى هذه القاعدة أن كل شبهة قامت في فعل الجاني أو قصده يترتب عليها درء الحد إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود ، ويعاقب الجاني بدلا من عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية . ومن السهل تطبيق هذه القاعدة في جرائم الحدود جميعا على هذه الصورة . ولكن تطبيق القاعدة في جرائم القتل نادر مع إمكانه . فهي تقريبا معطلة التطبيق وإن كانت في الواقع تطبيق معنى لاصورة ؛ لأن القتل وهو فعل واحد قسم إلى أنواع مختلفة : عمد ، وشبه عمد . وخطأ . ففي العمد إذا قامت الشبهة في الفعل فإنه لا يمكن درء الحد بالشبهة لأن الفعل بعد قيام الشبهة يكون قتلاً خطأ أو جرحاً . وإذا قامت الشبهة في القصد فإن الفعل يكون قتلاً شبه عمد . وهكذا يمنع تنوع القتل من تطبيق القاعدة . وكذلك إذا كان الفعل قتلاً شبه عمد قامت الشبهة في القتل الخطأ فإن الفعل يعتبر جرحاً خطأ . فالشبهة في القتل تحول نوع القتل الى ما هو أدنى منه وتدرأ الحد الأعلى بالحد الأدنى ، فكأن القاعدة تطبق معنى لاصورة . وليس لتطبيق القاعدة مجال عند مالك ، لأنه يقسم القتل الى نوعين فقط : عمد وخطأ . لأن ما لا يعتبر عمداً عنده يعتبر خطأ . فإذا قامت الشبهة في القصد أو الفعل اعتبر العمد قتلاً خطأ أو جرحاً ( ١ ) .

( ١ ) يراجع : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ٢ ص : ١١٧ .

## الحالات التي يحتمل فيها قتل الأب لابنه

يلاحظ أن الوالد الذي يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة :

### الأول :

يكون الوالد قد أراد تأديبه فقساً وأغلظ في التأديب . وهذا بإجماع الفقهاء لا يقتل . لأن القصد في الأصل مباح . وتجاوز حد التأديب . ولكن هل يضمن الأب نتيجة فعله هذا ؟ .  
اختلف فقهاء الحنفية فيما لو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فمات .

فعند أبي حنيفة يضمن ؛ وعند الصحاحين لا يضمن . ووجه قولها : أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه . والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا كما لو عزر الامام إنسانا فمات .

ووجه قول أبي حنيفة : ان التأديب اسم لفعل يبقى المؤدّب حيا بعده فإذا سرى تبين انه قتل وليس بتأديب . وهما غير مأذونين في القتل . ولو ضربه المعلم أو الاستاذ فمات ان كان الضرب بغير أمر الاب أو الوصي يضمن لأنه متعد في الضرب . والمتولد منه يكون مضمونا عليه ، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة ؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرر عنها فيمتنع عن التعليم . فكان في التضمين سد باب التعليم وبالناس حاجة الى ذلك . فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة . وهذه الضرورة لم توجد في الأب ، لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقتة على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غيره ضرورة ( ١ )

### الثاني :

قد يكون القتل لأن الولد شاذ الطباع فاسد الأخلاق قد أهرق أباه من أمره عسرا ؛ كأن استمر على إتلاف زرعه والاعتداء عليه والعيث في الأرض فسادا فقتله لهذا الاعتبار وقد ذهب سن التأديب . وإن الأخذ بقول عامة الفقهاء في هذا عدل وأنصف . وقد قتل الرجل الصالح غلاما فاسدا . ولما سأله موسى « لم

( ١ ) تراجع : بدائع الصنائع ج ١٠ ص : ٤٧٧٩ .

قتلته « أجابه بقوله كما حكاه سبحانه :

﴿ وَأَمَّا الْعُلُكُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يَرَهُمَا ۗ

طغينا وكفرا ﴿ ٨٠ ﴾ (١) (٢) .

الثالث :

أن يكون الوالد ضعيف الإرادة غير سليم العقل سلامة تامة . وفي هذه الحال تكون مسؤوليته ضعيفة . أو تكون ثمة شبهة في تحميله التبعة . وإن ذلك قريب الوقوع . لأنه لا يمكن أن يخالف الفطرة سليم العقل إلا نادرا ، وخصوصا إذا كان القاتل هو الأم .

الرابع :

أن يقتل الوالد الولد انتقاما لنفسه أو كيذا لأمه أو ليدفع عن نفسه نفقته كأن تطالب الأم الأب بنفقة الولد فيقتله تخلصا من هذه النفقة وللعناد الأثم . وإنه في هذه الحال يكون تطبيق مذهب مالك أعدل وأنصف وأشفى لغيظ القلوب المؤمنة وأردع لهذا الأثم ومن على شاكلته (٣) .

### بيان موجب قتل الأصل لفرعه

موجب قتل الأصل لفرعه عند من يقول بأنه لا يقاد الوالد بولده أنه تجب الدية في حال الأب عند قتله ابنه عمدا . إلا أن الحنفية قالوا : تجب في ثلاث سنين . وقال الشافعي : تجب حالة كبذل الصلح (٤) .

(١) سورة الكهف - آية ٨٠

(٢) انظر العقوبة لأبي زهرة ص : ٤٨٠

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص : ٤٨٠ .

(٤) يراجع : البدائع ج ١٠ ص ٤٧٧٩ ، معنى المحتاج ج ٤ ص : ١٨ . الشرح الصغير ج ٤ ص : ٣٧٤



وإنما وجبت في مال القاتل . ولم تجب على العاقلة لأن القتل كان عمدا  
والعاقلة لا تعقل العمد .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية ( القصاص ) والعقوبة  
البديلة ( الدية ) لأن القصاص أصل والدية أو التعزير بدل . فلا يجوز للقاضي أن  
يحكم بالعقوبة البديلة إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية لسبب من الأسباب  
الشرعية التي تمنع القصاص . فإذا لم يكن هناك مانع وجب الحكم بالعقوبة  
الأصلية ( ١ ) .

### فروع مترتبة على ثمرة الخلاف بين الفقهاء

ذكر ابن قدامة ( ٢ ) في المغني مسائل مترتبة على سقوط القصاص منها :

#### المسألة الأولى :

لو قتل أحد الابوين صاحبه ولها ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب  
لولدهما ؛ ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب القصاص عليه فلأن  
لا يجب له بالجناية على غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول  
ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن ؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له  
جزء منه ولا يمكن وجوبه . وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما  
لو عفا بعض مستحقى القصاص عن نصيبه منه . فإذا لم يكن للمقتول ولد منها  
وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم ومنهم عمر بن عبدالعزيز والنخعي  
والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال الزهري : لا يقتل الزوج بامرأته لأنه  
ملكها بعقد النكاح فأشبهه الأمة .

وللجمهور عمومات النصوص التي وردت في القصاص . ولأن الزوج  
والزوجة شخصان متكافئان يجد كل واحد منها بقذف صاحبه فيقتل به  
كالأجنيين .

وقوله : إنه ملكها غير صحيح لأنها حرة ، وإنما ملك منفعة الاستمتاع بها  
فأشبهه المستأجرة . ولهذا تجب ديتها عليه ويرثها وترثه .

( ١ ) يراجع : التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ج ٢ ص : ١١٥ .

( ٢ ) يراجع : المغني ج ٩ ص : ٣٦٢ : ٣٦٥ .

## المسألة الثانية :

ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه . فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول لأن القتل الثاني ( الأم ) ورث جزءاً من دم الأول ( الأب ) ، فلما قتل ( الثاني ) ورثه الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه . فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأنه قتله بحق . وإن عفا عنه إلى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما وما فضل فهو له على أخيه .

وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه : لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله . فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونه قتلاً بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه .

## قتل الولد بقتل والده

ما تقدم كان خاصاً بصورة ما إذا قتل الوالد ولده . فإن الحكم فيه . ما ذكرناه حسب الاختلاف بين الفقهاء . والرأى الراجح فيه هو أنه لا يقاد الوالد بولده لقوة أدلته النقلية والعقلية والتي تعتمد أصلاً على أنه من الأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص أن يكون القتل جزءاً من القاتل ولأن الأصل في الأب وفور الشفقة والحرص على مصلحة فيها ولده . على أنه يجب الأخذ بمذهب مالك في بعض الأحوال التي يتأكد فيها من قصد الأب التخلص من ولده لجر منفعة له كمطالبة الأم له بنفقة الولد . كما بينا سابقاً .

## حكم قتل الولد والده

أما الولد إذا قتل والده فإنه يقتصر منه لوالده سواء أكان أباً أو أما طبقاً للنصوص العامة التي جاءت في وجوب القصاص ؛ لأن النص الخاص ( وهو ما ورد ذكره من أحاديث الرسول التي وردت في الوالد ) لم يخرج من حكم النصوص العامة إلا الوالد فقط . ويحلل الفقهاء هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد ، ولأن الوالد

يجب ولده لولده لا لنفسه دون أن ينتظر نفعاً منه إلا أن يجيى ذكره ، وهذا يقتضى الحرص على حياته . أما الولد فيحب والده لنفسه لا لوالده ، أى أنه يجبه لما يصل إليه من منفعة عن طريقه ، وهذا لا يقتضى الحرص على حياة والده لأن مال والده كله يؤول إليه بعد وفاته . وحبه لنفسه يتعارض مع الحرص على حياة والده ( ١ ) .

ويعلل البعض التفرقة في الحكم بأن الوالد كان سبباً في إيجاد الولد فلا يصح أن يكون الولد سبباً في عدمه . وهو تعليل يراه البعض بعيداً عن الفقه لأن الأب إذا زنى بابتته يرجم فتكون سبباً لعدمه مع أنه سبب وجودها .

والقياس هنا بالطبع قياس مع الفارق . إذ أن رجم الأب في حالة الزنى ليس من فعل الابنة وإنما هو إقامة لحد من حدود الله . وإقامته في الأب إنما لسبب فعل قام به هو واثق به محرماً يوجب إقامة الحد . فالرجم لم يجر لحد الابنة وإنما لحد الشرع .

والقول بقتل الولد بوالده ، وهو قول عامة أهل العلم ومنهم مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الراى : ) لأن الآثار الواردة بمنع القود موضوعها القصاص من الأصل لاجل الفرع ، وليساً متشابهين . والمعاني مختلفة . والدليل على ذلك ما يأتى :

أولاً : عمومات القصاص من غير فصل بين أن يكون القاتل ولد المقتول أو غير ولده . واختص منها الوالد بالنص الخاص به فبقى من عداه داخلاً تحت العموم ومنهم الولد .

ثانياً : أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وذلك يكون بالزجر والردع . والحاجة الى الردع في جانب الولد لا في جانب الوالد لما سبق أن أوضحنا مما يبين الفرق بين عاطفة الوالد نحو ولده ، والولد نحو والده وأن هذا ينتج أن يكون ثمة بينهما فرق في القود .

ولكن مع هذا رويت رواية غريبة عن الامام أحمد ذكرها ابن قدامة في المغنى ( ٢ ) وهى أنه لا يقتل الولد بقتل أحد ابائه أو أجداده أو جداته لأنه يجب

( ١ ) تراجع : بدائع الصنائع للكاساني ج ١٠ ص : ٤٧٧ وما بعدها .

( ٢ ) تراجع : المغنى ج ٩ ص : ٣٦٥ .

التساوى في المعاملة ، فكما لا يقتل الوالد بولده فكذلك لا يقتل الولد بوالده ،  
ولأنه ولى دمه وهو أولى الناس بالمطالبة ، ولأن حق النسب الذى أسقط القود فى  
الوالد بولده هو الذى يربط الولد بأبيه فثبت فى اعتداء الثانى ما أثبتته فى اعتداء  
الأول .

ولكن المذهب غير هذه الرواية الغريبة وهو مما أجمع عليه الفقهاء وذلك لأن  
الاستثناء مقصور على قتل الأصول لفروعهم . وليس الاعتداء من الفروع فيه  
معنى الاعتداء من الأصول ، فلا تثبت المقايسة بينهما : إذ أن الأب اعظم حرمة  
والاعتداء عليه أفحش . وإذا كان الوالد يقادله من الاجنبى فأولى أن يقاد له من  
ولده الذى كان يجب ان يراعى حرمة وتوصية الولد بالوالدين تتكرر فى القرآن  
الكريم وفى وصايا رسول الله ﷺ ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلا ومعظمها  
فى حالة الوأد وهى حالة خباسة فى ظروف خاصة ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها  
برعاية الوليد مع والديه فالفطرة مدفوعة الى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد  
الحياة كما يريد الله وان الوالدين ليبدلان لوليدهما من أجسامهما واعصابهما  
واعبارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال فى غير تأفف ولا شكوى فأما الوليد  
فهو فى حاجة الى الوصية المكررة ليلتفت الى الجيل المضحى المدبر المولى الذاهب  
فى اديار الحياة ومن يقتل أباه أو أمه يرتكب امرا إذا ؛ إذ أن الله تعالى قد منع الولد  
من ان يقول لأبويه اف ، فقال تعالى :

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا شَهْرَهُمَا  
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٣٣ ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ  
وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤ ﴾ (١)

فكيف يسوغ لنفسه ان يقتلها او احدهما ولا يقتص منه (٢) .

(١) سورة الإسراء- آيتا ٢٣- ٢٤ .

(٢) يراجع : تصوير العلاقة بين الوالدين والأولاد ولماذا وصى الله الولد بالوالدين ولم يوصى الوالدين بالولد  
ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص : ٧١ وما بعدها .

• علاقة النساء بالإنشاء في سرقة الأسلابة - دراسة نظمية مقارنة •



الآية ————— التراث

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ٧

«سورة النساء - آية ٧»



## الميراث

### القرباة والميراث

من أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية القرباة ، وهي السبب الأول للميراث . فالأقرباء يتعاونون في حمل تبعات الحياة ، ويتشاركون في الحقوق والواجبات مع اختلاف كبير ، او حسب درجة القرباة وقوتها فالواحد منهم يكون عوناً للآخر في كل ماينوبه ، ويساعده بذات نفسه وماله ، ويشعره بأنه معه في السراء والضراء .

ومن ناحية اخرى : فالوراثة خلافة الحى لقريبه الذى لحق بربه ، حتى أن حياته لتعتبر امتدادا لحياته ولهذا كان بديها ان يكون للقريب نصيب من تركة قريبه ، وصدق الله العظيم اذ يقول :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١)

يقول القرطبي (٢) إن في هذه الآية فوائد ثلاثا :  
الأولى : بيان علة الميراث وهي القرباة .

الثانية : عموم القرباة كيفما تصرفت من قريب او بعيد .

الثالثة : اجمال النصيب المفروض .

(١) سورة النساء - آية ٧ .

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦١٥ .

فالقرباة الحقيقية : هي كل صلة سببها الولادة او رابطة النسب التي تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصله ، ويشمل ذلك الأنواع الثلاثة من الوراثة بالقرباة وهم : أصحاب الفروض النسبية ، والعصبة النسبية ، وذوو الأرحام ( ١ ) .

أ - أما أصحاب الفروض النسبية : فهم طائفة من الأقارب قدرت لهم الشريعة انصبه معينة في التركة وهي : النصف والثلاثان ، والثلث ، والسدس . وهم عشرة من الورثة بالقرباة : الأب ، والأم ، والجد الصحيح ، والجدة الصحيحة ، والبنت الصليبية ، وبنت الابن مهما نزل ابوها ، والاخت الشقيقة ، والاخت من أب ، والأخ من الأم ، والاخت من الأم .

ب - وأما العصبة النسبية : فهم طائفة من الأقارب لم يقدر لهم نصيب محدود وانما يأخذون التركة إذا انفردوا بها بجهة واحدة ، وهي جهة العصوية ؛ أو يأخذون الباقي بعد اصحاب الفروض ، كالابن والاب والجد والعم .  
ج - وأما ذوو الأرحام : فهم بقية الأقارب سوى اصحاب الفروض والعصبة ؛ مثل ابن البنت ، والخال ، والعمة ، والخالدة ، ونحوهم .

وقبل ان نبين ميراث الأصول من الفروع ، والفروع من الأصول تفصيلا ، نود أن نذكر ما أجمله ابن رشد في موضوع الميراث وخصوصا ما يتعلق بالمواضع المتفق عليها والمختلف فيها من ميراث الأصول والفروع وهو ما همنا في بحثنا . يقول ابن رشد ( ٢ ) : « النظر في هذه المسألة بيان من يرث ومن لا يرث ؟ ومن يرث هل يرث دائما ؟ والسبيل الى ذلك بأن يذكر حكم جنس من اجناس

الورثة إذا انفرد ذلك الجنس ، وحكمه مع سائر الأجناس الباقية . مثال ذلك : أن ينظر الى الولد إذا انفرد كم ميراثه ؟ ثم ينظر حاله مع سائر الاجناس الباقية من الوارثين » . ثم فصل ابن رشد الأجناس الوارثة الى ثلاثة أقسام منها : ذو النسب أو القرباة . فأما ذو النسب فمنها متفق عليه . ومنها مختلف فيه فأما المتفق عليها فهي الفروع أى الأولاد والأصول : أى الآباء والأجداد ذكورا كانوا أو إناثا وأما المختلف فيهم فهم الأرحام وهم من لا فرض لهم .

( ١ ) أحكام الموارث في الشريعة الاسلامية لميسوى احمد عيسوى ص : ٥٢ .

( ٢ ) بداية المجتهد ج ٢ ص : ٢٣٨ .



## أولا : ميراث الأصول

### ١- ميراث الأب

يقول ابن راشد ( ١ ) « أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال وأنه اذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث ، وللأب الباقي . وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنتها إذا كان للإبن ولد أو ولدان السدسان أى لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى :

﴿ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (١١) ﴿ (٢)

والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى وخالفهم في ذلك من شذ وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوى الفرائض عن السدس وله ما زاد . من هنا نرى أن للأب ثلاث حالات : الإرث بالفرض وحده والإرث بالفرض والتعصيب والإرث بالتعصيب فقط . والأصل في ذلك كله قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا يُورِثُ - أى أبويه - المتوفى - لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (٣) .

### الحالة الأولى :

أنه يرث سدس الباقي من التركة بعد الدين والوصية باعتباره صاحب فرض فقط . وذلك إذا كان للمتوفى ابن أو ابن وابن وإن نزل : سواء ترك الميت فرعا وارثا من الإناث أو لم يترك واحدة منهن فهنا نجد تأثير الابن وهو عصبية ، وتقديمه على عصبية الأبوة ، والاكتفاء بإعطاء الأب فرضه المقدر وهو السدس فقط بينما لا نجد تأثيرا من البنت لأنها صاحبة فرض فلا ضرر من وجودها مع الابن : بل بوجودها نرى استفادة الأب كما في الحالة الثانية .

(١) بداية المجتهد ج٢ ص : ٢٣٨

(٢) سورة النساء - آية ١١

(٣) سورة النساء - آية ١١

### الحالة الثانية

إن كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل ، كان للأب السدس فرضاً والباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض بطرق التعصيب إن كان هناك صاحب فرض ويأخذ باقي التركة إذا انفرد وحده مع البنت بالإضافة الى فرضه وهو السدس وهذا كما اذا ترك المتوفى ابنته وأباه فإن للبنت النصف فرضاً . وللأب السدس فرضاً ثم يكون له الباقي وهو الثلث أيضاً باعتباره عصبه .

### الحالة الثالثة

أن يرث الباقي بعد أصحاب الفروض : إن بقي شيء من التركة بعد سهامهم بطريق التعصيب فقط وهذا إن لم يكن للميت ولد مطلقاً لا ذكر ولا أنثى أو كان له فرع لا يرث بطريق الفرض أو التعصيب كبنت البنت أو ابن البنت اللذين هما من ذوى الأرحام . وذلك مثلاً كما اذا ترك أبويه فقط فإن للأم الثلث فرضاً والباقي للأب تعصياً .  
فهنا نجد استفادة الأب بباقي التركة عن طريق التعصيب إذا لم يوجد للمتوفى فرع ذكر عنه في العصبه .  
وقد تضمنت الآية ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ .

### بيان حالة الأب والأم في الميراث عند وجود الولد

قال الجصاص في أحكامه (١) : « فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس ، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء ؛ لأن اسم الولد ينتظمها . إلا أنه لاختلاف إذا كان الولد بنتاً لاستحق أكثر من النصف ، لقوله

تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (٢)

فوجب أن تعطى النصف بحكم النص ، ويكون ذلك تخصيصاً للفظ الولد في الآية بأنه الذكر ، فإن مات رجل وترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين

(١) أحكام الجصاص ج٢ ص : ٨١

(٢) سورة النساء - آية ١١

السدسان ، وما بقى فالأقرب عصبه وهو الأب لقول رسول الله ﷺ « ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » فاجتمع للأب، الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض ، وهذا في حالة وجود فرع أنثى ، وإن كان الولد ذكرا فللأبوين السدسان بحكم النص و الباقي للإبن لأنه اقرب تعصيبا للأب ، ثم بين الله تعالى الحالة الثالثة للأب بقوله .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ (١)

فأثبت الميراث للأبوين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الأم وبين مقداره بقوله : ﴿ فلأمه الثلث ﴾ ، ولم يذكر نصيب الأب فاقضى ظاهر اللفظ للأب الثلثين إذ ليس هناك مستحق غيره .

وفسره القرطبي في أحكامه بقوله : « وهذا كما تقول لرجلين » : هذا المال بينكما . ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث ؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك . ولأن قوة الكلام في قوله : ﴿ وورثه أبواه ﴾ يدل على أنها منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف (٢) . ثم أضاف : « وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمى لا يكون عصبية » .

وذكر ابن العربي أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية ووجوب المؤونة عليه ، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة ، ورد القرطبي : « وهذا منتقص ، فإن ذلك موجود مع حياته فلم حرم السدس ؟ والذي يظهر أنه انما حرم السدس في حياته ارفاقا بالصبي وحياطة على ماله إذ قد يكون اخراج جزء من ماله إجحافا به أو أن ذلك تعبد وهو أولى مايقال (٣) .

ومما تجب ملاحظته في حالات ميراث الأب : أن الأب لايجب حجب حرمان فهو وارث أبدا ما لم يكن محروما لمانع من موانع الميراث . وكذلك لايجب حجب نقصان لأن حجب النقصان لا يكون إلا للوارث الذي له فرضان أعلى وأدنى كالأم والزوجين : فالأم لها ( الثلث والسدس ) والزوج له ( النصف والرابع ) ، والزوجة لها ( الربع والثلث ) . أما الأب فليس له إلا فرض واحد

(١) سورة النساء - آية ١١

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٤١

(٣) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٤١

وهو السدس . وكذلك يجب مراعاة أن الأب لا يرد عليه لأنه وإن كان صاحب فرض في بعض الحالات فهو عاصب في البعض الآخر ، ولا رد مع وجود العاصب ( ١ ) .

## ٢ - ميراث الجد

المراد بالجد هو الصحيح ، وهو أبو الأب وإن علا ، ومعنى كونه صحيحا أن اتصاله بالشخص ليس بواسطة الأنثى . فإن كان اتصاله بواسطة الأنثى كأبي الأم وأبي أم الأم وأبي أم الأب فلا يكون جدا صحيحا ولا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، وإنما هو من ذوى الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبة النسبية .

وللجد الصحيح في الميراث وضعان ؛

الأول : ألا يكون معه أحد من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

الثاني : أن يكون معه واحد أو أكثر من هؤلاء .

والذى يهمننا فى بحثنا هو الوضع الأول : لنرى تأثير الفرع الوارث على الأصل الوارث . وفى هذا الوضع يأخذ حكم الأب فى أحواله الثلاث المتقدمة ويحجب به إذا وجد ، فتكون له حينئذ أحوال أربع :

أ - الأثر بطريق الفرض وحده : وذلك إذا كان المتوفى - وهو ابن ابنته أو بنت ابنه - قد ترك ابنا أو ابن ابن أو اسفل ؛ فيكون للجد سدس التركة فرضا . فإذا مات شخص عن زوجة ، وابن ، وجد ، كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضا ، والباقى للابن تعصيبا .

ب - الأثر بطريق التعصيب وحده : وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلا لا مذكر ولا مؤنث . ويأخذ الجد كل المال ، أو ما بقى منه بعد أصحاب الفروض إن كان منهم أحد ؛ مثل ما إن مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع فرضا وكان للجد الباقى بطريق التعصيب . وإذا مات ولم يترك سوى جده فللجد جميع التركة .

(١) مراجع : أحكام الميراث لميسوى أحمد ميسوى ص : ١٢٢

ج - الارث بالفرض والتعصيب معا : وذلك اذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث . مثال : مات شخص عن زوجة و بنت وجد ؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا ، وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا .  
 د - يحجب عن الميراث عند وجود الأب الوارث ( ابنه ) ؛ مثل ما اذا مات شخص عن أب وجد ، كان الجد محجوبا عن الميراث وكانت التركة كلها للأب لأنه أقرب عصبة الى الميت من الجد . وكذلك الحكم في أبي الأب مع أبي أبي الأب فان الأول يحجب الثاني .

والأصل في هذا أنه اذا كان لشخص قريبان قرابتهما من جنس واحد كالبنوة والأبوة وكان أحدهما يدلى في القرابة بواسطة الآخر فانه يحجب به من الميراث في ذلك الشخص ؛ وذلك كالجد مع الأب ، وأبي الجد مع الجد ، وأم الأم مع الأم ، وابن الإبن مع الإبن ( ١ ) .

ومعنى هذا أن الجد يقوم مقام الأب في هذه الحالات عند عدم وجوده ، وقد جاء في القرآن اطلاق لفظ الأب عليه في آيات غير قليلة . ومن هذه الايات قوله تعالى في سورة الأعراف :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) ﴿ (٢) .

وبديهي أن سيدنا ادم ليس أبا حقا مباشر الأي واحد منا ، لأنه الجد الأعلى ، ومنها قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام :

﴿ وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّمَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَحْيَا ﴾ (٦) ﴿ (٣) ،  
 مع أن الأولين كانا جديين .

(١) تراجع : التركة والميراث في الاسلام د. محمد يوسف موسى ص : ٢١٠

(٢) سورة الأعراف - آية ٣١

(٣) سورة يوسف - آية ٦

ويبين القرطبي اختلاف العلماء في تفسير لفظ « لأبويه » في قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن لم يكن له ولد ﴾ وهل يتناول الجد أم لا فقال ( ١ ) : قوله تعالى ﴿ لأبويه ﴾ أى لأبوى الميت . والأبوان ثنية الأب والأبوة ولم يدخل في قوله تعالى : ﴿ ولأبويه ﴾ من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلرَّجُلِ النِّسَاءُ ۖ وَلِلنِّسَاءِ الرِّجَالُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَلِلرِّجَالِ أَكْثَرُ النَّسَبِ ۖ وَلِلنِّسَاءِ أَكْثَرُ النَّسَبِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ (٢) ﴾ ( ٢ ) لأن قوله : ﴿ ولأبويه ﴾ لفظ

مثنى لا يمتثل العموم والجمع أيضا بخلاف قوله : ﴿ أولادكم ﴾ ، والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ( ٣ ) . والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع . فخرج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به . وتناوله للجد مختلف فيه : فمن قال إنه أب وحجب به الأخوة يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء يجوبون به الأخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ ( ٤ ) ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم ﴾ . وذهب بعض العلماء إلى توريث الجد مع الأخوة . وكان على يشرك بين الأخوة والجد في السدس ، ولا ينقصه شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب . وابن الابن يحجب أباه ، وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أبا أقرب منه في جميع المواضع . أهـ بتصرف .

أما الموضوع الثانى : وهو وجود الجد مع الاخوة الاشقاء أو الأب ، فلا علاقة له بدراستنا ( ٥ ) .

### ٣ . ميراث الأم

لا ترث الأم بالتعصيب مطلقا ، لأنه لا يوجد من يعصبها ، فهى لا ترث الا باعتبارها صاحبة فرض بينه القرآن الكريم حيث يقول الله عز وجل : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ ( ٦ ) . ومن هذا يتبين تصريح

(١) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٤١

(٢) و(٣) سورة النساء- آية ١١

(٤) سورة الحج- آية ٧٨

(٥) يراجع اختلاف الفقهاء في اجتماع الجد مع الاخوة في الميراث في كتاب منهاج الطالب في الفارعة بين المذاهب

د . عبدالمسيح امام ص : ٣٠٨ وما بعدها ومعنى المحتاج جـ ٣ ص : ٥

(٦) سورة النساء- آية ١١

النص القرآني أن فرض الأم يكون الثلث أحيانا ، وقد تحجب حجب نقصان من الثلث الى السدس . فهي اذن لاتزاد على الثلث الا عند الرد ، ولا تنقص عن السدس الا عند العول ، والثلث قد يكون أحيانا ثلث جميع التركة وقد يكون ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الذي يكون في الميراث معها ، ولكن اذا كان فرضها السدس كان سدس التركة جميعها ، فلها اذن ثلاث حالات :

### الحالة الأولى :

ترث فيها الثلث بشرطين : أولهما : عدم الولد ، وولد الابن من الذكور والاناث ، والثاني : عدم الاثني فصاعدا من الأخوة والأخوات من أى الجهات ذكورا كانوا أو اناثا ، أو ذكورا واناثا فلها في هذه الحال الثلث لاختلاف نعلمه بين أهل العلم .

### الحالة الثانية :

لها السدس اذا لم يجتمع الشرطان ، بل كان للميت ولد ، أو ولد ابن او اثنان من الاخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن عباس : « لاحتجب الام من الثلث الى السدس من الاخوة والأخوات الا ثلاثة » وحكى ذلك عن معاذ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فان كان له اخوة فلأمه السدس ﴾ وأقل الجمع الثلاثة . وروى ان ابن عباس قال لعثمان رضى الله عنه : « ليس الأخوان اخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ » . فقال : « لا يستطيع ان أرد شيئا كانه قبل ومضى في البلدان وتوارث الناس به » .  
واستدل جمهور الفقهاء بقول عثمان هذا فإنه يدل على أنه اجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس ، ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنان كحجب البنات بنات الابن ، والأخوات من الأبوين الاخوات من الأب .  
والأخوة تستعمل في الاثني : قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ »

﴿ ١٧٦ ﴾ (١)

وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت ، ومن أهل اللغة من يجعل الاثني جمعا حقيقة ،

سورة النساء - آية ١٧٦ .

ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل ، ولا فرق في جمعها بين الذكر والانثى لقوله تعالى : « إخوة » وهذا يقع على الجميع بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ ففسرهم بالرجال والنساء (١) .

وذكر ابن رشد (٢) رأيا ثالثا لبعض المتأخرين ؛ وهو أن الأم لا تقل عن الثلث الى السدس بالأخوات المنفردات ، لأنهم زعموا انه لا ينطبق عليهن اسم الاخوة إلا ان يكون معهن أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث ؛ اذا سم الإخوة هو جمع والأخ مذكر ، ويرد عليهم بما استدل به الجمهور من الأدلة السابقة .

### الحالة الثالثة :

أن تترث ثلث الباقي في المسألتين الغراوين (٣) في صورتيهما : وهما زوجة وأبوان ، وزوج وأبوان .  
قال الجمهور في الأولى : للزوجة الربع ، وللأم ثلث مابقي وهو الربع من رأس المال .

وللأب مابقي وهو النصف وقالوا في الثانية : للزوج النصف ، وللأم ثلث مابقي وهو السدس من رأس المال ، وللأب مابقي وهو السدسان وهو قول زيد والمشهور من قول على رضي الله عنه .

وقال ابن عباس في الأولى : للزوجة الربع من رأس المال . وللأم الثلث منه ايضا لانها ذات فرض ، وللأب مابقي لأنه عاصب .

وقال في الثانية : للزوج النصف ، وللأم الثلث لانها ذات فرض مسمى وللأب مابقي ، والى هذا ذهب الظاهرية ، والشيعية الامامية (٤) .

وقد روى أن ابن عباس لقي زيدا رضي الله عنهما فقال : نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث مابقي ؟ فقال زيد : لا ولكني قلت ذلك برأى . فقال ابن عباس : كتاب الله أحق ان يؤخذ به من رأيك .

(١) يراجع : المغنى ج ٧ ص ١٦-١٧ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص : ١٥

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص : ٣٤٢

(٣) سميتا كذلك لشهرتهما مع ما فيها من خلاف ، وربما لوضوح الحق ليهما

(٤) انظر : المحلى ج ٩ ص : ٢٦٠ - ٢٦٢ ، المغنى ج ٧ ص : ٦٤ وما بعدها .



وعمدة الجمهور ان الأب والأم لما كانا اذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي ، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال ، وكأنهم رأوا ان يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجاً عن الأحوال .

وعمدة الفريق الآخر : أن الأم ذات فرض مسمى ، والأب عاصب ، والعاصب ليس له فرض محدد مع ذى الفروض بل يقل ويكثر . قال ابن رشد (١) : « وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر ، وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر ، وأعنى بعدم التعليل ههنا أن يكون أحد سببي الإنسان أولى بالاثار : أعنى الأب من الأم » .

فتعليل الجمهور يبنى على أن الاساس في الميراث هو عدم مساواة الذكر مع الانثى ، وأن للذكر مثل حظ الانثيين ، ونجد هذا في الزوج والزوجة ، والابن والبنت إذا ورثا بالتعصيب ، فكذلك ينبغي أن يكون هذا في الأب والأم في هاتين المسألتين . أى ان يكون الأبوان في الأصول كالابن والبنت في الفروع : وذلك لأن كلا منهما متصل بالميت من غير واسطة ، فلا يجوز التسوية بين الابن والبنت ولا يجوز تفضيلها عليه ، بل يجب أن يكون له ضعف نصيبها كما هو صريح قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١١﴾ ﴾ (٢) .

وهذا لا يتحقق له الا بأن يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب الموجود من الزوجين في المسألتين الغراوين .

وتعليل ابن عباس يبنى على ناحيتين : ناحية نفسية ، وهى تفضيل الأم في البر على الأب كما وصى بذلك الرسول ﷺ في الحديث المعروف حينما سأله رجل فقال : « يارسول الله من أحق بحسن صحبتى ؟ فقال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من : قال : أبوك » وناحية مادية وهى ان القرآن نفسه سوى بين الأب والأم في الميراث في حالة لاختلاف فيها لان الحكم فيها ثابت بالنص الصريح . وهى ان لكل منهما السدس مما ترك الميت اذا كان معهما في الميراث ولد له وارث ، ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ . وهذا الرأى غليل إليه لقوة أدلته ووجاهتها .

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص : ٤٤٢

(٢) سورة النساء آية ١١

#### ٤- ميراث الجددة

لم يرد ميراث الجددة في القرآن في رأى فقهاء الصحابة والتابعين وفي رأى أصحاب المذاهب الأربعة الذين أتوا من بعدهم . وإنما ثبت مقدار نصيبها من الميراث بالإجماع على أساس من سنة الرسول ﷺ .

فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجددة الى أبى بكر فسألته عن ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجمى حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد ابن مسلمة الأنصارى . فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبوبكر . قال : « ثم جاءت الجددة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما . وأيكما خلت به فهو لها » . ( ١ )

وفي مسند الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما . وفي سنن أبى داود عن أبى بريدة عن أبىه أن النبي ﷺ جعل السدس إذا لم يكن دونها أم ( ٢ ) .

ونرى من هذا أن ميراث الجددة هو السدس ، وأن السدس للثنتين أو أكثر منها بالسوية ، وأن الجددة إنما ترث إذا لم تكن أم المتوفى موجودة . كذلك بالقياس على هذا لا ترث أم الأب إذا كان الأب حيا .

والجددة التي هي من أصحاب الفروض هي الجددة الصحيحة ، أما غير الصحيحة فهي من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض . والجددة الصحيحة هي التي لم يتخلل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يكن في نسبتها إلى الميت جد أصلا . وذلك كأم الأم ، وأم أم الأم ، وأم الأب وأم أم الأب . والجددة غير الصحيحة هي التي يكون في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبى الأم ، وأم أبى الأب .

ونخلص من ذلك إلى مايلي :

أ - أن السدس هو فرض الجددة ، واحدة أو أكثر يقسم بينهن بالسوية .

( ١ ) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى ، يراجع : نيل الأوطار ج ٦ ص : ٦٠ .  
( ٢ ) نفس المرجع : ج ٦ ص : ٦٠ وما بعدها .

ب - أن الأم تحجب كل جدة أموية أو أبوية ؛ تحجب الأموية لأن هذه تدلى الى الميت بواسطة الأم التي هي أول أصل له من الاناث ، ولأن الجدة أم مجازا فلا ترث مع وجود الأم الحقيقية ، ولأن الأثر الذي أثبت ميراث الجدة كان في حادثة ليست الأم موجودة فيها ، بل إن الحديث الذي رواه بريدة يثبت أن الرسول ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها الأم ( ١ ) .

ج - والأب يحجب الجدة أيضا . ولكنه لا يحجب إلا الجدة التي تكون من جهته أى الجدة الأبوية ، لأنها تدلى أو تنتسب للميت بواسطته ، ومن أدلى بوارث يحجب عند وجوده كما تقول القاعدة المشهورة .

د - أن الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد منها مهما كانت جهة كل منهما أى من جهة الأم أو الأب . وعلى هذا لو ترك الميت أم أم أمه ، وأم أبيه كان السدس للثانية وحدها لأنها أقرب من الأولى الى الميت ( ٢ ) .

## ثانيا : ميراث الفروع

### ١ - ميراث الابن وان نزل

الإبن وهو الفرع عصبية لأبيه وهو الأصل . والعصبة هو الوارث بغير تقدير . وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر . وإن انفرد أخذ المال كله . وإن استغرقت الفروض المال سقط . وهو كل ذكر من الأقارب ليس بينه وبين المتوفى أنثى . وهم عشرة ، منهم : الابن وابنه ، والأب وأبوه ، والأخ وابنه ، إلا من الأم ، والعم وابنه كذلك . وأحقهم بالميراث أقربهم ، ويسقط من بعده لقول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » ( ٣ ) . وأقربهم الابن ، ثم ابنه وان نزل ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . ففي الآية : بيان فرض الأولاد

( ١ ) المغنى ج ٧ ص : ٥٢ .

( ٢ ) يراجع أحكام ميراث الجدة تفصيلا في : المغنى لابن قدامة ج ٧ ص : ٥٢ وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص : ٣٤٣ - ٣٤٥ . المحلى لابن حزم ج ٩ ص : ٢٧٢ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص : ١٥ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ج ٦ ص : ٢٣٢ وما بعدها ، وتفسير القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٤ .

( ٣ ) متفق عليه . . وأخرجه الترمذى

الإناث إذا لم يكن معهن ذكر ، كما أن فيها دلالة على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض هؤلاء : للذكر ضعف الأنثى باعتبارهم عصبية . ( ١ ) .

قال القرطبي ( ٢ ) : « قوله تعالى : ﴿ أولادكم ﴾ يتناول كل ولد ، مولودا أو جنينا في بطن أمه ذنبيًا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ، ما عدا الكافر ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . قال بعضهم ذلك حقيقة في الأذنين مجاز في الأبعدين » .

وقال الجصاص في أحكامه ( ٣ ) : « قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ قد أريد به أولاد الصلب وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب ؛ إذ لا خلاف أن من ترك بنى ابن وبنات ابن أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بحكم الآية . وكذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف . وإن كن جماعة كان لهن الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب . فثبت بذلك أن أولاد الذكور مرادون بالآية . واسم الولد يتناول أولاد الابن كما يتناول أولاد الصلب . إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ، ويقع على أولاد الابن مجازا . ولذلك لم يرادوا في حال وجود أولاد الصلب ، ولم يشاركوهم في سهامهم وإنما يستحقون ذلك في أحد حالين : إما أن يعدم ولد الصلب رأسا فيقومون مقامهم ، وإما أن لا يجوز ولد الصلب في الميراث فيستحقون بعض الفضل أو جميعه . أما أن يستحقوا مع أولاد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه ولد الصلب بعضهم مع بعض فليس كذلك . فإن قيل : لما كان الاسم يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الابن مجازا لم يجوز أن يرادوا بلفظ واحد لامتناع كون لفظ واحد حقيقة مجاز ، قيل لهم لأنهم لم يرادوا بلفظ واحد في حال واحدة متى وجد أولاد الصلب فإن ولد الابن لا يستحقون الميراث معهم بالآية . وليس يمنع أن يراد ولد الصلب في حال وجودهم وولد الابن في حال عدم ولد الصلب فيكون اللفظ مستعملا في حالتين : في إحداهما هو حقيقة ، وفي الأخرى هو مجاز » .

ويستفاد من كلام الجصاص أن لفظ الولد في الآية خاص بالذكر حقيقة في الابن الصلبي مجازا في ابن الابن ، وأن ابن الابن لا يأخذ من التركة شيئا مع

(١) الشرح الكبير ج ٧ ص : ٥٧

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٣١

(٣) الجصاص ج ٢ ص : ٨٤

وجود الإبن ولا يشاركه عند وجوده ؛ وأن نصيب الابن العصبة يقسم بالسوية على الأبناء العصبة عند مشاركتهم له ، وأن الآية الكريمة لم تتعرض لنصيب البنت الصلبية ، ولا البنات الصليات عند انفرادهن ؛ وإنما بينت القاعدة العامة عند اشتراكهن مع الابن العصبة وهى : للذكر مثل حظ الأنثيين .  
والابن عصبته بنفسه كالأب . وإنما يقدم الابن على الأب في الميراث بالعصوية لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ، فإنه يدل على أن الأب صاحب فرض مع الولد ، والولد عصبته ، فدل على تقدمه في العصوية . والسر في هذا أن فروع الانسان أشد اتصالا به من أصوله وفي طباع الناس إيثار الولد بالمال على الوالد .  
وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب ؛ لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المقدمة على الأبوة .

### ٢- ميراث البنت الصُّلبيّة

البنت الصلبية هي كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولادة مباشرة . ويختلف ميراث الواحدة منهن عن المنظمة إلى غيرها . فإذا توفى شخص عن بنت واحدة فلها نصف التركة فرضا ، أما إذا ترك بنتين أو أكثر فلهن الثلثان بالسوية بينهن .

وهي من القسم الثالث للعصبات وهى العصبته بالغير ، وذلك إذا اشترك معها ابن صلبى في نفس درجتها ، فإن اجتمع معها أخوها انتقلت من أصحاب الفروض الى العصبية وتكون في الميراث على النصف من أخيها ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

والبنت الصلبية لها ثلاث حالات :

- الأولى : أن البنت الواحدة تراث النصف بطريق الفرض ، وذلك إذا لم يكن معها ابن للمتوفى أو أبناء .
- الثانية : أن البنتين فأكثر يرثن الثلثين بالسوية فرضا إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى أو أبناء .
- الثالثة : يرثن بطريق التعصيب واحدة أو أكثر إذا كان معهن ابن له أو أبناء فيأخذ الابن مثل نصيب البنتين .

وفي بيان ميراثها يقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ۖ

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ ﴾ (١)

فالأية بينت نصيب البنات إذا كن أكثر من اثنتين . وبينت نصيب الواحدة ، ولم تبين نصيب البنتين وحدهما ، فما هو نصيبها على التحديد .؟ . ومن أى دليل يعرف قدر هذا النصيب .؟ . وهل تلحق البنات بالبنات الواحدة فيكون نصيبها معاً نصف التركة كنصيب البنت .؟ . أو يلحقان بالثلاث والأكثر فيكون نصيبها الثلثين .؟ .

روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يلحقها بالبنت الواحدة فيعطيها النصف أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ فإن الآية قيدت فرض الثلثين للبنات بأن يكن أكثر من اثنتين .

وذهب غيره من الصحابة إلى إعطائهما الثلثين إلحاقاً بالبنات أو الأكثر وهذا هو ماعليه أئمة المذاهب الفقهية (٢) وهو الراجح الذى تشهد له ظواهر النصوص القرآنية الصريحة .

وذلك أن نصيب البنتين يمكن الوقوف عليه من وجهين :

الأول : أن صدر الآية نفسها وهو قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يدل عليه ، فإنه يفيد أن المتوفى إذا ترك ابناً وبنتاً كان للبنت نصف نصيب الابن فتقسم التركة أو الباقي منها بينهما أثلاثاً . فللبنت الثلث . وللبن الثلثان . وإذا كانت البنت تستحق مع الابن ثلث التركة فلا يمكن أن يكون نصيبها أقل من ذلك لو كان معها بنت واحدة مكان الابن .

(١) سورة النساء - آية ١١ .

(٢) يراجع : المغنى ج٦ ص : ١٧٠ ، احكام الموارث فى الشريعة الاسلامية لميسوى أحمد عيسوى ص : ١٢٩-١٣٢ والتركة والميراث فى الاسلام ، د . محمد يوسف موسى ص : ٢٣٩ : ٢٤٠ .

الثاني : أنه قد نص في آية أخرى على نصيب الأخت الواحدة ونصيب الأختين وذلك في قوله تعالى :

﴿ يَسْفَتُونَكَ قُلُوبُهُمْ لِيَلْبِغُوا فِيكَ فَالْمَوْلَىٰ لِلَّذِينَ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾

الْكَلَالَةُ (١) إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا أُولَاءُ لَهُ فَوَلَّيْنَا مِنْ لَدُنْهُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لِتِثْنَيْنِ فَهَرِثُمَا ثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ

﴿ ١٧٦ ﴾ ( ٢ ) فإذا كانت الأختان تراثان الثلثين وهما أبعد قرابة من البنتين فالبنتان تكونان أولى باستحقاق الثلثين .

وعلى هذا يكون نصيب البنتين معروفا من القرآن لكل من الوجهين المذكورين .

وإذن يكون السر في تقييد عدد البنات اللاتي يأخذن الثلثين بأن يكن فوق الاثنتين هو إفادة أن نصيب البنات مهما كثرت هو الثلثان لا غير ، فإنه قد يتوهم من زيادة سدس على نصيب البنت الواحدة إذا كانت معها بنت أخرى ليكون نصيبها الثلثين أنه كلما زاد عدد البنات واحدة فإنه يزداد لأجلها في الفريضة سدس ، فأريد دفع هذا التوهم بالنص على تعميم فريضة الثلثين لتشمل أكثر من بنتين مهما كانت هذه الكثرة .

وقد ثبت بالسنة أن رسول الله ﷺ أعطى البنتين الثلثين وذلك فيما رواه الخمسة إلا النسائي عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بابنتيهما من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال . فقال : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية الموارث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » ( ٣ ) .

(١) الكلاله : هي التي لا يكون فيها للمتوفى والد ولا ولد .

(٢) سورة النساء - آية ١٧٦ .

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص : ٥٦ .





# المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - آداب الأوصياء « في الفروع » للجمال ، على بن أحمد بن محمد الجمال الحنفى المفتى بالروم المتوفى ٩٣١هـ ، مطبوع بالمطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن على بن بكر الرازى الجصاص الحنفى ، المطبعة البهية المصرية القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم : لأبي السعود ، محمد بن محمد العمارى ، طبعة مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
- ٥ - إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ٤ أجزاء دار الفكر بيروت .
- ٦ - إسلامنا : لسيد سابق ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ م مطبعة المدنى .
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ .

- ٨ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك « الشرح الصغير » : للدردير : أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكي الأزهرى الحلوانى ، أبى البركات الشهرير بالدردير ، وهو شرح لمختصر العلامة خليل بن اسحق ، طبعة دار المعارف بالقاهرة ٤ مجلدات سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٩ - الإحكام شرح أصول الأحكام : جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ١٣١٢هـ - ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى ٤ مجلدات .
- ١٠ - الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية فقها وقضاء : تأليف عبدالعزيز عامر ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ١١ - الأشباه والنظائر : لأبن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى مطبوع جزء واحد ، مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .
- ١٢ - الأم : للإمام الشافعى : محمد بن ادريس بن شافع بن عبدالله ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٧ أجزاء .
- ١٣ - الأهلية وعوارضها والولاية فى الشرع الاسلامى : للشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة الاسلامية كلية الحقوق - مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى العدد الأول يناير ١٩٣١ ، والعدد الرابع ابريل ١٩٣١ ، والسنة الثانية العدد الأول يناير ١٩٣٢م .
- ١٤ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، مكتبة الخانجى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .
- ١٥ - التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لمنصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ، ٤ مجلدات ، طبعة عيسى البابى الحلبي القاهرة ، الطبعة الرابعة .
- ١٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : تأليف الحافظ أبى محمد زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى ٥٨١ - ٦٥٦هـ ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م مطبعة السعادة .

- ١٧ - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة -  
جزءان - الطبعة الثالثة ١٩٧٧م . دار التراث للطبع والنشر .
- ١٨ - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة) : محمد أبوزهره . ملتزم  
الطبع والنشر دار الفكر العربي .
- ١٩ - الحجر على الصغير والسفيه في الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل الدكتوراه :  
سعاد ابراهيم صالح عام ١٩٧٥م جامعة الأزهر .
- ٢٠ - الشرح الكبير على متن المقنع : لابن قدامة : عبد الرحمن بن أبي عمر بن  
محمد بن أحمد ابن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج ، طبعة دار الكتاب  
العربي ببيروت ، لبنان ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م .
- ٢١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن  
أبي بكر الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محيي الدين عبد  
الحميد ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر .
- ٢٢ - العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام للكناني ؛ عبد  
الله أبي محمد بن عبد الله بن سلمون الكناني ، مطبوع .
- ٢٣ - العقوبات الشرعية وأسبابها : تأليف على قراة رئيس المحكمة العليا  
الشرعية سابقا ، دار مصر للطباعة .
- ٢٤ - الفتاوى الأنقروية : مجموعة من العلماء الترك على مذهب الإمام أبي حنيفة  
النعمان ، تضم الشيخ محمد قطة العدوي ومحمد الصباغ ، طبعة بولاق  
بالقاهرة ١٢٨١هـ ، ملتزم الطبع سليمان أغا .
- ٢٥ - الفتاوى الهندية « العالمكيرية » : لمجموعة من العلماء الهنود على مذهب  
الإمام أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .
- ٢٦ - الفقه الاسلامي - المدخل ونظرية النقد - لعيسوي احمد عيسوي ؛ أستاذ  
الشرعية بحقوق عين شمس ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار التأليف  
بالقاهرة .
- ٢٧ - المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار : كلاهما لابن حزم الظاهري  
الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦هـ ، طبع مطبعة النهضة بالقاهرة عام  
١٣٤٧هـ .
- ٢٨ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الاصبحي ؛ رواها الإمام سحنون  
عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، مطبوع ٦-أجزاء في ٦ مجلدات مطبعة  
دار صادر ببيروت . طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة القديمة المطبوعة

- بدار السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .
- ٢٩ - المستدرك على الصحيحين : للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى  
وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية  
حلب ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .
- ٣٠ - المصباح المنير : للفيومى أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى ، الطبعة  
الثانية مجلدان ، طبعة المطابع الاميرية ببولاق ، القاهرة ١٣٢٤ هـ -  
١٩٠٦ م .
- ٣١ - المصنف : للحافظ الكبير أبى بكر عبدالرازق بن حمام الصنعانى ، من  
مصشوراژ المثلس اصعلميطالاسلا  
ى ، الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٣٢ - المغنى لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد أبى محمد ابن قدامة ، طبعة  
دار الكتاب العربى ببيروت ، لبنان ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ومخطوط رقم ١٧  
فقه حنبلى بدار الكتب المصرية .
- ٣٣ - المهذب : لأبى اسحق ابراهيم الشرازى الفيروز ابادى المتوفى عام ٤٧٦ هـ  
طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة عام ١٣٢١ هـ .
- ٣٤ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى وهو علاء الدين بن مسعود  
الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبوع فى ١٠ أجزاء طبع المطبعة الجمالية  
عام ١٣٢٨ هـ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا على يوسف .
- ٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد أبى الوليد القرطبى ،  
مطبوع فى جزئين مطبعة البابى الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية  
١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٣٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى أحمد بن محمد الصاوى المالكى  
المصرى مطبوع المكتبة التجارية القاهرة .
- ٣٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعى وهو عثمان بن على بن محجن  
فخر الدين الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، وهو شرح على كنز الدقائق  
للسفى ، طبع بولاق عام ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ هـ وبهامشه حاشية  
الشلبى على شرح الزيلعى على كنز الدقائق .
- ٣٨ - تفسير الفخر الرازى « مفاتيح الغيب التفسير الكبير » : للفخر الرازى  
الطبعة الأولى المطبعة البهية المصرية بالقاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٣٩ - تفسير القرآن العظيم : للامام الجليل الحافظ عماد الدين ابى الفداء

- اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، طبعة مصححة على عدة نسخ خطية بدارالكتب المصرية دار الفكر .
- ٤٠ - تفسير القرطبي « جامع أحكام القرآن » للقرطبي محمد بن أحمد ابى عبد الله الأنصارى القرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ٤١ - تفسير المنار « تفسير القرآن الحكيم » : للشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا مطبعة المنار بالقاهرة اصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٤٢ - تفسير فتح القدير الجامع بين فى الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ، توفى بصنعاء ١٢٥٠ هـ ، مطبعة الحلبي بمصر .
- ٤٣ - تفسير فى ظلال القرآن : بقلم سيد قطب الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م دار الشروق ٨ مجلدات .
- ٤٤ - حاشية الدسوقى : لمحمد الدسوقى المالكى وهى على الشرح الكبير للدردير المسمى « فتح القدير » على مختصر خليل طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٠٠ هـ .
- ٤٥ - حجة الله البالغة : للشيخ احمد المعروف بشاه ولى الدين بن عبدالرحمن المحدث الدهلوى قام بطبعه ونشره للمرة الاولى ١٣٥٥ هـ جماعة من محبى العلم والصلاح دار التراث جزاء .
- ٤٦ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : لأبن عابدين ؛ وهو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى المتوفى عام ١٢٥٢ هـ ، وهى حاشية على الدر المختار والمعروفة باسم حاشية ابن عابدين . مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة .
- ٤٧ - روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن : بقلم محمد على الصابونى - جزاء - دار القرآن الكريم ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٤٨ - زاد المعاد فى هدى خير العباد : لأبن قيم الجوزية الحنبلى ، طبع بالقاهرة ٤ أجزاء فى مجلدين .
- ٥٠ - سنن ابن ماجه : للحافظ محمد بن يزيد القزوينى ، أبى عبد الله ابن ماجه مطبعة الحلبي وشركاه . القاهرة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٥١ - سنن البيهقى - السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين بن على البيهقى أبى بكر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ .

- ٥٢ - سنن الترمذى « الجامع الصحيح » لمحمد بن عيسى بن سورة أبى عيسى  
 طبعة القاهرة .
- ٥٣ - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك بن انس للعلامة محمد بن عبدالباقى  
 بن يوسف أبى عبد الله مطبوع .
- ٥٤ - صحيح البخارى للإمام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة  
 بن بردزبه البخارى الجعصى . طبعة بالأوفست عن طبعة داز الطباعة  
 العامرة باستنبول والحقوق محفوظة لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥٥ - صحيح السنن « سنن أبى داود » لسليمان بن الأشعث أبى داود  
 السجستانى ، طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة وعلى هامشه شرح الزرقانى .
- ٥٦ - صحيح مسلم بشرح النووى ليحيى بن شرف النووى الشافعى أبى زكريا  
 على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم أبى الحسين ، المطبعة  
 المصرية ومكبتها القاهرة .
- ٥٧ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبى محمد محمود بن  
 احمد العينى المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، الناشر محمد أمين دمج « بيروت » عنيت  
 بشره وتصحيحه جماعة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية .
- ٥٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : لأحمد بن على بن محمد بن حجر  
 العسقلانى أبى الفضل شهاب الدين ، على صحيح الإمام البخارى محمد  
 بن اسماعيل أبى عبدالله مطبعة المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة  
 ١٣٤٨ هـ .
- ٥٩ - فتح القدير : لكمال الدين محمد السيواسى ثم السكندرى المشهور بابن  
 الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ ، وهو شرح على الهداية للمرغينانى ومطبوع  
 معها بمطبعة بولاق عام ١٢١٦ - ١٣١٨ هـ .
- ٦٠ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعبد العزيز بن عبدالسلام عز الدين  
 السلمى مطبوع فى جزئين مجلد واحد مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة  
 ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة .
- ٦١ - كشف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى الخنبل المتوفى عام ١٠٥١ هـ .  
 طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة عام ١٣١٩ - ١٣٢٠ هـ .
- ٦٢ - مجلد الأحكام العدلية العثمانية : الشريف بن جابر عبد المطلب الحسنى  
 منشورات مكتبة النهضة ببيروت ، مطبوع فى ٤ مجلدات كبيرة .
- ٦٣ - مختار الصحاح للرازى : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر مجلد واحد طبعة

- المطابع الاميرية ببولاق القاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٣٩٧ م .
- ٦٤ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية (العقد) : لعلى الخفيف استاذ الشريعة الاسلامية حقوق فؤاد الأول مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٩٥٤ م .
- ٦٥ - مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : لزيد الابياني مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الكلية الطبعة الرابعة القاهرة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .
- ٦٦ - معجم ألفاظ القرآن الكريم : للجنة من كبار علماء الدين واللغة مطبوع طبعة الهيئة العامة للكتاب - مجلدان - القاهرة .
- ٦٧ - مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبوع في ٤ مجلدات مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .
- ٦٨ - منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب : تأليف د . عبد السميع أحمد إمام الطبعة الأولى - مطبعة حسان .
- ٦٩ - منهاج الطالبين وعمدة المعين : للنووي يحيى بن أشرف أبي زكريا النووي ، له شروح عديدة والمتن على المغنى مطبوع في ٤ أجزاء مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٧٧ هـ - ١٣٥٨ م .
- ٧٠ - منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب - دار الشروق - الطبعة الثانية .
- ٧١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : تأليف ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .
- ٧٢ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير لفاضل زادة أفندي عسكري روملى والتناج مع الفتح مطبوعان في ١٠ مجلدات طبعة أولى مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- ٧٣ - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية : المستشار على منصور سلسلة الشريعة الاسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية مؤسسة الزهراء بالمدينة المنورة .

٧٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى جمال الدين بن محمد إصدار المجلس العلمى بداهيل - سورت ، الهند الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ .

٧٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملى المنوفى المصرى المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، وهو شرح على المنهاج للنووى طبع بولاق عام ١٢٩٢ هـ .

٧٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكانى محمد ابن على بن محمد قاضى قضاة القطر اليمانى طبعة مصطفى الحلبي القاهرة الطبعة الاخيرة ٨ أجزاء فى ٤ مجلدات .





● علاقة الأبناء بالإنشاء لدى الشريعة الإسلامية « دراسة فقهية مقارنة »

## أ . د سعاد إبراهيم صالح

- أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة .
- رئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة .
- عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات جامعة الأزهر بالمنصورة

## ●● شغلت الوظائف التالية :

- ١ - معيدة بكلية البنات الاسلامية جامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ م
- ٢ - مدرس مساعد بكلية البنات الاسلامية بجامعة الأزهر ١٩٧٢ - ١٩٧٥ م
- ٣ - مدرس بكلية البنات الاسلامية بجامعة الأزهر ١٩٧٥ - ١٩٧٦ م
- ٤ - أستاذ مساعد ورئيس قسم الدراسات الاسلامية بكلية التربية للبنات بجدة - المملكة العربية السعودية ١٩٧٦ - ١٩٨١ م
- ٥ - أستاذ مساعد بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٨١ - ١٩٨٤ م
- ٦ - أستاذ مشارك ورئيس قسم بكلية التربية للبنات بجدة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ م
- ٧ - استاذ بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٨٧ - ...
- ٨ - مشرفة على الدراسات الإسلامية بكلية العلوم للبنات بجامعة الأزهر ١٩٩٠ - ١٩٩٣ م
- ٩ - مشرفة على الدراسات الحرة للسيدات بالجامع الأزهر ١٩٨٨ - ١٩٩٠ م

## ●● المؤهلات :

- ١ - ليسانس الدراسات الاسلامية من كلية البنات الاسلامية بامتياز مع مرتبة الشرف الاولى عام ١٩٦٧ م
- ٢ - التخصص ( الماجستير ) في الفقه المقارن من كلية البنات الاسلامية بامتياز مع مرتبة الشرف الاولى عام ١٩٧٢ . وموضوع الرسالة « الطلاق بين الاطلاق والتقييد »
- ٣ - العالمية ( الدكتوراه ) في الفقه المقارن من كلية البنات الاسلامية بمرتبة الشرف الاولى عام ١٩٧٥ م وكان موضوع الرسالة « أحكام الصغير والسفيه في الشريعة الاسلامية » .

## ● المؤلفات :


### أ- الكتب

- ١ - علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية . ( ثلاث طبعات ) .
- ٢ - أضواء على نظام الأسرة في الإسلام . ( طبعتان )
- ٣ - مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته . ( طبعتان )
- ٤ - أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية .
- ٥ - أحكام تصرفات السفه في الشريعة الإسلامية .
- ٦ - أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية . ( ثلاث طبعات ) .
- ٧ - أحكام الميراث والوصية .

### ب- البحوث :

- ١ - سمو الإسلام في تكريم المرأة ( مقدم لمؤتمر المرأة والتنمية بالقاهرة ١٩٩٢ م )
- ٢ - تكريم الإسلام للمرأة .. عطاء بلا حدود ( مقدم لمؤتمر العطاء الحضارى للإسلام بالاسكندرية ١٩٩٣ م )
- ٣ - الأسس العقائدية والتشريعية والأخلاقية للاقتصاد الإسلامي ( مقدم للمؤتمر العام السادس للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالاسكندرية عام ١٩٩٤ )  
تحت عنوان ( حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها )





الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثالثة
٦	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الاولى
١١	<b>المبحث الأول: بر الوالدين</b>
٢٥	لماذا وصى الله الابناء بأبائهم ولم يوص الآباء بأبنائهم ؟
٢٧	حق الآباء من أعظم الحقوق
٣٣	بر الوالدين ولو كانا كافرين
٢٨٣	

## الصفحة

## الموضوع

٣٤	بر الوالدين بعد وفاتهما .....
٣٦	منزلة الأم في البر .....
٣٨	هل من البرطاعة الوالدين في الامور المحظورة ؟ .....
٤٠	النهي عن العقوق .....

### المبحث الثاني : واجبات الآباء :

٤٣	حقوق الأبناء :
٤٥	١ - مساواة الذكور والاناث في التربية .....
٤٦	٢ - اختيار الأم الصالحة .....
٤٧	٣ - حق النسب :
٤٩	الاستلحاق موجب لثبوت النسب .....
٥٢	هل يلحق ولد اللعان بأمه ؟ .....
٥٣	٤ - اختيار الاسم .....
٥٤	٥ - العقيقة .....
٥٥	٦ - الحقوق التربوية :
٥٦	أولا : وسائل إعداد الفرد بدنيا .....
٥٧	ثانيا : وسائل إعداد الفرد عقليا .....
٥٩	ثالثا : وسائل الإعداد الروحي .....

### المبحث الثالث : الرضاع

٦٥	تعريف الرضاع في اللغة .....
٦٧	تعريفه شرعا .....
٦٧	مدة الرضاعة .....
٦٨	١ - مدة الرضاع من حيث كونه سببا للتحريم .....
٦٩	الأدلة .....
٦٩	ب - مدة الرضاع من حيث استحقاق الأجر .....
٧١	طبيعة الرضاع .....
٧٢	هل الإرضاع واجب على الأم ؟ .....
٧٢	هل الإرضاع واجب للام ؟ .....
٧٨	الأجرة على الإرضاع :
٨٠	هل الأم تستحق أجرة على ارضاع ولدها ؟ .....

## الصفحة

## الموضوع

٨٠	أولا : حكم استحقاق الأم أجره الرضاع إذا كانت زوجة أو مطلقة رجعيا .....
٨٣	ثانيا : حكم استحقاق الأم أجره الرضاع إذا كانت مطلقة بئنة .....
٨٤	من تجب عليه أجره الرضاع .....
٨٦	الخلاصة .....

### المبحث الرابع : الحضانة :

٨٧	تعريف الحضانة لغة :
٨٩	وفي الشرع .....
٨٩	الأصل في ثبوت الحضانة من الكتاب .....
٩٠	من السنة .....
٩٠	من الاجماع .....
٩١	حاجة الولد اليها .....
٩١	طبيعة الحضانة .....
٩٢	من تكون له الحضانة .....
٩٦	حضانة العصبات .....
٩٧	حضانة ذوى الارحام .....
٩٧	شروط الحضانة في النساء .....
١٠١	أولا : البلوغ .....
١٠١	ثانيا : العقل .....
١٠٢	ثالثا : عدم الفسق .....
١٠٤	رابعا : الامانة .....
١٠٦	خامسا : اتحاد الدين .....
١٠٨	سادسا : عدم زواج الحاضنة بغير محرم للمحضون .....
١١٢	سابعا : القدرة على الحضانة .....
١١٣	ثامنا : سلامة الحاضنة من الامراض الضارة والمعدية .....

### المبحث الخامس : الولاية :

١١٥	تعريف الولاية لغة .....
١١٧	تعريف الولاية شرعا .....
١١٧	اقسام الولاية .....
١١٨	الولاية الاصلية .....

## الصفحة

## الموضوع

١١٨	الولاية النيابية
١١٩	الولاية على المال
١١٩	أولاً :تعريف الولاية على المال
١٢٠	ثانياً : من تثبت عليهم الولاية
١٢٠	ثالثاً :إبتداء الولاية
١٢١	رابعاً :ترتيب الأولياء على المال
١٢٣	تعليق على الترتيب
١٢٤	خامساً :شرائط الولاية على المال
١٢٦	التصرفات النافعة
١٢٦	التصرفات الضارة
١٢٧	التصرفات الدائرة بين النفع والضرر
١٢٧	حكم بيع الأب شيئاً من مال ولده الصغير
١٣٠	حكم بيع الأب شيئاً من مال ولده الأجنبي

١٣١	<b>المبحث السادس : النفقة :</b>
١٣٣	تعريفها ، سببها ، أدلة مشروعيتها
١٣٤	أولاً : أدلة مشروعية النفقة للأبناء ( الفروع ) :
١٣٤	١ - من الكتاب
١٣٥	٢ - من السنة
١٣٦	ثانياً : أدلة مشروعية نفقة الآباء ( الأصول )
١٣٦	١ - من الكتاب
١٣٨	٢ - من السنة
١٤٠	٣ - من الاجماع
١٤٠	٤ - من المعقول
١٤٠	المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة في الفقه الاسلامي
١٥١	أولاً : نفقة الأصول للفروع
١٥١	شروط وجوب النفقة للفروع
١٥٧	نفقة زوجة الابن
١٥٧	نفقة الفروع للأصول
١٦٠	حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واتحدت درجة القرابة
١٦٠	حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واختلفت درجة القرابة



الموضوع	الصفحة
نفقة زوجة الأب .....	١٦١
حكم إعفاف الولد أباه .....	١٦١
<b>المبحث السابع : الهبة :</b>	
الهبة شرعا .....	١٦٥
اشتراط التسوية بين الاولاد في الهبة .....	١٦٨
كيفية التسوية .....	١٧٥
حكم رجوع الأب في هبته لولده .....	١٧٦
آراء الفقهاء القائلين بجواز الرجوع .....	١٧٨
آراء القائلين بعدم صحة الرجوع .....	١٧٩
سبب الاختلاف في هذه المسألة .....	١٧٩
الادلة .....	١٨٠
حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها .....	١٨١
موانع الرجوع في الهبة .....	١٨٢
الفاظ الرجوع .....	١٨٤
<b>المبحث الثامن : الشهادة :</b>	
تعريف الشهادة .....	١٨٧
وشرعا .....	١٨٧
آراء الفقهاء في حكم شهادة الأصول للفروع والعكس .....	١٨٩
أدلة القائلين بمنع قبول الشهادة .....	١٩٤
أولا : الكتاب .....	١٩٤
ثانيا : السنة .....	١٩٤
ثالثا : المعقول .....	١٩٥
أدلة القائلين بصحة الشهادة عند انتفاء التهمة .....	١٩٦
مناقشة الأدلة .....	١٩٧
الرأى المختار .....	١٩٩
<b>المبحث التاسع : المحرمات :</b>	
التحريم للنكاح .....	٢٠٣
أدلته من الكتاب .....	٢٠٣
٢٨٧	

## الصفحة

## الموضوع

٢٠٤	من السنة
٢٠٤	من الاجماع
٢٠٤	أولا : التحريم بسبب النسب أو القرابة
٢٠٥	١ - تحريم الأصول
٢٠٦	٢ - تحريم الفروع
٢٠٧	ثانيا : التحريم بسبب المصاهرة
٢٠٧	١ - حلائل الأبناء
٢٠٨	٢ - زوجات الآباء
٢١٠	ثالثا : التحريم بسبب الرضاع
٢١٣	<b>المبحث العاشر : حد القذف</b>
٢١٧	مطالبة الولد بحد قذف أمه ، وأحواله
٢١٩	<b>المبحث الحادى عشر : حد السرقة</b> :
٢٢٢	حالات لايقام فيها الحد
٢٢٢	السرقة
٢٢٩	<b>المبحث الثانى عشر : القصاص</b>
٢٣١	الجنائية على الأدمى ثلاثة أنواع
٢٣١	القتل أربعة أنواع
٢٣٢	معنى القصاص لغة
٢٣٢	أساس القصاص
٢٣٣	حكم قتل الوالد ولده
٢٣٥	الأدلة
٢٣٥	أدلة القائلين بعدم قتل الوالد بولده
٢٣٥	أولا : الأدلة من الكتاب
٢٣٦	ثانيا : الأدلة من السنة
٢٣٧	ثالثا : الدليل من المعقول
٢٣٩	أدلة رأى القائل بقصر القصاص عن الأب المباشر فقط
٢٤٠	أدلة القائلين بقتل الوالد بولده :

## الصفحة

## الموضوع

٢٤١	أدلة القائلين بالتفرقة بين القصد وعدمه
٢٤٢	رد ومناقشة لكلام القرطبي
٢٤٥	الحالات التي يحتمل فيها قتل الاب لابنه
٢٤٦	بيان موجب قتل الأصل لفرعه
٢٤٧	فروع مترتبة على ثمره الخلاف بين الفقهاء
٢٤٨	قتل الولد بقتل والده
٢٤٨	حكم قتل الولد والده

٢٥١	<b>المبحث الثالث عشر : الميراث</b>
٢٥٣	القراءة والميراث
٢٥٥	أولا : ميراث الأصول :
٢٥٥	١ - ميراث الأب
٢٥٦	بيان حالة الاب والام في الميراث عند وجود الولد
٢٥٨	٢ - ميراث الجد
٢٦٠	٣ - ميراث الأم
٢٦٤	٤ - ميراث الجدة
٢٦٥	ثانيا : ميراث الفروع
٢٦٥	١ - ميراث الابن وان نزل
٢٦٧	٢ - ميراث البنت الصلبية
٢٧١	المراجع
٢٧٩	تعريف بالمؤلفة



مشروعات رائدة



لقطاع البترول



المهندس / محمد البني



دكتور / السيد الخراشي رئيس مجلس إدارة الشركة

قطاع البترول ودوره الرائد في محافظة على البيئة ودعم الاقتصاد القومي

مشروعات جديدة بشركة الاسكندرية للبترول في مجال التكرير والتصنيع وحماية البيئة

استهدفت تأسيس الشركة سنة ١٩٥٤م بمنطقة الاسكندرية وغرب الدلتا بالموارد البترولية وقد تأسست شركة الاسكندرية للبترول عام ١٩٥٤م حيث أنشئ أول معمل لتكرير البترول بها بطاقة إنتاجية ٢٥ ألف طن / سنة أتم رفوعا إلى ٢,٢ مليون طن ثم إلى ٣,٥ مليون طن وذلك بعد انشأ وعهد في القطر رقمي "٢" "٣" في عامي ١٩٦٣، ١٩٦٨ على الترتيب .

شركة

# الاسكندرية للبترول

## وتقوم الشركة حالياً بإنتاج المنتجات الأساسية التالية:

البروبان ، البوتاجاز ، البنزين ، النافتا ، الكيروسين ، الترمولين ،  
 السولار ، الديزل ، المازوت .  
 لهذا وتوفر لدى الشركة طاقات إنتاجية زائدة عن احتياجات السوق المحلي  
 والتي يمكن تصدير الفائض منها للخارج ويمكن للسادة العملاء الاتصاف بالشركة  
 وذلك فيما يخص المنتجات المذكورة .  
 الكيروسين المعالج باللايدروجين والمستخدم في صناعة اللدروسولات ، حديد  
 المكسان المستخدم في استخراج الزيوت والعلطور ، والادوية لصلب  
 اشروع الصلبة المعالجة باللايدروجين المستخدمة في الصناعات الغذائية  
 والدوائية .

## مشروعات الشركة في الخطة الخمسية الحالية:

.. وفي ضوء سياسة قطاع البترول والتي تهدف أساساً الى امد جميع احتياجات  
 السوق المحلية ووقف الاستيراد وتصدير الفائض بهدف زيادة الدخل القومي  
 وتوفير النقد الاجنبي وتحسين ميزان المدفوعات . ثم ادرج تنفيذ المشروعات  
 الرامة التالية خلال سنوات الخطة ، حيث روعيت تعظيم دور شركات قطاع البترول الوطنية  
 وتنفيذ السياسة التي وضعها السيد الدكتور مهندس / محمد عيسى البناي وزير البترول  
 والثروة المعدنية بالتعاون مع السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس ادارة الهيئة  
 المصرية العامة للبترول وقيادات قطاع البترول الخاصة حيث تم وضع املوك قومية  
 ووطنية لتنفيذ المشروعات الجديدة بعمق على استغلال الشركات الوطنية وتعظيم  
 دورها وخاصة بالشعبه اعمال الصناعات الكيماوية فتم اعدادها الشركة ابنى واعمال الكيماويات  
 والاشغالات والتصنيع المحلي للمعدات وتتم اعدادها شركة بتر وهيدرو - ونقل التكنولوجيا  
 العالمية الحديثة في هذا المجال وذلك بالإضافة الى توفير الامتيازات المطلوبة لتنفيذ هذه  
 المشروعات بتحويل من ابنوك الوطنية بدلاً من القروض الخارجية .

شركة

# الإسكندرية للبترول

ومن أبرز مشروعات شركة الإسكندرية للبترول المدرجة في الخطة الخمسية الحالية ما يلي:

- مشروع إعادة تكرير الزيوت المستعملة، ويهدف المشروع إلى إعادة تكرير ٣٠ و ٣٠٠ طن سنوياً من الزيوت المستعملة لإنتاج زيوت أساسية متعادلة معالجة بالادير ومهين ويبلغ تكلفته مشروعاً رأسمالية ١٣٣ مليون جنيه.
- مشروع المرحلة الثانية لإنتاج الزيوت المتعادلة والخاصة؛ وقد تم البدء في تنفيذها حالياً بجميع زيوت التزييت وذلك بواقع الإنتاجية ٩٨٠ و ١٠٠٠ طن سنوياً ويبلغ التكلفة الرأسمالية المبدئية للمشروع ١٨٠ مليون جنيه.
- مشروع خلط وصب ولقبة الأسفلت الصلب للتصدير؛ ويهدف المشروع إلى إنتاج ١٠٠ ألف طن سنوياً من الأسفلت الصلب ١٢/٦، ٤٠/١٠، ٣٠/٢٠، ٤٠/٣٠، ٤٠/٤٠ وذلك بتعبئته في شكاير من البولي إيثيلين وتجميعه على بلينات لسرولة نقله وتصديره. وسوف يتم تنفيذ المشروع على مرحلتين واحدة وقد تم طرحه على الشركات العالمية المتخصصة. ومن المتوقع تشغيله في عام ١٩٩٥ ويبلغ التكلفة الاستثمارية للمشروع حوالي ٤٦ مليون جنيه.
- مشروع خفض درجة انسياب السولار المنتج من خليط خامات الصخر الغرينية وزيادة إنتاجية السولار؛ ويهدف المشروع إلى تحسين مواصفات سولار المنتج من خليط خامات الصخر الغرينية ذات الطبيعة البنيافينية وسيتم تنفيذ مشروع معالجة سولار بطاقة إجمالية حوالي مليون طن سنوياً من خليط سولار وزيت المغازل وكليات من المقطر الشحم الخفيف. لهذا تقوم شركة حالياً بعمل الدراسات اللازمة لتنفيذ المشروعات التالية:

  - ١/ مشروع إنتاج مواد عزل الأسطح البينومينية بطاقة ٥ رة مليون متر مربع سنوياً.
  - ٢/ مشروع إزالة مركبات الكبريت من الكبريت وسيلون المنتج.
  - ٣/ مشروع إزالة مركبات الكبريت من السولار المنتج.
  - ٤/ مشروع استيعاب الكبريت طيارة البنية وتوضيف الكبريت اللازم في المجال الزراعي.



# شركة بترول بلاعيم (بتروبل)

## مع عامًا أسهامًا في دعم الإقتصاد القومي



م. إبراهيم السعيد  
رئيس مجلس الإدارة



د. محمد النهي  
وزير البترول



- بلغ الإنتاج المجمع ١,٥ بليون برميل زيت و ١,٣ تريليون قدم مكعب غاز .
- لأول مرة في أفريقيا والشرق الأوسط يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي .

شركة بترول بلاعيم "بتروبل" هي إحدى الشركات الرائدة في إنتاج البترول والغاز الطبيعي ومشتقاته في جمهورية مصر العربية ، حيث تعتبر أولى الشركات المنتجة للغاز الطبيعي وثانية أكبر الشركات المنتجة للبترول بالإضافة إلى أنها الأقل في تكاليف الإنتاج والتشغيل ، مما جعلها تساهم مساهمة كبيرة في الدخل القومي .

وبتروبل هي ثمرة تعاون مشترك بين الحكومتين المصرية والإيطالية كنتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تتميز بالحوية في الإدارة والسرعة في التنمية وارتفاع مستوى الأداء . بالإضافة إلى ضمان التمويل الخارجي بالعملة الصعبة وعدم المخاطرة برأس المال المصري .

وقد بدأ نشاط الشركة في إنتاج الزيت من حقول بلاعيم البرية في جنوب شبه جزيرة سيناء عام ١٩٥٢ ثم من حقول بلاعيم البحرية بخليج السويس عام ١٩٦٢ وهو يعتبر أول كشف بحري في خليج السويس .

وتم تكثيف الانفاق على نشاط إنتاج الزيت على مدى سنوات عمر الشركة حيث بلغ اجمالي الانفاق الى ما يزيد على ٢,٦ بليون دولار منها ما يزيد عن بليون ونصف للانفاق الاستثماري لأنشطة الاستكشاف والحفر والمشروعات وحوالي بليون دولار للانفاق على مسروقات التشغيل والإنتاج .







٣٣ مليون دولار مجتمعة  
الانفاق العام لشركة  
بترول بلاعيم

ولقد تم تخصيص الاستثمارات من مضاغفة الإنتاج اليومي للزيت الخام من  
٦٣ ألف برميل عام ١٩٧٥ إلى حوالي ٢٤٠ ألف برميل حالياً. حيث بلغت مساهمة  
شركة حوالي ٢٢٥٪ من إنتاج البترول في مصر .  
إنتاج الغاز الطبيعي فقد بدأ عام ١٩٧٥ من حقول أبو ماضي بشمال دلتا النيل والموارد  
حقول غاز كيشيف بمصر، ويتم تطوير الحقول منذ ذلك الحين حتى وصل الإنتاج اليومي إلى  
٣٦٠ مليون قدم مكعب و ٧٠٠٠ برميل متكثفات .  
ولقد منحت لبيرويل تنمية حقول لقرعة للغاز شمال حقول أبو ماضي . حيث وضع على الإنتاج عام  
١٩٩٢ وبذلك وصل إنتاج حقول دلتا النيل (حقول أبو ماضي والقرعة) إلى ما يزيد على  
٥٠٠ مليون قدم مكعب غاز يومياً ، ٩٠٠٠ برميل متكثفات يومياً ، وقد تم لهذا  
البرنامج تكثيف الإنتاج وعلى أنشطة الاستكشاف والتنقيب والتنقيب  
حيث بلغ إجمالي الإنفاق على نشاطات الغاز ما يزيد على ٤٠٠ مليون دولار منها ٣٥٠ مليون  
دولار إنفاقاً استثمارياً على تطوير الآبار والاستكشاف والتنقيب والعمليات ، أما الباقي فيتمثل  
مصاريف التشغيل . لهذا ولتقوم الشركة بما تمهيداً من البعثات من الغاز الطبيعي بمناطق  
إنتاجها أيضاً . وكذلك سيخصص البعثات من الغاز المصاحب بمناطق إنتاج  
الزيت الخام بسيناء ويصل إجمالي مجتمعة الإنتاج اليومي ٧٥٠ طن .

# افتتاح محطة تموين السيارات بالفاز الطبيعي

## شركة بترول بلاعيم



الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء يفتتح أول محطة تموين للسيارات بالفاز الطبيعي في مصر والشرق الأوسط وكان في استقبال سيادته الدكتور حمدي البني وزير البترول والمهندس إبراهيم الشافعي رئيس مجلس إدارة الشركة

ودونك الشركة القومية للأنشطة صديقة البيئة من التلوث، بالتعاون مع شركات  
إشقيته وجمعية أهالي القاهرة حيث أقامت عدة معارض وعروض للفاز الطبيعي والغاز  
بمصر ومحاولة التوعية بسلامة استخدامه والترويج له في أبن المنطقة للحفاظ على البيئة  
لتفادي قتلها من جهة ومنع وقوع الحوادث الناجمة عن سوء استخدامه من جهة أخرى  
بمصر والسودان واليمن وتونس للمنتج من البترول والغاز الطبيعي من التلوث مع جودته  
معدلاته المنخفضة وتأمينه له وإيمانه الصافية بالصحة بالبدن من حيث إنه لا يترك آثاراً في كفة  
المتنفسين

### عاطف صدقي حمدي البني

وقدمه السيد الدكتور  
والسيد السيد  
في ٧ أغسطس ١٩٩٤م بافتتاح أول محطة في أفريقيا والشرق الأوسط  
لتموين السيارات بالفاز الطبيعي والتي أقامتها الشركة بمبادرة التعميم  
بمبادرة والاستفادة منها في وسائل النقل بصفة عامة  
وخطط في استنهاض السيد فرانسيس إبراهيم الشافعي رئيس مجلس إدارة  
الشركة

على حدته في إطار التعاون مع وزارة البترول والغاز الطبيعي  
بمبادرة الشركة في قطاع البترول والغاز الطبيعي في إطار التعاون مع وزارة البترول والغاز الطبيعي

# شركة بتترول بلاعيم و مشروع غازات بورفؤاد

قامت الهيئة المصرية  
العامّة للبتترول بأستناد  
تنمية حقول غازات بور  
فؤاد ونذى يقع شمال  
مدينة بورسعيد فى البحر  
الابيض لتتوسط الى  
شركة بترون بلاعيم  
لرؤيتها وخبراتها فى  
اقتاج الغاز الطبيعى  
ومشتقاته . ويهدف  
المشروع الى إنتاج  
مايزيد عنى ٧٠ مليون  
قدم مكعب غاز و ٣٠٠٠  
برميل متكثفات يوميا .  
هذا وقد قام السيد  
مهندس ابراهيم الشافعى  
رئيس مجلس ادارة  
الشركة بزيارة محافظة  
بورسعيد ولاتفاق مع  
السيد اللواء فخر الدين  
خالد محافظ بورسعيد  
على تخصيص مساحة  
١٠٠ فدان لإقامة  
محطة المعالجة  
وتسهيلات الإنتاج .  
ومن الجدير بالذكر  
ان المشروع سيساهم فى  
حل مشكلة انبعاثة  
فى محافظة بورسعيد .

عنوان المركز الرئيسى :

١٥٥ شارع المحيم الدائم رمدينة نصر ص.ب ٧٠٧٤  
تلكس ٩٤٤٤٩ فاكس ٤٦٠٩٧٩٢ تليفون ٤٦٢١٧٣٨ / ٤٦٢١٧٣٩



## «خالدة» للبتروك

١٩ مليون برميل من الزيت الخام احتياطي الشركة

**حقول جديدة تم اكتشافها :**

ولقد حققت الشركة عدداً من الاكتشافات البترولية والغازية في منطقة الصحراء الغربية وأثبتت وجود الزيت والغاز في طبقات العصر الجوراسي وهو مستوى جيولوجي لم يكن معروفاً من قبل باهوائه على إمكانات بترولية وفتح هذا الاكتشاف الباب أمام شركات عديدة للاكتشاف عدد من حقول الغاز في مناطق أخرى في المستوى نفسه الجيولوجي .  
كان عدد الحقول المكتشفة وقت أن تأسست الشركة مقلدين فقط وأصبح الآن عددهم أربعة عشر حقلاً للزيت وحقولاً للغاز بالإضافة إلى حقول يحتوي على الزيت والغاز .

**أحدث التكنولوجيا .. لأعلى معدلات الإنتاج :**

- وشركة خالدة والمشاركة في استخدام أحدث التكنولوجيا لتحقيق معدلات الإنتاج والتي من أمثلتها :
  - استخدام نظام دراية الحاسن البترولية بأحدث النظم التكنولوجية وهو نظام الحماكة بالحاسب الآلي .
  - أول من أدخل تكنولوجيا حفرا الآبار الأفقية في مصر .
  - تصميم وتنفيذ عمليات الحقن بالمياه في الصحراء الغربية كأحدى طرق الإنتاج الثانوية مع استخدام طريقة التحكم في كميات الحقن في كل فزان ومنه فخلال بئر واحد باستخدام صمامات الحقن .
  - استخدام المياه المصاحبة للزيت في عمليات الحقن بالمياه بعد معالجتها .
  - حققت نجاحاً كبيراً في سرعة حفرا الآبار نتيجة عنه أقل تكلفة لحفر القدم الواحد في الحضر البري .
  - الشركة الأولى في مصر التي نجحت في استخلاص المتكثفات عن طريق حقل الغاز بالهام للوصول على أعلى نسبة استخلاص .
- تصميم نظام التزامن للأوليات الكهربائية على الآبار بحيث تتم عمليات الإصلاح والصيانة للأوليات بدون الحاجة إلى إيقاف الإنتاج .
- لقد صارت سياسة خفض التكاليف التي تتبناها إدارة شركة خالدة منذ إنشائها بمثابة العقيدة بالنسبة لكل العاملين مما ساعد على تحقيق انخفاض كبير في سعر تكلفة البرميل الخام المنتج حيث بلغ دولاراً واحداً وأربعة عشر سنتاً .
- تمكنت الشركة من الوصول إلى إنتاج مجمع من الزيت الخام يقدر بحمسين مليون برميل خلال العاشر سنوات من عمرها وقد توقع لهذا العمل بحصول الشركة على كأس الإنتاج لعام ١٩٩٢ .
- كانت الاحتياطي وقت تكوين الشركة حوالي ٤٠ مليون برميل وعلى الرغم من ارتفاع أكثر من ٧٢ مليون برميل حتى الآن إلا أن الاحتياطي المتبقي وصل إلى حوالي ١٩ مليون برميل وهو ما يزيد عن ضعف الاحتياطي المثبتة وقت تأسيس الشركة .

## ”خالدة“ للبتروول

# أعمال الصيانة بأيدي مصرية

تقوم بأعمال الصيانة الخاصة بها بأيدي وعقول مصرية ١٠٠٪ تمهيناً بما يلي:

- العمل كفريق متعاون ومتحاب والتعامل بصراحة وجرأة لوجه لصالح العمل .
- صيانة أرقامنا في وضع الإدارة التي يتم العثور على البترول فيها على الإنتاج خلال فترة سبعة أيام فقط .

وسائل الإصلاح المفترضة

بين الأفراد والمجتمعات والتعاونك التام بينك

إدارة الشركة والشركاء لتكريس الجهود وتحقيق الهدف .

إيماننا بالاعتماد الصلبة في أوقات قياسية ومواجهة التحديات

بمروءة التعاون والتفاني في العمل والتفكير بالخطوة .

معرفة المحافظة على معدات ومنشآت الشركة بدرجة كبيرة من كفاءة التشغيل والعمل

على تسيير أعمال الشركة بأقل قدر من المصروفات ، أن إدارة شركة خالدة

للبتروول :

معرفة تعبير الأدمن الصناعي كهدفنا أساسياً في حياتنا اليومية ومن ثم فقد صار الأدمن الصناعي

من الاهتمامات الرئيسية لجميع العاملين بالشركة لهذا بالإضافة إلى أن الشركة ومنذ تاريخ

إنشائها تطبق سياسة إمبراطورية فعالة وموضوعية لحماية البيئات

من أي تلوث .

وتتم المتابعة من خلال زيارات تفقدية دورية

لمناطق الإنتاج للتأكد من اتباع الإجراءات

الخاصة بالحفاظ على صحة ونظافة

شركة خالدة للبتروول

# خالد للبترول

## خالد للبترول تضم مجموعات من الخبرات والكوادر البشرية المختارة عمداً وعلماً وخلقاً ..

### عوامل التميز في خالد للبترول

إن سبب هذا التميز لقوا اجتماع مجموعة من

الخبرات والكوادر البشرية الممتازة عمداً وعلماً وخلقاً وتدريبهم في عملهم ودراسةهم لشركتهم تحت قيادة واعية ومختصة بفضل إلهام السيد الحكيم لبي وضعفنا البشرية للبترول لعامة للبترول تحت قيادة السيد الدكتور م. وزير البترول والسيد الدكتور م. رئيس الهيئة من أجل بناء وتعمير شركة خالد هي أصبحت أسرة واحدة كهدفنا البناء والريجاز والسلب للدار التميز والعمل الجاد المتواصل في مجالات مختلفة عن طريق الإدارات لشركة مختلفة والعاملين بها فقد ارتأت شركة ريسونك (إسرائيل للبحوث) أن تقوم شركة خالد بالعمليات في مناظرة امتيازها في جنوب أم بركة ومباركة وعلى الرغم من أن هذه المرحلة قد ابتدأت لشركة خالد في ١٩٧١م فإن انشاج المنطقتين قد تضاعف مما يعكس الجهد وغير العادي الذي قام به العاملون بشركة خالد .

- إننا نعتبر بأنه تكون جزءاً في هذا البناء المتميز بين قطاعات البترول في مصر لتظل شركة خالد دائماً عملاً قرة ورائدة وخالد بأذن الله .
- وأخيراً وليس آخراً فإننا نركز على أهدافنا دائماً ونقدم نحو تحقيقها باستمرار .. وهذه الأهداف هي:
  - تحقيق الإنتاج الكبير على تحقيق أعلى معدلات الكفاءة في جميع نشاطات الشركة .
  - المحافظة على النسب معدلات الانتاج بأقل التكاليف .
  - تدريب العاملين بشركة خالد على أحدث التقنيات التي تغطي مختلف نشاطات الشركة .
  - إضافة امتيازات جديدة وتولية جديدة من أجل استقبال أعمالنا .. أعمالنا .. أعمالنا .





الآراء والأفكار الواردة في هذا المطبوع مسئولية المؤلف

كافة حقوق النشر والنقل والطبع والترجمة محفوظة للناشر



مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر

الطبعة الثالثة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

رقم الايداع ٣٣٢٩ / ١٩٩٥  
الترقيم الدولي ١ - ٠٤٢ - ٢٢٩ - ٩٧٧ - *I.S.B.N*





۸ جنیہات